STARDOM ACADEMY

مركز ستاردوم للدراسات والأبحاث العلمية
Stardom Center for Scientific Studies and Research

مجلة ستاردوم

للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة للدراسات القانونية والسياسية

تصدر بشكل نصف سنوي عن أكاديمية ستاردوم

العدد الثاني - لعام 2023م

رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3764

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " القانونية والسياسية

رئيس التحرير
أ.د محسن الندوي - المغرب

مدير التحرير
د. إلهام بخوش - الجزائر

المدقق اللغوي
د. أحلام شرف الدين - اليمن

عضو هيئة تحرير
د.عبد الجواد عبد الحليم ربيع - مصر
د.حنان مباركة كركوري - الجزائر
د.بشير محمد بشير النجاب - الأردن
د.عدي محمد الهيلات - الأردن
د.محمد عبد الباسط حبيب - فلسطين
د.محمد احديدو - المغرب
د.كرم عبد المنعم مسعود - مصر

الهيئة العلمية " الاستشارية "
أ.د تركي محمود مصطفي القاضي - مصر
أ.د خليفة صالح خليفة احواس - ليبيا
أ.د صفاء محمود السويلميين - الأردن
د.رشا خليل عبد الشمري - العراق
د.يحيي لزم قريش - تشاد
د.عباس سعدون رفعت حمزة - العراق
د.علي عبد الحسين الدراجي - العراق
د.نورس أحمد الموسوي - العراق
د.نجيب علي أبو حاتم - اليمن
د.معالي حميد سعود الشمري - العراق
د.فارس محمد عمران - مصر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية

كلمة المشرف العام لمجلة ستاردوم

- يعتبر البحث العلمي ركيزة أساسية من ركائز أي صرح علمي متين ، وهو دليلٌ على مدى وعي ونضوج أصحاب هذا الصرح في سبيل خدمة مجتمعاتهم ، من خلال معالجة قضايا تلامس واقعاً مُعاش وموجود ، ويتطلب تحقيق أهداف البحث العلمي إلى تشجيع التواصل العلمي بين الباحثين خاصةً إذا كانت المجلة تتيح المجال للباحثين من مختلف البلدان والثقافات .
- وهذا ما تركز عليه المجلة ، والتي تصدر عن اكاديمية ستاردوم ، وإننا إذ نفتح المجال للباحثين والباحثات للمشاركة في المجلة من خلال أبحاث ومواضيع نوعية ومتميزة لم يطرقها أبواب البحث العلمي
- ولهذا ومن خلال إصدارات المجلة فإننا ندعو جميع الباحثين والمهتمين للمشاركة معنا ، والباب مفتوح للجميع
- ختاماً: نتمنى أن تكون موضوعات أعداد المجلة مفيدة وتطرق وتلامس مجالات اهتمامات الجميع

د. ميسون محمد النباهين

المشرف العام

عناوين الأبحـــاث

- تراجع سيادة الدول في ظل النظام الدولي الجديد
  أ.د محسن الندوي
- دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية "دراسة ميدانية على عينة من منظمات المجتمع المدني "
  د. تيمور عزايم سعد غازي
- الهجرة الدولية بين التهديدات الجديدة للأمن والتحديات الراهنة
  د. منى دلوح العلمي
- حجيّة الدليل الجنائي الرقمي في التشريع الفلسطيني والجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"
  د. محمـد عبد الباسط عبد العزيز حبيب
- المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل المواثيق الدولية
  د. هنيدة بوخيمة
- أساس نظام التأمين الاجتماعي ومرجعيته الإسلامية
  د. صالح سعيد علي باعوضان
- فلسفة الجرائم الإرهابية وتطور أساليبها وأنماطها في ظل مستجدات العصر الحديث
  د. كرم عبد المنعم حامد
- دور ميثاق الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال
  د. إبراهيم أيت وركان

شروط النشر في مجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية

مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية، بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات التالية:

- ✓ العلوم القانونية والإدارية والاقتصادية ذات الصلة.
- ✓ العلوم السياسية.
- ✓ البيئة.
- ✓ العمران.

شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في مجال العلوم القانونية والسياسية
2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالأصالة والجدية العلمية
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو تم تقديمه لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعدم إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة إيفاد للدراسات التربوية.
4. تقبل المجلة الأبحاث المُستلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكّمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية –إذا لزم الأمر.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواءً تم قبولها أم رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.

9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والمراجع وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

القواعد العامة للنشر في المجلة

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية المتعارف عليها في التخصص.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكّد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض البحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قِبل مُحكّمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون **عشرة الى خمسة عشر يوما** من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون **خمسة الى سبعة أيام** من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون **ثلاثة الى ستة أشهر** من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المُقترحة والالتزام بها.
7. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلّا بالإشارة للمجلة.

عناصر البحث المقدم للنشر

1. **عنوان البحث** باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل **الملخص** على: أهمية البحث، الهدف من البحث، المنهج المُتبع، إضافة الى إلى خمسة كلمات مفتاحية على الأكثر.

3. **مقدمة** تحتوي على:

- ✓ تمهيد للبحث او ما يعبر عنه بالتعريف بموضوع البحث.
- ✓ إشكالية البحث
- ✓ اهداف البحث
- ✓ المنهج المتبع

4. **الخاتمة** والتي يجب ان تحتوي على

- ✓ ملخص بسيط للبحث
- ✓ النتائج المتوصل اليها
- ✓ المقترحات التي يمكن الخروج بها من البحث

5. **قائمة المصادر والمراجع** والتي تبدأ بالعربية منها، ثم الاجنبية وتكون مرتبة زمنيا بالنسبة للنصوص الرسمية وابجديا بالنسبة لباقي المراجع.

تنسيق ورقة البحث

يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام التالي:

- ✓ الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (210×297) ملم.
- ✓ الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
- ✓ المسافة بين الأسطر: 1 سم
- ✓ تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
- ✓ يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
- ✓ الخطوط:
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
- ✓ حجم الخط: (14) غامق للعنوان الرئيس، (12) غامق للعناوين الفرعية.

تراجع سيادة الدول في ظل النظام الدولي الجديد

The decline of state sovereignty under the current international system

أ.د محسن الندوي

الملخص:

تكمن أهمية هذا البحث في كون سيادة الدول تتعرّض لانتهاكات تصل حدّ التدخّل العسكري وضرب كلّ مقوّمات الدولة: الأرض، والشعب، والسيادة، في عدّة أنحاء من العالم، على الأقلّ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشوء منظمة الأمم المتحدة التي نصّ ميثاقها صراحة على احترام الدول، حدوداً وسيادة وعلاقات. حيث تناولت في هذا البحث ان مفهوم السيادة وخصائصها التي لا تقبل التجزئة ولا تكتسب بمرور الزمن ولا ينبغي التنازل عنها ، لكن مع تحولات مفهوم القوة في النظام الدولي تراجع مفهوم سيادة الدول بسبب عولمة المشكلات الدولية والقضايا التي تواجهها البشرية وفي الأخير اقترحت توصيات لمستقبل السيادة.

الكلمات المفتاحية: السيادة – الدولة – القوة – النظام الدولي الجديد– العولمة

Abstract :

The importance of this research lies in the fact that the sovereignty of states is subjected to flagrant violations that amount to military intervention and strikes all the components of the state: land, people, and sovereignty, in several parts of the world, at least since the end of World War II and the emergence of the United Nations, whose charter explicitly stipulated respect for states. Borders, sovereignty, and relationships. As I dealt with in this research that the concept of sovereignty and its characteristics that are indivisible and do not acquire with the passage of time and should not be conceded, but with the transformations of the concept of power in the international system, the concept of state sovereignty retreated due to the globalization of international problems and the issues facing humanity, and in the end scenarios were proposed for the future of sovereignty.

Keywords: Sovereignty – State – power – New International Order – Globalization

مقدمة:

تتعرّض سيادة الدول لانتهاكات تصل إلى حدّ التدخّل العسكري وضرب كلّ مقوّمات الدولة: الأرض، والشعب، والسيادة، في عدّة أنحاء من العالم، على الأقلّ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشوء منظمة الأمم المتحدة التي نصّ ميثاقها صراحة على احترام الدول، حدوداً وسيادة وعلاقات.

وبالرغم من المجهودات المبذولة من أجل إقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين الدول ،وتوطيد العلاقات بين الشعوب، ولئن قطع المجتمع الدولي شوطا معتبرا في التعاون الدولي نتيجة رغبة الدول وقناعتها في إقامة التنظيم الدولي ، إلا أن بعض الدول ما زالت تتمسك بفكرة السيادة بمفهومها المطلق ، وعدم تدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية ، مما حال دون مسيرته في أغلب الأحيان إلا أن التحولات الكبرى التي دفعت بها تيارات العولمة الجديدة منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد اتخذت تعبيرات فكرية معينة مثل النظام العالمي الجديد، والقول بكل النهايات : نهاية التاريخ، ونهاية الإيديولوجيا ، ونهاية الدولة الأمة ..

إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في محاولة استجلاء العلاقة المعقدة والمركبة بين سيادة الدولة وخاصة الشرق أوسطية ومتغيرات النظام العالمي الجديد وما صاحبه من تعديات على هذه السيادة، حتى أضحت سيادة الدولة في الشرق الأوسط مهددة على أكثر من صعيد.

ومن هذه الإشكالية تبرز مجموعة من الأسئلة لعل من أهمها ما يلي:

-ماهي السيادة وما هي خصائصها؟ ما هي أهم المتغيرات التي حصلت على مستوى العلاقات الدولية المعاصرة؟ وكيف انعكست تلك المتغيرات على سيادة الدولة؟ وما آليات اختراق سيادة الدول في الشرق الأوسط؟

دراسات سابقة:

-دراسة1

وهي دراسة قيمة لها علاقة مباشرة بموضوع البحث، من حيث أنها تميز بين نمطين من أنماط التحولات التي يشهدها النظام الدولي حاليا وهما: نمط التحولات الناجم عن عملية العولمة، من ناحية، ونمط التحولات الناجم عن هيمنة القطب الواحد على النظام الدولي في مرحلة تطوره الراهن، من ناحية أخرى. فلكل من هذين النمطين تأثيرات تبدو متناقضة على مفهوم سيادة الدول ومبدأ منع التدخل في شؤونها الداخلية .فعملية العولمة، والتي

تبدو وكأنها عملية حتمية لا فكاك منها، تؤدي إلى مزيد من تداخل وتشابك المصالح بين الدول والشعوب وعلى نحو يصعب معه تحديد الخطوط الفاصلة بين حدود الاختصاص في الشأن الداخلي وحدود المسؤولية الدولية. وحل هذه الإشكالية، في تقديرنا، لا يكون بالعودة إلى المفاهيم التقليدية للسيادة وبإعادة التأكيد على أن السلطة القائمة في الدول، وبصرف النظر عن مدى شرعيتها، هي التي تقرر بنفسها ولنفسها حدود الشأن الداخلي. وإنما يكون بدعم وتقوية سلطة المؤسسات الدولية وضمان نزاهتها وشفافيتها وديمقراطيتها .أما عملية الهيمنة، والتي قد تكون هي نفسها أحد النتائج الفرعية لعملية العولمة في مرحلة تطورها الراهن، فقد أفرزت موازين للقوة غَذَّت طموح ونهم الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على العالم. فهناك فجوة كبيرة بين حجم ونوع ما تملكه من وسائل القوة، بمعناها الشامل، وما تملكه القوى الأخرى المتنافسة على قمة النظام الدولي كالاتحاد الأوروبي وروسيا الاتحادية والصين، وربما اليابان أيضا. وتحاول الولايات المتحدة استخدام هذه الفجوة لتسخير قوى وآليات عملية العولمة لصالحها وعلى النحو الذي يمكّنها من السيطرة على النظام الدولي مستفيدة من حالة الارتباك والفوضى التي تميز المؤسسات الدولية في الوقت الراهن .وفي هذا السياق تروج الولايات المتحدة لمبدأ "التدخل الإنساني" وتتوسع في تفسير مفهومه، لكنها تخلط عمدا بين إرادتها هي وبين إرادة المجتمع الدولي معتبرة أن إرادتها الخاصة تعبر بالضرورة عن إرادة الشرعية الدولية.

الدراسة 2 :

انطلقت د.نواري من ان السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعاً خطراً شهد تفاقماً واضحاً لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير إن لم يكن منذ نشأة الدولة الوطنية ذات السيادة أصلا، ووصلت الأمور على هذا النحو إلى حد أن بات فريق من المحللين والمعلقين يتحدث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية، وهو حكم يراه البعض مبالغاً فيه، وإن كان ثمة اتفاق على خطورة ما ألم بالسيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة. فواقع الأمر أن ظاهرة السيادة الوطنية لم تنته تماماً، إذ مازالت هناك فئة من الدول قادرة على أن تختلف مع الإرادة الأمريكية دون أن تختفي من خريطة العالم كما حدث بالنسبة للاتحاد السوفياتي، فالصين وبعض الدول الأوروبية وبعض الدول ذات الأدوار الإقليمية القيادية مازالت قادرة على التعامل مع تلك الإدارة بحسابات رشيدة، ومعقدة تجعل القيود على سيادتها في حدها الأدنى، أو على الأقل ترسم خطاً أحمر أمام المصالح الحيوية لتلك الدول لا يمكن للقيود على السيادة أن تتجاوزه، ومن المؤكد أن تعزيز التطور الديمقراطي الداخلي في الدول سوف يزيد من قدرتها على تحدي القيود الخارجية على سيادتها بقدر ما يوجده

هذا التطور من مجتمع متماسك في وجه محاولات الهيمنة الخارجية، وكذلك بقدر ما يقضي على بعض ذرائع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها القول بانعدام الديمقراطية أو عدم احترام حقوق الإنسان فيها. مما أدى بها إلى البحث على مدى تواجد السيادة الوطنية على الساحة الدولية ، و ما مدى تطبيق أو وجود مبدأ الذي هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والتي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة. وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية. ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة . وخلصت الى أن مبدأ السيادة دائم مستمر لا يتغير، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسئوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها. ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها. فقبل الثورة الفرنسية كانت السيادة ملكا للأباطرة والملوك ثم انتزعها الثوار ومنحوها للشعب، وصاحب ذلك موجة عارمة من استغلال الشعوب اعتدادها بنفسها. أما التطورات العالمية الحالية فقد أدت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به .أي أن القوة – باختصار – شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة.

الدراسة 3

هذه الدراسة تطرح الحاجة إلى الإجابة عن التطورات الجديدة من واقع التساؤلات المرتبطة بمستقبل هذه السيادة في ظل شبكة التوجه الدولي الحديث، والمتصل بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتي يفرزها النظام العالمي الجديد؛ وتم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مطالب رئيسية؛ بمنهجية التحليل الموضوعي؛ مع الأخذ بالاعتبار التطور الخاص بوضعية السيادة الوطنية في ظل متغيرات شبكة العلاقات الدولية الراهنة، وأيضاً تأثير هذه المتغيرات في السيادة الوطنية داخلياً.

ان مفهوم السيادة الوطنية أصبح يواجه في الواقع الدولي الراهن تحديات كبيرة تفرزها البيئة الدولية بشكليه المباشر وغير المباشر وبمظاهره المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، نتيجة تسارع تدفق مسارات العولمة في شبكة العلاقات الدولية الراهنة.

وبهذا نجد أن نظرية السيادة المطلقة زمنها قد ولّى، وخاصةً في ظل التطورات الدولية وعلى رأسها القانون الدولي المعاصر، ومهما قيل بشأن السيادة الوطنية؛ فإن السبيل الوحيد لمواجهة تداعيات الواقع الدولي الراهن، والواضح في تصرفات المجتمع الدولي مع الدول المتوسطة أو النامية دول العالم الثالث هو تعزيز دعائم الدولة الوطنية في المواطن كفرد فاعل بوطنية حقيقية في مجتمعه، الذي هو الأساس والمُنشئ للدولة وكيانها الحكومي، وذلك من أجل دعم السيادة الوطنية.

إن مبدأ السيادة الوطنية لم يعد دائم، وإنما هو تابع لمرحلة تتغير؛ بتغير المسئوليات الدولية التي تتباين مع الزمن أو التي يُعاد توزيعها بحسب مقتضى متطلبات المجتمع الدولي، والذي من شأنه أن يكون في مصلحة المتحكم في الشأن الدولي، ولا تعني هذه التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة الوطنية، وإنما تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها، لتكون اللبنة الأولى في طريق اضمحلال السيادة الوطنية مستقبلاً بالخطوات المدروسة، وبالمنهجية التي تستوجب التدرج السليم الذي لا يدع مدعاةً لشك أو الريبة، فيما يصبو إليه المجتمع الدولي للدول النامية في ظل العلاقات الدولية الراهنة.

وأما ما يُشار إليه في الفقه القانوني عادةً؛ بمبدأ المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذوات السيادة، فإنما هو مبدأ نظري، ويكاد أن يكون العمل في الغالب والواقع غير ذلك، ويتجلى الأمر في أن السيادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً من حيث طبيعتها، ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن مبدأ القوة شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يُثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي بيان المخاطر التي تهدد سيادة الدولة وأشكال ووسائل وآليات النظام العالمي الجديد في اختراقه لها، ورؤيته الجيوبولتيكية لإضعاف واختراق النظام الإقليمي في الشرق الأوسط

لذلك سيهدف هذا البحث إلى تعريف مفهوم السيادة وخصائصها والتعرف على أنماط التحولات التي يشهدها النظام الدولي الجديد بالإضافة الى التعرف على تحولات مفهوم القوة في النظام الدولي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من اعتبار أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تراجع مفهوم السيادة من صيغته

المطلقة إلى صيغة نسبية، حتى اعتبر البعض بأنه السيادة ستلغى أو على الأقل ستتراجع بشكل كبير وسوف تحل الشركة متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة ،وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة .

في حسن أن التحولات العالمية الحالية خاصة مع تداعيات كوفيد 19 والأزمة الاقتصادية العالمية الحالية أدت لا محالة الى الاعتماد على الذات وهو ما سميته بالانتقال من العولمة الاقتصادية الحالية الى عولمة الإنتاج المحلي حيث برز دور الدولة محليا في الإنتاج والاعتماد على الذات من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء والمنتجات الطبية. وهو ما معناه تعزيز سيادة الدول بدل إلغائها.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي والتحليلي للوقوف على نشأة النظام العالمي الجديد وربطة بالسيادة الوطنية للدول وهو منهج يسمح بالعودة للماضي بغرض تسجيل الوقائع والأحداث ووضعها في سياقها ودراستها وتفسيرها وتحليلها ومن ثم تمحيصها، حتى يتم التوصل إلى استنتاج مجموعة من النتائج والبراهين العلمية الواضحة تساعد الباحث في فهم الحاضر على ضوء الماضي، والتنبؤ باتجاهات المستقبل القريبة والبعيدة، كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لرصد وتحليل علاقة النظام العالمي وتأثير أدواته وآلياته على الدولة وسيادتها في الشرق الأوسط، باعتباره أسلوباً منهجياً مناسباً للقيام بالوصف المنظم للحقائق والخصائص المتعلقة بالظاهرة وتحديد طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها، وتفسير الوضع القائم لها. كما تم اعتماد المنهج الاستشرافي من خلال وضع سيناريوهات استشرافية للعلاقة بين النظام العالمي الجديد والسيادة الوطنية للدول خصوصا في الشرق الأوسط.

المحور الأول: مفهوم السيادة وخصائصها

أولا- تعريف السيادة

ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف "جان بودان" الذي حدد وفصل مدلول استعمالها إلا أنه لم يكن مبتدعها ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى حيث اكتسبت بمرور الزمن قداسة وسموا جعلها تصبح شعارا يجسد الحرية والاستقلال والسلطة العليا للدولة على الإقليم والسكان.(http://thesis.univ-biskra.dz/1200/3.pdf)

ان موضوع السيادة شائك ومتشعب أن لديه عدة مفاهيم واستعمالات والعديد من المرادفات تختلف باختلاف الموضوع المراد دراسته، فتارة تظهر مرادفة السيادة للاستقلال وتارة للمساواة وتارة أخرى للسلطة العليا.

ولعل أبرز التعاريف التي جاءت في مفهوم السيادة هي :تعريف الرومان لها على أنها " الحرية والاستقلال والسلطة العليا " ولم يختلف اليونانيين عنهم كثيرا حيث عرفها أرسطو في كتابه (السياسة) بأنها "سلطة عليا داخل الدولة" أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم؛ فالسيادة هي الحاكم

أما بودان فقد عرفها على أنها سلطة عليا على الإقليم والسكان لا يقيدها أي قانون أو قاعدة وضعية وإنما تخضع لقوانين الإله والقانون الطبيعي، وظهرت تعريفات متعددة لفقهاء القانون الدولي وهي :تعريف "بلاكسون" في القرن الثامن عشر للسيادة بأنها "السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم" وعرفت أيضا على أنها "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير مقيدة بالقانون"

وعرفها "ستارك" على أنها "السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي ."عرفها الفقيه البريطاني "جون أوستن" بأنها "العادة في الخضوع والانصياع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عادتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى" وهو تعريف قانوني يسعى إلى تكريس دولة القانون .وعرفها من جهة أخرى الفقيه الهولندي "قان كليفنس" بأنها "الطاقة المختزنة لدى الشعوب والتي تنفجر أو تفجر إما بإرادة واعية أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية (KLEFFENI 1953, p.11.)

عرفها "جورج يلنك" بأن "السيادة تعني الإرادة المطلقة للدول، ولكن بشكل يناسب مضمون العلاقات الدولية (صلاح الدين أحمد حمدي، 2002 ،ص 176)

أما التعريفات العربية يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن السيادة عند العرب "بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية ثم عادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي... واليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي

من خلال التعاريف السابقة نجد أن هناك تطور تدريجي في فهم مدلول السيادة يرجع أساسا إلى كون الفكرة لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما كانت نتيجة صراع تاريخي طويل ومرير بين الحاكم والرعية، حيث تحولت السيادة من أداة في يد الشعب لمحاربة النظم الاستبدادية المتسلطة في القرن الثامن عشر إلى شرط لاستكمال الاستقلال التام (في القانون الدولي العام) في الوقت الحاضر.

وخلاصة القول، إن مفهوم السيادة الوطنية للدول في عصر التحولات الكونية الكبرى بات يواجه وضعاً خطراً وشهد تفاقماً واضحاً لقيود لم تعرفها السيادة منذ وقت طويل، ووصلت الأمور إلى حد أن بات فريق من المنظرين الغربيين يتحدثون عن السيادة المرنة، والسيادة الشفافة، والطبيعة المتغيرة للمفهوم السيادة، وان تحديا زلزاليا لمفهوم السيادة قد حدث

كما يقول كل من المنظرين الأمريكيين (هنري كيسنجر) و(رتشارد هاس) " لم تعد السيادة ملاذا آمنا تختبئ به الدولة" (حسن رزق سلمان عبدو، 2010، ص50)

بيد أن البعض الآخر يتحدثون عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية، وهو حكم أراه مبالغ فيه، أمام التحولات الدولية الحالية وصعود التنين الصيني للتنافس على القيادة العالمية وبالتالي إمكانية تغير النظام العالمي الجديد وزوال العولمة.

ثانيا– خصائص السيادة

– **السيادة مطلقة** ظهرت فكرة السيادة المطلقة كفلسفة تؤيد الحكم المطلق خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر نتيجة لحقبة زمنية مؤثرة في حياة انجلترا حيث احتدم الصراع بين "كروميل" الذي كان يعتزم إقامة جمهورية تلغي النظام الملكي وبين "شارل الثاني" ولي عهد الملك "شارل الأول" وباعتبار أن "توماس هوبز" كان ربيب شارل الثاني فقد سعى إلى تبرير الحكم المطلق والمستبد للملك من خلال نظريته التي يرى فيها بأن عجز أي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء ينفي عنها وصف الدولة فجعل بذلك السيادة مرادفة للقوة واعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للنظام الملكي المطلق .فهو يرى بأن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم دون أن يكون الملك طرفا في العقد ، فتنازل جميع الأفراد عن حقوقهم لصالح ملك اختاروه، يملك السلطة الآمرة في مقابل ما سيوفره لهم من الأمن والاستقرار، ولا يحل لهؤلاء الأفراد الابتعاد عن التزاماتهم إلا في حالة تنازل الملك عن سلطاته أو انهزامه مثلا في حرب خارجية فهنا يمكنهم الارتباط بحاكم جديد، أما مسؤولية الحاكم فلا تحدد إلا أمام الله

– **السيادة شاملة** :أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات. وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين

– **سيادة دائمة** وهي التي تدوم بدوام قيام الدولة، والعكس أيضاً صحيح أي بمعنى أن بقاء السيادة مرتبط ببقاء الدولة، وانتهاؤها بانتهاء الدولة، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد التي لا تنتهي إلا بانتهائه

– **السيادة لا تقبل التجزئة** بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة ولا يمكن تقسيمها– باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة – فتقسيمها يعني القضاء عليها .فيمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة إلا أن السيادة هنا تظل واحد.

– **السيادة لا يتصرف فيها** وهو يعني عدم جواز التنازل عنها لأن هذا يفقدها ركنا من أركان قيامها، وبذلك تنقضي شخصيتها الدولية .إلا أن هذا لا يعني رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية والذي قد يحد من حريتها في ممارسة سيادتها، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة.

المحور الثاني – تحولات مفهوم القوة في النظام الدولي

أولا – مفهوم النظام الدولي الجديد

جاء في تقرير نادي روما المنعقد عام 1979م، الذي أعد من قبل مجموعة من الشخصيات العلمية والسياسية والفكرية تحت عنوان "إعادة تشكيل النظام الدولي"، جاء ما يلي: «إن النظام الدولي هو ذلك النظام الذي يتضمن مجموعة العلاقات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والتي تربط الأفراد الذين يعيشون في دول مختلفة»، ونجد أن هذا التعريف لا يعني أكثر من القول بأن النظام الدولي هو النظام القائم وهو تعريف قد لا يكون معبرا لأنه يتصف بالعمومية والغموض

إن المصطلح " النظام الدولي الجديد " في العربية هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي "New Order World" وقد ظهر هذا المصطلح على الصعيد الأكاديمي في بداية الستينيات، لما استخدمه المحامي الأمريكي "كلارك كر ينفينك" المستشار لدى وزارة الخارجية في البيت الأبيض في مطلع الثلاثينيات و الأربعينيات من القرن الماضي. وبالرغم من ظهوره لم يدرج تعبيرا عاما في الفكر السياسي، إلا بعد ثلاثين سنة (حماش نبيل ، 2007)

وكان أول من وظفت معناه المحامي في أواخر 1989م "غوربا تشوف" وبعدها الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأب" عام 1990م، بشكل خاص بعد انهيار النظام الشيوعي في أوروبا الشرقية، حيث دعا إلى إقامة نظام عالمي جديد مختلف تماما عن سابقه، وقدما لذلك وصفا واضحا له، إذا أنه يقوم على الاعتراف بوجود عالم متعدد الثقافات والهويات والمصالح والقوى الأمر الذي يوجب احترام ذلك من خلال المشاركة الجماعية

في صيانة الأمن والسلم الدوليين (المخادمي رزيق،2006) واستخدمته الأمم المتحدة عام 1991، ثم تداول بشكل واسع بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، واقترن ذكره بالعولمة ليعبر عن انتقال السلع والأشخاص وتقنيات الإنتاج والمعلومات ورؤوس الأموال بين مختلف المجتمعات دون قيود.

إن النظام الدولي الحالي او ما اصطلح عليه " النظام العالمي الجديد" ليس بجديد علينا، فلقد تم استخدامه منذ أربعة عقود مضت على الرغم من اختلاف المعاني التي يظهر بها بين فترة وأخرى ، فمنذ بداية الخمسينات بدأت دول العالم الثالث وللمرة الأولى تطالب بالحاجة إلى نظام عالمي جديد لتسوية الوضع الدولي في تلك المدة ، كما صدر في تلك المدة نفسها عدة توصيات وقرارات عن حركة عدم الانحياز تطالب النظام الدولي بالتغيير والتطوير السلمي وتوسيع قاعدة الشراكة الدولية.

إن هذا النظام بشكل أو بآخر يتمثل في هيمنة وسيطرة القطب الواحد " القطب الأمريكي " على النسق الدولي، على الرغم من وجود الأقطاب الأخرى . لقد روجت الولايات المتحدة وتروج اليوم أن أسس هذا النظام وقواعده هي حل النزاعات بالطرائق السلمية إلا انه بات واضحا أن هذه الحلول لا يمكن أن تتم إلا في المنظور الأمريكي وحده . وإذا كانت هناك تسويات لمشاكل دولية معينة ، فيجب أن تتم هذه التسوية تحت الإشراف الأمريكي المنفرد وفي هذا الإطار يمكننا فهم الحملات الإعلامية الأمريكية على الدول العربية وخير مثال على ذلك ليبيا وسوريا . ومن هذا النظام نستنتج أن الولايات المتحدة هي الطرف الوحيد الذي يتصدر مقدمة الحلبة بانتظام .

وإذا كان هناك تفكير جدي بظهور نظام عالمي جديد بغض النظر عن سيطرة قطب أو أقطاب، لا بد وان يأخذ في عين الاعتبار كل تطلعات الشعوب وأمانيها في حريتها واستقلالها، ورفض القوة أو التهديد بها ، عالم يبنى على المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . عالم يطرح مهمة إصلاح منظمة الأمم المتحدة لتعبر بصورة أفضل عن مصالح الشعوب بعيدا عن محاولات الهيمنة على أعمالها وقراراتها من جانب بعض الدول الكبرى وتعزيز مكانتها ودورها في العلاقات الدولية,وفي الحل السلمي للمشاكل الناشئة بين البلدان المختلفة.

فالبعض يعتقد أن النظام الدولي الحالي، هو نظام أحادي القطبية نظراً للقوة العسكرية الهائلة التي تملكها الولايات المتحدة، فيما يعتقد آخرون أن النظام الحالي هو نظام متعدد الأقطاب.

أما التيار الآخر فإنه يرى أننا الآن بصدد مرحلة انتقالية لم تتحدد ملامحها بعد، ومما لا شك فيه أن التباين في الرؤية يعود إلى سببين رئيسين هما:

1-عدم وضوح مفهوم النظام، فأحيانًا يفسر هذا المفهوم على أنه نمط لتوزيع القوة بين الدول، وأحياناً أخرى يفسر على أنه نمط للعلاقات القائمة بين الدول الرئيسة في النظام.

2-عدم وضوح الأسس التي يتم بموجبها قياس القوة وتوزيعها بين الدول؛ فالبعض من المحللين يركز على المفهوم العسكري للقوة، بينما يركز آخرون على القاعدة الاقتصادية كمعيار أساسي لتحديد قوة الدولة.

واستناداً الى البعد العسكري للقوة فإن النظام الحالي يوصف بأنه نظام أحادي القطبية تتزعمه الولايات المتحدة، وإذا استندنا إلى البعد الاقتصادي يمكن الاستنتاج أن النظام الحالي هو نظام متعدد الأقطاب.

ثانيا – أنماط التحولات التي يشهدها النظام الدولي الجديد

وفقا لكينيث والتز منظر "الواقعية الجديدة"، حرية الحركة التي تتمتع بها الدول الصغرى تتوقف على بنية النظام الدولي، أو طبيعة العالقات السائدة على قمته، ويمتد هذا التأثير إلى العالقة بين القوى والأطراف السياسية داخل تلك الدول. وبناء عليه، فإن توزيع القوة داخل النظام الدولي، ومنظومة القيم التي يتبناها، وسياسة منظماته السياسية والاقتصادية والإنسانية، وأولويات الدول الفاعلة في قيادته وتوجهاتها السياسية نحو الدول الصغيرة، تعد من العوامل المؤثرة في إدارة السياسات الداخلية لأغلب الدول المحدودة القوة

تعدد الأدبيات في المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية التي حاولت تفسير سلوك القوى الفاعلة في النظام الدولي وآلية عملها، كذلك تفسير التغير في النظام الدولي. وتأتي نظرية انتقال القوة Transition Power The التي تعود للمفكر أبرام فيم كينث إورغانسكي في عام 1958 ، كواحدة من النظريات التي تفسر التنافس الدولي على سيادة العالم بين القوة العظمى التي تسعى لتعظيم إمكاناتها وقدراتها الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية للانتقال من دور أدنى في بنية النظام الدولي إلى دور أعلى يمكنها من الاستمرار في تحقيق مصالحها وتعظيمها ومن أداء دور مؤثر في السياسات العالمية(S. Chan-2008)

لقد بات في حكم المؤكد، أن هناك جملة من الملامح والسمات التي أصبحت تميز هذا النظام العالمي الجديد أبرزها:

أ- **تغير مفهوم القوة:** يعتبر مفهوم القوة من المفاهيم الدارجة الاستخدام على وجه الدوام في مجال العلوم السياسية وعلى وجه الخصوص في مجال العلاقات الدولية، حيث تتخذ القوة شكلها الصريح على المستوى

الدولي كأسلوب للتعامل بين الدول نظراً لغياب المؤسسات الدولية الكفيلة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الصراعات الدولية.

في السابق كانت القوة العسكرية تتمتع بمزايا لا مثيل لها في تحقيق الفائدة السياسية والاقتصادية للدولة. لكن تحولات العصر وتطوراته قد جعلت الأداة الاقتصادية في سلم أدوات السياسة الخارجية، فلم تعد الأداة العسكرية تحتفظ بميزتها السابقة ولم تعد نتائجها مضمونة، وإنما تبدلت وأصبحت غير مجدية ولا تحقق الأهداف السياسية للدولة نظراً لارتفاع تكاليف تلك الأداة، ووقوفها كحجر عثرة في وجه تحقيق التنمية الشاملة في مجتمع الدولة، لأنها تشكل عبئًا كبيرًا على الاقتصاد الوطني، هذا فضلاً عن إمكانية ردعها، فقد كانت الأداة العسكرية التقليدية والنووية مردوعة من قبل الطرفين (السوفيتي، والأميركي)، فلا يجرؤ أي طرف منهما على استخدامها، وبذلك انعدمت جدواها السياسية، وكان الحسم للقوة الاقتصادية التي كانت تتميز بها الولايات المتحدة ومعسكرها الغربي، حيث ركزوا على القوة الكامنة (الاقتصادية، والتكنولوجية) وعملوا كذلك على ترتيب عناصر هذه القوة، فكانت الغلبة لهم حيث انهار الاتحاد السوفيتي رغم امتلاكه لقوة عسكرية هائلة على الصعيدين التقليدي والنووي.

إذاً فقد تغير مفهوم القوة في النظام الدولي الحالي، فلم تعد القوة العسكرية تعرف قوة الدولة، وأصبحت القوة الاقتصادية المقياس الفعلي لقوة الدولة، وقد ترتب على هذا الأمر ما يأتي:

- أصبحت هناك دول تمتلك قدرات عسكرية فائقة، ومع ذلك فإن أمنها مهدد مثل روسيا.
- وكذلك أصبحت هناك دول لا تمتلك قدرات عسكرية جبارة ومثالها اليابان، ومع ذلك فإن أمنها غير مهدد.
- تغيرت طبيعة التحالفات من تحالفات عسكرية إلى تحالفات ذات طبيعة اقتصادية ومثالها: النافتا، الاتحاد الأوروبي، آسيان، وابيك...الخ.

ب- الثورة الهائلة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات وسرعة تداولها عبر الدول، والتي انعكست بشكل كبير على سرعة التواصل وفي معدل التغير. فإذا كانت البشرية قد احتاجت ما يقرب من 1800 عام حتى تبدأ الثورة الصناعية الأولى واحتاجت كذلك إلى مائة عام تقريباً حتى تدخل الثورة الصناعية الثانية، فقد احتاجت إلى ما لا يزيد على ربع قرن لتدخل الثورة الصناعية الثالثة التي نعيشها الآن عبر التطور الكبير في مجالات الفضاء والمعلومات، والعقول الالكترونية، والهندسة الفضائية.

وهكذا فقد أصبحت صدمة المستقبل حقيقة راسخة في الخمسينيات والستينيات والسبعينيات، وأصبح المحرك الاقتصادي للاقتصاد العالمي الجديد مكوناً من صناعات الأنفوميديا؛ وهي الحوسبة والاتصالات و الالكترونيات وهي أكبر الصناعات العالمية حيث بلغ رأس مالها أكثر من 3 تريليونات دولار.

ج- **ومن السمات المهمة للنظام الدولي الراهن**، بروز ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل، خاصة بعد التزايد الملحوظ في أعداد وأنواع الشركات المتعددة الجنسية .

د- **عولمة المشكلات والقضايا التي تواجهها الجموع البشرية:** مثل الفقر والتخلف والتلوث البيئي والانفجارات السكانية وغيرها الكثير، حيث لم تعد تقتصر نتائج هذه المشكلات على دولة محددة أو مجموعة دول، وإنما تعدى ذلك إلى دول أخرى بعيدة جغرافيا.

هـ- **تراجع مكانة الدولة في العلاقات الدولية** بفعل مجموعة من التحديات أبرزها:

بروز فاعلين أقوياء في شبكة التفاعلات الدولية: الشركات المتعددة الجنسية، المنظمات الإقليمية والدولية، المنظمات غير الحكومية، رجال الأعمال، الأسواق التجارية...الخ.

ر- **التحول في سلوك المنظمات الدولية** فقد كانت المنظمات الدولية في السابق عبارة عن مؤسسات تابعة للدولة القومية، أما الآن فقد غدا للمنظمات الدولية وجود متميز ومستقل عن إرادات الدول المنشئة لها. (وليس أدل على ذلك من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991م الذي أيد التدخل الإنساني من دون طلب أو حتى موافقة الدولة المعنية كما حدث من استخدام القوة لمصلحة "السكان المدنيين" في الصومال.)

وقد شكل غياب التضامن القومي وتشتت ولاء المجتمع الداخلي للدولة، أحد المحددات الرئيسة في حركة الدولة على الصعيد الخارجي وبالتالي بروز فاعلين آخرين على الساحة الدولية.

وهكذا أصبحنا أمام نظام عالمي جديد بكل معنى الكلمة يحمل في باطنه خصائص وسمات لم تألفها البشرية من قبل. وبالتالي فإن هذه الخصائص والسمات ستشكل الميكانزمات التي تتحكم في سلوك الدولة الحالي والمستقبلي، وبالتالي فإن أي سياسة فاعلة لأية دولة لا بد أن تنسجم مع هذه المعطيات الدولية الجديدة، لأنه من الصعوبة بمكان على أية جهة مهما كانت (دولة أو فردا) التمسك بالمبادئ الجامدة والثابتة في ضوء التحولات الكبرى التي تحصل في عالم السياسة في وقتنا الحاضر.

المحور الثالث– أسباب تراجع السيادة الوطنية:

لقد ظل مبدأ السيادة يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية ،وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور نظرا لما وجه إليه من انتقادات فقهية، تمس صفة الإطلاق فيه ، ونظرا لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية ومنزها عن أن يطاله أي انتقاص أو تشكيك(أحمد الرشيدي، 1994 ،ص8)إلا أن التحولات الكبرى التي دفعت بها تيارات العولمة أثرت وبشكل ملحوظ في الساحة السياسية الدولية على مفهوم السيادة.

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين. (دافيد فورسايت 1993، ص17 .)

لكن النظام الويستفالي لسيادة الدولة، أصبح ضعيفاً في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسو بيرو(Perroux) أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها ، لأنها تنبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وتهم العديد من الدول في نفس الوقت، حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر الاهتمام على ما يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فنفوذ المصارف المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز حدود الجغرافيا السياسية، كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاقته، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامكانية

وعليه تتناقض قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدّت من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود. كما حد توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم

الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير في قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات.

لقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدني من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، و هذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي.(وهو ما يعنى إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية.)

وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، فإنه ستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها. حيث تتعرض الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عديدة، أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات وانتشار الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي الجامد بسبب ضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية، والثورة العلمية الضخمة والسريعة التي جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل نظراً لعدم ثبات الجديد وقد أضعفت هذه التطورات الحديثة نظام الدولة الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن دول العالم الثالث تعد الأكثر تأثراً بهذه التطورات نظراً لاعتبارات عديدة منها ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها ولاسيما مع تفاقم حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تدني القدرة التكنولوجية لهذه الدول وضعف أطر التعاون الإقليمي بينها.

كما أن هذه التطورات الدولية تمس سيادة الدولة على رعاياها، حيث تشهد هذه السلطة جانباً من الانتقاص التدريجي عند دخول الدولة علاقات متعددة مع الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطان الدولة القائم على منطق القوة تخضعه لمنطق الحق والقانون، وذلك يعني أن تغيراً

قد أصاب مبدأ السيادة بتحوله من مبدأ سياسي قائم على فكرة الإدارة العامة باعتبار الأمة مصدرا للسلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأولى وهي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم، الثانية هي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بالقانون، فتتحول الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها، لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية ، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعنى بداهة أن مجالاً من المجالات السياسية للاختصاص المطلق للدولة ، قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة، ويلاحظ أن مبدأ السياسة مازال يعوق اضطلاع المنظمات الدولية بإعداد نظام أكثر فعالية للدفاع عن حقوق الإنسان حيث اعتبر بطرس غالي الأمين العام المركز للأمم المتحدة " سابقا" (أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي. ولئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لايزال محورياً، فمما لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون – مبدأ السيادة المطلقة – لم يعد قائماً، والواقع أنه لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدى أكثر من وظيفة، وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطى جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه، هذا المعنى يجد انعكاسا متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه.

ورغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني

للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يعنى أن هناك دولاً كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبيا

يمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة وليس غاية ،ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته .

المحور الرابع–الدول في الشرق الأوسط من السيادة إلى الاختراق

يمكن فهم الإستراتيجية الأمريكية في إعادة بناء شرق أوسط جديد، والذي يدخل ضمن إستراتيجية الهيمنة، من خلال معرفة الإدراك الجيوبولتيكي الأمريكي للشرق الأوسط عبر العصور التاريخية، وفي محاولة للربط بين الحاضر والماضي حول إستراتيجية القوى العظمى في منطقة الشرق الاوسط حيث أن موقف النظام العالمي الثابت يمكن تلخيصه في عدم إقامة قوة إقليمية أو عالمية تهدد الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط.

"ولا زالت الولايات المتحدة ترى أن احتواء قوة الصين الشعبية وروسيا الاتحادية وحتى الاتحاد الأوروبي مستقبلا يأتي بالسيطرة على الشرق الأوسط موقعًا وبترولا .إن ما أحد أشهر رواد النظرية الواقعية (Renhold Niebur 1892–1971)ذكره رينهولد نيبور في العلاقات الدولية في القرن العشرين ، يفسر السلوك الاستراتيجي من كيسنجر مرورا ببريجنسكي حتى بوش ورامسفيلد، إن الذي يسيطر على الشرق الأوسط يسيطر على أوروبا في مقالة "كما يشير أستاذ النزاعات الدولية الأمريكي مايكل كلير في يونيو 2003 ، أي بعد احتلال الولايات المتحدة للعراق إلى" :أن الحرب أوضحت أن نقطة الارتكاز المركزية للتنافس الدولي هي منطقة جنوب ووسط أسيا، أي من أفغانستان والجمهوريات الآسيوية الإسلامية حتى العراق، الذي اعتبره "وليم هملتون" أستاذ التاريخ الأمريكي قلب الشرق الأوسط ويتساءل هملتون هل احتلال هذا القلب هو السبب الإستراتيجي الرئيس للغزو؟ ويجيب عن تساؤله بنفسه، إن احتلال العراق يمثل أهمية إستراتيجية كبرى للولايات المتحدة (Theoritical Aspects of International Affairs, 1995, pp.116)إن الربط بين العراق وعديد من القضايا الإقليمية باعتباره استطاع أن يقوم بدور تعويضي عن نقطة الارتكاز الأولى) مصر(، بعد أن تراجع الدور المصري

في النظام العربي كنقطة ارتكاز نتيجة لارتباطه بجملة من الاتفاقيات التي تعزله تماما عن قضايا المنطقة، وأهم هذه القضايا علي الإطلاق هي القضية الفلسطينية.ومن هنا جاء قول"هاملتون" مبكرًا " بضرورة احتلال العراق لكي تصبح المنطقة حسب رأيه تحت الهيمنة الأمريكية من القاهرة حتى إسلام آباد ، أي أن تكون المنطقة تحت مظلة السلام الأمريكي(Michael Klare, 2003, p.51).

وفي مسعى جديد أيضا للنظام العالمي يهدف إلى حرمان منطقة الشرق الأوسط من أي تكتل، قام في السنوات الأخيرة وتحديدا بعد عام 2006 م بخلق نظام بديل قائم علي العزل والبتر يتلخص في " خلق محاور إقليمية متنافسة مع بعضها البعض، علي أساس معتدلين ومتطرفين أو تحالف مضاد للإرهاب، أو تحالف علي أساس مذهبي كفكرة الهلال الشيعي، أو تقسيم العرب أنفسهم إلي عرب قدماء وعرب جدد.

2 – اختراق مكونات الدولة الوطنية:

يتلخص هذا الاختراق في مهاجمة الدولة من أسفل، أي من الداخل من خلال الاتصال المباشر مع الطوائف، والمذاهب، والأحزاب السياسية، وأجهزة الدولة الأمنية، كالجيش والقوى الداخلية، بحيث يتم بناء علاقات مع الأقليات والاثنيات والأحزاب والشخصيات المؤثرة في داخل الدولة، على أساس مبدأ " شد الأطراف وجذبها ثم بتره

بمعنى مد الجسور مع الأقليات ثم جذبها إلي الخارج حتى تصبح الأقلية ذريعة للتدخل الخارجي، ما يؤدي إلي غضب الدولة المركزية ومكوناتها، فتندفع الأقلية أكثر طلبا للحماية باتجاه الخارج، فيتم تشجيعها علي الاستقلال، هذه هي سياسة النظام العالمي التفتيتية، التي تعمل علي تعزيز دور الدولة في دول الشمال، بينما تعمل علي إضعاف دور الدولة وتفتيتها في دول الجنوب أو الأطراف وخاصة في دول منطقة الشرق الأوسط. بمقتضى هذه الإستراتيجية تصبح الدولة في إقليم الشرق الأوسط ليست فقط مشلولة ومسلوبة الإرادة بالكامل، بل تصبح أداة طيعة بيد النظام العالمي يستخدمها لخدمة مخططات الهيمنة الشاملة. وقد نشرت مجلة "إكسكيوتف إنتلجنت ريسرش بروجكت) "التي تصدرها وزارة الدفاع الأميركية (في يونيو/حزيران سنة 2003 ، اقتراحا لبرنارد لويس لمشروع تقسيم الشرق الأوسط إلى أكثر من ثلاثين دويلة أثنية ومذهبية لحماية المصالح الأميركية وإسرائيل.

3– اختراق السيادة بالإغواء :حيث يتم إغواء الدولة بوسائل متعددة لاستدراجها بهدف اختراق سيادتها، من خلال توقيع الاتفاقيات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تعطي امتيازات للدول قائدة النظام العالمي باختراق

السيادة كالسماح ببناء قواعد عسكرية إستراتيجية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، والامتيازات التي تخرق مبدأ السيادة على المصادر الطبيعية، كالاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية والتي وصفت بأنها معاهدة تمديد الاحتلال في العراق، وقد مرت بأغلبية حقيقية في مجلس الوزراء العراقي، وحصلت على النسبة الضرورية من الأصوات في مجلس النواب، وكذلك الامتيازات النفطية وعقود التنقيب، والجدير بالذكر أن أغلب دول الشرق الأوسط تم اختراق سيادتها بهذا النوع من الاتفاقات العسكرية والأمنية والسياسية والاقتصادية. (حسن رزق سلمان عبدو،2010)

4- اختراق السيادة بالقوة العسكرية أصبح انتهاك حرمة السيادة في دول الشرق الأوسط أشبه بالعملية الروتينية تتكرر في أكثر من دولة بذريعة مطاردة الخطر أو استباقه .وفي معظم حالات التدخل كما حدث في العراق، تتم بناء على خطر مزعوم ويمارس خارج نطاق القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، فقد قامت قوات أميركية محمولة جواً بعبور الحدود مع العراق وانتهكت السيادة السورية، وقامت بإنزال عسكري في عمق 8 كلم؛ رافقه قصف جوي، أسفر عن سقوط قتلى وجرحى من بين المدنيين.

المحور الخامس- رهانات رئيسية لمستقبل السيادة الوطنية هي :

- رهان إلغاء السيادة :

يرى أنصار السيناريو أنه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة والسبب ان الشركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة .

ومن الآراء التي تقول بقرب تلاشي مبدأ السيادة، وبالتالي أفول الدولة القومية باتجاه (عالم بلا حدود) أو (عالم اللادولة) أو (عالم المدينة) أو (العالم السوق) البروفيسور فيليب بوبيت وهو من النافذين في الإدارات الأمريكية المتعاقبة، وكان قريبا من الرئيس الأسبق ليندون جونسون، وعمل مستشارا للرئيس كارتر، وتولى رئاسة هيئة الأمن الوطني في إدارة كلينتون:" إن العالم يشهد حاليا ولادة شيء جديد لا علاقة له بكل الأنماط السابقة من الدول .وفي كتابه بعنوان (الإرهاب والقبول، حروب القرن الحادي والعشرين يطلق على هذا الشيء اسم (الدولة

السوق) حيث تكون علاقة الدولة بمواطنيها أشبه بعلاقة المؤسسة التجارية بالمستهلكين. ويقول بوبيت إن هذا الشيء سيواجه معارضة شديدة من جانب التقليديين الذي يتمسكون بمفاهيم السيادة (صالح الخريبي، 2008) كما تعكس كتابات كنيشي اوهماي (Ohmae Kinichi) مثل عالم بلا حدود ونهاية الدولة الوطنية هذه النظرة المتشائمة. ويركز هذا التيار على أن سيادة الدولة أصبحت مهجورة، وأنها آيلة إلى الانحلال وأن الدول صارت أقل قدرة على انجاز وظائفها التقليدية.(كنيتشي أوهماي،2006 ،365)

ومن جهته يري وليام ولاس أن الاستثمار الداخلي والخارجي والإنتاج متعدد القومية والهجرة والنقل والاتصالات علي نطاق ضخم، كل ذلك يمحو الحدود التي رسختها حكومات القرن التاسع عشر

(W.Wallace 1991،P65)

وهذا السيناريو لا اتفق معه باعتبار ان التحولات العالمية الحالية خاصة مع تداعيات كوفيد 19 والازمة الاقتصادية العالمية الحالية ستؤدي لا محالة الى الاعتماد على الذات وهو ما سميته بالانتقال من العولمة الاقتصادية الحالية الى عولمة الإنتاج المحلي حيث يبرز دور الدولة محليا في الإنتاج والاعتماد على الذات من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغداء والمنتجات الطبية.

– رهان إعادة السيادة:

يرى أنصار هذا التحدي أن السيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي .

– رهان الحكومة العالمية :

يذهب هذا السيناريو إلى أن هناك تغييرا سيحدث في مفهوم السيادة الوطنية، حيث ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي، حيث تغير العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية ليس باعتبارها حلا بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين .

فالحديث عن هذا السيناريو ليس جديدا، فالفكرة أوردها عدد كبير من المفكرين والباحثين السياسيين الذين تحدثوا عن صياغة أوروبية للعالم، أو صياغة أمريكية للعالم، أو صياغة إسلامية للعالم، أو صياغة إشتراكية للعالم، وهناك أيضا من يتحدث عن رؤية عالمية ديمقراطية ليبرالية للعالم، أي تجمع الدول على أساس مبدأ الديمقراطية، وليس على أساس مبدأ السيادة كما هو معمول به حاليا في المؤسسات الدولية .ففي

يناير 1940عندما كانت الحرب العالمية الثانية في أوج احتدامها، نشر (ج. ويلز) كتاباً بعنوان (النظام العالمي الجديد) دعا فيه إلى إعادة رسم خريطة العالم بما يكفل عدم نشوب حروب جديدة بين القوى الكبرى، فقد اعتبر ويلز إن معاهدة ويستفاليا التي استقبلها العالم بحماس ووجد فيها حلاً لأزمة الحروب، لأنها تنص على الاعتراف بسيادة الدول على أراضيها من دون منازع، هذه المعاهدة التي كانت واعدة في حينها لم تمنع الحروب، فقد خاضت الدول الكبرى عدة حروب دامية بعدها حصدت عشرات الملايين.

خلاصة :

حاول البحث إلقاء الضوء على نشأة النظام العالمي الجديد وتعريفاته ودلالاته المختلفة والمتغيرات التي صاحبت تطور مراحله التاريخية، ونزعته الدائمة للهيمنة والسيطرة وآثار ذلك السلبية على مفهوم السيادة الوطنية في دول الشرق الأوسط بشكل خاص، كما حاول هذا البحث تتبع مفهوم السيادة الوطنية وخصائصها .ويمكن أن نخلص إلى أن هناك علاقة طردية بين المتغيرات التي صاحبت النظام العالمي وتقلص السيادة الوطنية في دول الشرق الأوسط، وهو ما يتضح من ارتخاء قبضة الدولة على أصولها وأجزاء من إقليمها وسحب بعض الوظائف منها، كوظيفة الأمن والدفاع .كما يخلص البحث إلى وجود علاقة طردية بين تأثر سيادة الدولة سلبياً ومتغيرات النظام العالمي وسيادة نموذج الاقتصاد الليبرالي الرأسمالي خاصة بعد انهيار النموذج الاشتراكي كما يخلص البحث إلى أن هناك علاقة اقتران موجبة بين الطبيعة المتغيرة للنظام العالمي ومتغيرات مفهوم سيادة الدولة في الشرق الأوسط، كذلك يؤكد البحث وجود علاقة اقتران موجبة بين متغيرات مفهوم سيادة الدولة مع تغيير مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، بمعنى كلما تغير مفهوم السيادة تغير مضمون وظائف الدولة.وقد تطرق البحث إلى الرؤى المتعددة من خلال السيناريوهات المختلفة التي طرحها المفكرون والباحثون بشأن مستقبل مفهوم السيادة الوطنية في ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد واستمرار تدخلاته التي تعمم مفهوم الاستباحة الكاملة للسيادة الوطنية.

التوصيات:

- ينبغي على الدول على إعادة تشكيل السيادة الوطنية بشكل يتناسب مع النظام العالمي الجديد
- ان القانون الدولي ميسر للتحول الديموقراطي وعليه ينبغي الاستغناء عن الثورات التي لا طائل منها سوى تدمير البنى التحتية للدول فالتحول الديموقراطي مطلوب لكن بالطرق السلمية.

- ينبغي دراسة مفهوم السيادة بكل حيثياته وخصائصه وتحدياته في كل جامعة ضمن مقرر مواد العلوم السياسية
- ينبغي بلورة سياسة خارجية شرق أوسطية تتناسب ليس فقط مع الوضع الراهن، وإنما تسعى كذلك، في رؤية بعيدة المدى إلى تعميق أفضل التحالفات مع القوى العظمى الصاعدة.
- ينبغي إعادة الاعتبار لسيادة الدول في القانون الدولي على اعتبار مبدأ المساواة بين الدول في الأمم المتحدة (صوت واحد لكل دولة).
- الوعي بمتغيرات مفهوم القوة في المعترك الدولي كضرورة لإعادة تقييم الذات والعمل على تعزيز عناصر القوة لدول الشرق الأوسط
- إن رفض دول منطقة الشرق الأوسط لتدخلات النظام العالمي الجديد وتمسكها بسيادتها كفكرة دفاعية في مواجهة النظام العالمي أمر مطلوب وحيوي، للحد من نزعته الدائمة للتوسع والهيمنة والسيطرة العسكرية والسياسية والاقتصادية.
- ينبغي انتهاج الدولة سياسات المصداقية والشفافية عند التعامل مع الأزمات وتداول المعلومات مع مواطنيها من أجل ضمان الاستقرار السياسي والأمني .
- ينبغي التفكير الجماعي لدول الشرق الأوسط امام ازدياد تدخلات النظام العالمي الجديد في منطقة الشرق الأوسط وتتابع موجات التفتيت والتقسيم المتلاحقة أدت إلى اختراق المنطقة والدولة ومكوناتها الداخلية، وحولت المنطقة بالكامل إلى منطقة مستباحة السيادة، بحيث أصبحت معظم دول الشرق الأوسط إما دول محتلة فاقدة للسيادة، أو دول فاشلة، أو في طريقها للفشل مقسمة السيادة بين الداخل والخارج، أو منقوصة السيادة سواء كان ذلك بالإغواء والقبول الطوعي كالمعاهدات والاتفاقيات الأمنية، أو عن طريق التدخل العسكري والأمني، ولذلك فإن استمرار هذه التدخلات يضع مستقبل الدولة في منطقة الشرق الأوسط أمام امتحان يتعلق بوجودها كدولة.

المراجع

المراجع العربية:

الكتب

- أحمد أبو الوفا، 2004 ، الوسيط في القانون الدولي العام، ط/04 ،دار النهضة العربية، القاهرة، ،
- بوكرا إدريس،1990 ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر
- مارسيل ميرل، 1986 سوسيولوجيا العلاقات الدولية. دار المستقبل العربي، القاهرة،
- جان بودان،1576، فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه "الجمهورية" المكون من ستة أجزاء،
- اوصديق فوزي،، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج/01 ،ط/02 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003
- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. بيروت1988
- ديري أكرم والهيثم الايوبي,نحو استراتيجية عربية موحدة,دار اليقضة,بدون تاريخ.
- محمود إسماعيل محمد، دراسات في العلوم السياسية، مكتبة الإمارات، العين، ط2 ،1984 ،
- مصطفي سلامة حسين،1986، محاضرات في العلاقات الدولية. القاهرة، دار الإشعاع للطباعة،
- بن عامر تونسي،2000 ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،
- جمعة صالح حسين،1998 ، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،
- صلاح الدين أحمد حمدي، 2002 ،دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ،الجزائر،
- جمعة صالح حسين،1998، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،
- محمد خليفة ، النظام العالمي بين المقصود والمنشود ،منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي ١٩٩٢ ،
- باتريسيو نولاسكو، أنمين شاوي، الآن ديمس، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة .تعريب د .فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ، ص ٩
- اسبينوزا، 1999،كتاب السياسة، ترجمة جلال الدين سعيد، دار الجنوب، تونس،
- ريمون حداد،2000، العلاقات الدولية: دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى

- د. أحمد سرحال، 2000،قانون العلاقات الدولية: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،
- محمد العالم الراجحي، 1989،حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى .
- د.سهيل حسين الفيتلي2002، الوسيط في القانون الدولي العام: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى
- د. سعيد الركراكي،1991 مقترب في دراسة العلاقات الدولية: المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.
- د.عبد الكريم علوان،1997، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،
- جوزيف ناي،1997، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ: ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،،
- د. غضبان مبروك، *"المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص"*، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994،
- محمد طه بدوي،1972،.مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية،
- كنيتشي أوهماي، نهاية الدولة القومية، مجموعة باحثين، بعنوان: العولمة الطوفان أم الإنقاذ؟، الجوانب الثقافية 2 والسياسية والاقتصادية، تحرير فرانك جي، لتشنر وجون بولي، ترجمة فاضل جتكر، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ،بيروت 2006 ،
- باتريك هارمن، بربارة ديلكور، القانون الدولي وسياسة المكياليين،تعريب د .أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت،١٩٩٥
- علي عودة العقابي ، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الاصول والنشأة والتاريخ والنظريات دار النشر الرواد، بغداد، 2010
- د. حماش بسام نبيل، "النظام العالمي الجديد، واقعه وأفاقة"، مجلة الحرس الوطني العسكرية، 2007/01/01م،
- د. المخادمي عبد القادر رزيق، "النظام الدولي الجديد الثابت...والمتغير"، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ط: 1، 2006،

الدراسات والأبحاث

- نواري أحلام ، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية". ، العدد من مجلة دفاتر السياسة والقانون 2011
- خالد التومي، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، د.خالد التومي، المعهد المصري للدراسات ،2019/12/04
- حسن رزق سلمان عبدو،النظام العالمي ومستقبل السيادة في الشرق الاوسط، دراسة لاستكمال رسالة الماجستير، جامعة الازهر ، غزة ، فلسطين، 2010
- حسنين توفيق إبراهيم:"العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة "عالم الفكر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد 28، العدد2، أكتوبر – ديسمبر 1999،
- أحمد صدقي الدجاني: "الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا"، أعمال ندوة: رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994،
- ميلود المهدي، المستقبل العربي، العدد ١٦١ ، طرابلس1992
- هنري كيسنجر، الكراهية وتعريف التحدي، صحيفة الحياة الجديدة، فلسطين، عدد 2002/9/8م.
- محمد فضة: "الدولة القومية وحقوق الإنسان ". البحث العلمي، الرباط، المعهد الجامعي للبحث العلمي بجامعة محمد الخامس، العدد33، نوفمبر 1982،
- بطرس غالي:"نحو دور أقوى للأمم المتحدة"،السياسة الدولية،القاهرة،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام،العدد 111،يناير 1993،
- حسن رزق سلمان عبدو ، رسالة ماجستر ، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط،جامعة االزهر غزة فلسطين،2010،
- أحمد الرشيدي،التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية ،سلسلة بحوث سياسية . مركز البحوث والدراسات السياسية، كمية الاقتصاد والعموم السياسية، جامعة القاهرة، 1994 ،

- ممدوح شوقي:"الأمن القومي والعلاقات الدولية"،السياسة الدولية،القاهرة،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام،السنة33 ،العدد 127،يناير 1997،
- حمدي عبد الرحمان حسن ،العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، رؤية عربية، سلسلة
- كتب المستقبل العربي، العدد 24 بعنوان العولمة وتداعياتها على الوطن العربي ، د راسات الوحدة العربية الطبعة الأولى ،بيروت ، 2003،
- غضبان مبروك، التصادم بين العولمة والسيادة – حقوق الإنسان نموذجا، محاضرة ألقيت بجامعة سطيف، 2005
- جوناثان كوك، إسرائيل وصراع الحضارات، صحيفة القدس الفلسطينية، الجمعة /5 ديسمبر 2008 /
- أحمد سعيد نوفل، دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي، عرض/محسن صالح، الدار العربية للعلوم، ط 1
- صالح الخريبي، النظام العالمي الجديد، دار الخليج، عدد الأحد ،2008/04/20م.

مواقع الكترونية

- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B3DF94A9-8AD بيروت، ابريل 2007 م، الجزيرة نت، بتاريخ2009
- حسن نافعة، وهي بعنوان "سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي"صدرت (عام 2005م) في مجلة أفكار التونسيةorg.afkaronline@a
- ليلى حلاوة: السيادة، جدلية الدولة والعولمة، إسلام أون لاين نت: www.islamonline.net/mafahem/2005/05/08/ articl.htm.
- (http://thesis.univ-biskra.dz/1200/3.pdf

المراجع الاجنبية:

- S. Chan, China: The US and the Power Transiton (New York: Routledege, Abingond, 2008), p. 12.
- Chris Brown and Kirsten Ainley, Understanding International Relations, 4th edition (London: Licensing Agency, Safaron House, 2009), pp. 41-45.
- Yair Evron, War and Intervention in Lebanon: The Israeli-Syrian Deterrence - Dialogue , New York: John Hopkins University Press , 1987.
- Reinhold Neibour: Power and Ideology in National and International, in William Fox (ed).
- Theoritical Aspects of International Affairs, University of Notre Dame Press, 1995,
- Michael Klare The New Geopolitics The Nation, June 19, 2003,.
- W.Wallace, "Foreign Policy and Nation Identity in the United kingdom," International - Affairs, vol. 67 (1991), P. 66.
- N. Burg et Ph. Golub, "La Mondialistion a-t-elle deppossede les etats," Le Monde - diplomatique (avril 2000), PP. 14-15

دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

"دراسة ميدانية على عينة من منظمات المجتمع المدني "

The role of civil society organizations in spreading the culture of economic and social human rights

"A field study on a sample of civil society organizations"

د. تيمور عزايم سعد غازي

الملخص

جاء البحث الحالي بعنوان" دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية" دراسة ميدانية على عينة من منظمات المجتمع المدني "هدف البحث الى التعرف على الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية,واعتمد البحث على منهج المسح الاجتماعي باستخدام أداتا الاستبيان على عينة من المستفيدين قوامها (372 مفردة), والمقابلة المفتوحة على القائمين على ادارة المنظمة على عينة قوامها(63 مفردة) . وجاءت أهم النتائج كالتالي " كشفت التحليلات الميدانية أن أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية , جاء الحق في العمل أول الحقوق بنسبة 30.4% , ثم الحق في السكن بنسبة 20.6% , ثم الحق في العيش الكريم بنسبة 15.6% , يلي ذلك الحق في الضمان الاجتماعي بنسبة 14.1% , ثم الحق في الغذاء بنسبة 7.8% , ثم الحق في الرعاية الصحية بنسبة 6.3% , وأخيرا جاء الحق في التعليم بنسبة 5% . كشفت التحليلات الميدانية أن هناك مظاهر متعددة لانتهاك الحق في العمل, حيث جاء المظهر الأول التفرقة في الأجور لنفس الشريحة , وهذا ما تعانيه مشكلة الأجور في مصر بشكل عام رغم ضخامتها , ثم مشاكل العمالة غير المنتظمة وتثبيت المؤقتين وعن النتائج المتعلقة بالوسائل والآليات التي تستخدمها هذه المنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. كشفت التحليلات الميدانية أبرز الوسائل التي بينتها وجهة نظر المستفيدين من خلال تعاملهم مع المنظمات الحقوقية فتمثلت النسبة الأعلى من الوسائل استخدام الندوات والمحاضرات التثقيفية بنسبة 15% , وتعتبر تلك الوسيلة من أهم الوسائل ننشر الثقافة الحقوقية لدي منظمات حقوق الانسان , وعن النتائج المتعلقة بالتحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. من وجهة نظر المستفيدين ,فكشفت التحليلات الميدانية أن هناك تحديات عدة منها المعوقات الخاصة بالمنظمة أن عدم وضوح الرؤية للمنظمة جاء في المرتبة الأولي بنسبة 15.3% , ومن جهة نظر القائمين علي ادارة المنظمة , كشفت التحليلات الميدانية أن معوقات خاصة بالمنظمة من وجهة نظر القائمين على إدارة المنظمة , لعبت مع العديد من العوامل دورا بالغ التأثير في تقليص دائرة مستقبلي رسالة منظمات حقوق الإنسان في مصر , ويأتي في مقدمة هذه العوامل إشكالية التمويل من حيث ضآلته أو عدم وجود تمويل حكومي ، ومن ناحية أخري , الشك والريب المستمر للمنظمات التي تتلقي تمويل لأنشطتها .عدم تفرغ أعضائها التفرغ الكامل , معوقات قانونية , إشكالية التطوع حيث أن سيادة مناخ من الشك وعدم الثقة بين السلطة التنفيذية والقطاع الأهلي , يؤدي حتما إلي جفاف هذا المنبع , وعن النتائج المتعلقة بالرؤية المستقبلية لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في المجتمع المصري الاقتصادية والاجتماعية. رؤية المستفيدين من المنظمات , كشفت التحليلات الميدانية لمواجهة المعوقات جاء المقترح الأول بنسبة 21.8% , تطوير برامج المنظمة

لتناسب الاحتياجات الفعلية للمستفيدين حيث أن المنظمات الحقوقية في غالب أعمالها تخاطب النخبة , الإعلان عن برامج وخدمات المنظمة وكيفية الاستفادة منها بنسبة 20.3% , الإهتمام بزيادة البرامج التثقيفية لنشر الوعي ببرامج المنظمة بنسبة 19.7%, وعن رؤية القائمين علي إدارة المنظمات أظهرت لتحليلات الميدانية لمواجهة الاشكاليات والتحديات يقتضي العمل علي الكف عن انتهاكات حقوق الإنسان , والعمل علي ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ورفع كفاءة القيود المفروضة علي العمل الأهلي , العمل علي تخصيص موارد مالية وطنية حتي تستقل تلك المنظمات عن تسلط الممولين , واستحداث مصادر تمويل , وأوصت الدراسة: بضرورة تمويل من الدولة دون قيود وشروط لمنظمات حقوق الإنسان بما يسمي (بالتمويل النزيه) , تفعيل قواعد الدستور الجديد , والذي ينسحب علي الوضع العام بشكل مباشر , ومنظمات حقوق الإنسان بشكل مباشر , والذي ينعكس بدوره علي القوانين الخاصة بالمجتمع المدني بصفة عامة والجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية بصفة خاصة , وبصفة خاصة تنقية القوانين السابقة من القيود الواقعة عليها , علي المنظمات الحقوقية أن تنخرط أكثر داخل المجتمع , تفعيل الوسائل المختلفة والجاذبة للجمهور البسيط , العمل على جذب أكبر قدر من الشباب وتفعيله.

الكلمات المفتاحية: الدور , منظمات المجتمع المدني , نشر ثقافة , حقوق الإنسان , الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract

The current research is entitled “The role of civil society organizations in spreading the culture of economic and social human rights,” a field study on a sample of civil society organizations. The research aimed to identify the role that civil society organizations play in spreading the culture of economic and social human rights. The research relied on The social survey approach using two questionnaire tools on a sample of beneficiaries consisting of (372 individuals), and an open interview with those in charge of the organization’s management on a sample of (63 individuals). The most important results were as follows: “Field analyzes revealed that the most prominent economic and social rights, the right to work, came first.” rights at a rate of 30.4%, then the right to housing at a rate of 20.6%, then the right to a decent living at a rate of 15.6%, followed by the right to social security

at a rate of 14.1%, then the right to food at a rate of 7.8%, then the right to health care at a rate of 6.3%, and finally The right to education came at 5%. Field analyzes revealed that there are multiple manifestations of violation of the right to work, where the first manifestation was the discrimination in wages for the same segment, and this is what the problem of wages in Egypt suffers from in general, despite its magnitude, then the problems of irregular employment and the hiring of temporary people, and the results related to the means and mechanisms used by these organizations. In spreading the culture of economic and social human rights. Field analyzes revealed the most prominent means demonstrated by the beneficiaries' point of view through their dealings with human rights organizations. The highest percentage of means was the use of educational seminars and lectures, at 15%. This method is considered one of the most important means for spreading the legal culture in human rights organizations, and about the results related to the challenges facing organizations. Civil society in spreading the culture of economic and social human rights. From the point of view of the beneficiaries, field analyzes revealed that there are several challenges, including obstacles specific to the organization, such that the lack of clarity of vision for the organization came in first place with a rate of 15.3%. From the point of view of those in charge of managing the organization, field analyzes revealed that there are obstacles specific to the organization from the point of view of those in charge of managing The organization, along with many factors, played a very influential role in reducing the circle of recipients of the mission of human rights organizations in Egypt. At the forefront of these factors is the problem of funding in terms of its meager or non-existent government funding, and on the other hand, the constant doubt and suspicion of organizations that receive funding for their activities. The lack of full-time dedication of its members, legal obstacles, the problem of volunteering, as the prevailing climate of suspicion and mistrust between the executive authority and the civil

sector inevitably leads to the drying up of this source, and about the results related to the future vision for activating the role of civil society organizations working in the field of human rights in Egyptian society. Economic and social. The vision of the organizations' beneficiaries. Field analyzes revealed to confront the obstacles. The first proposal came at a rate of 21.8%. Developing the organization's programs to suit the actual needs of the beneficiaries, as human rights organizations mostly address the elite. Announcing the organization's programs and services and how to benefit from them at a rate of 20.3%. Interest in increasing educational programs. To spread awareness of the organization's programs by 19.7%, and the vision of those in charge of the organizations' management showed that field analyzes to confront problems and challenges require working to stop human rights violations, working to prosecute their perpetrators and bringing them to justice, raising the efficiency of the restrictions imposed on civil work, working to allocate national financial resources to These organizations are independent from the control of funders, and the creation of funding sources. The study recommended: the necessity of funding from the state without restrictions and conditions for human rights organizations in what is called (honest funding), activating the rules of the new constitution, which applies directly to the general situation, and to human rights organizations directly, Which in turn is reflected in the laws related to civil society in general and civil society organizations and human rights organizations in particular, and in particular purifying previous laws from the restrictions imposed on them. Human rights organizations must engage more within society, activate various means that are attractive to the simple public, and work to attract the largest possible number of young people. And activate it.

Keywords: role, civil society organizations, spreading culture, human rights, economic and social rights.

مقدمة

إن الإستثمار في العنصر البشري أضحى غاية كل المجتمعات التواقة إلى النمو والإنعتاق من بوتقة التخلف الحضاري ، فالإتجاه السائد اليوم يرى أن مدخل التنمية وأساسها هو تنمية إمكانات كل فرد وتأهيله وتمتعه بكامل حقوقه وإلزامه بكافة واجباته حتى يكون معنيا بما يجري حوله ويتحمل نصيبه من الربح والخسارة العامين . لذلك أصبحت قضية حقوق الانسان اليوم من الموضوعات التي تحظي بالاهتمام الكبير سواء من جانب الباحثين أو الدارسين في نطاق العديد من فروع العلم أو من جانب الممارسين للعمل العام , ليس فقط علي مستوي كل دولة وإنما أيضا علي مستوي العلاقات المتبادلة في ما بين الدول .

وقد يعتقد البعض أن النشأة الأولي لحقوق الإنسان وحرياته كانت غربية وأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ما هو إلا ترجمة للفكر الغربي , لكن الحقيقة تنفي ذلك فلقد سبقت الشريعة الاسلامية كل المصادر في التحدث عن حقوق الانسان والنبات والحيوان , كما يدلنا علي ذلك وصية رسول الله صلي الله عليه وسلم لجنوده (لا تقطع شجرة ولا تقتل حيوانا ولا تهدم بيتا إلا بحقه) . فحقيقة القول أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ، ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته ، وبإيجاز بسيط هي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم . فعلى مر الزمن وتطور التاريخ والإنسانية وتصاعد تعقيدات الحياة نفسها تزامن مع ذلك وتشابك معه تطور اكتشاف حقوق الإنسان وطرق تقنينها ،وارتبط ذلك إرتباطا وثيق الصلة بتطور الدول والنظم الاجتماعية وتغييرات موازين القوى العالمية على مدار التاريخ.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين , وبخاصة عقد الثمانينيات من القرن العشرين تغيرات ذات أهمية كبيرة منها انحصار دور الدولة ، وزيادة دور القطاع الخاص وانهيار الأنظمة الشيوعية ، وقد أدى إلى تغير هذه الأمور الجديدة نمو الإتجاه النشط الذي دعم نظام الخصخصة والذي أدى إلى نمو دور المجتمع المدني ومنظماته في البلدان المتطورة لتقديم خدماتها والنداء بالإصلاح وسد الفجوة التي نجمت عن تقلص دور الدولة , فمنظمات المجتمع المدني تمثل آليات هامة لممارسة الضغط علي الحكومة بقدر ما هي آليات هامة لتأييد دعم الأنماط الفعالة والشرعية من الحكم (عبدالعظيم, 2002 , ص 45).واتجه بعضها لكي يحل محل الحكومة في الانفاق علي الرفاهية الاجتماعية كما في الولايات المتحدة الأمريكية , وبعض دول أوروبا الغربية , أما الدول النامية فقد عدت هذه المنظمات لدي البعض اقتراب جديد لتحقيق التنمية , واعتبرت لدي البعض الأخر بديلا لتراجع الدولة عن أداء عدد من الخدمات الاساسية اللازمة لتقوية المجتمع المدني وخاصة تجاه قضايا حقوق الإنسان . مدعومة بمعوقات بيروقراطية وتشريعية (Ahmed, Rashid, 1993, p.9) ومنظمات حقوق الإنسان تلك المنظمات التي تتمثل مرجعيتها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان , كما تتبني

النظر لحركة حقوق الإنسان باعتبارها كائنا اجتماعيا يسعي للعمل علي خلق مناخ موات لإحترام حقوق الإنسان (قاعود, 2000 ,ص 138). ونشر ثقافته .

وقد تزايد عدد تلك المنظمات على الصعيدين الدولي والمحلي , فقد ازدادت لتصل إلى عدة آلاف على المستوى الدولي وأيضًا على المستوى المحلي(سعيد, 1995, ص395.) يوجد في مصر ما يزيد عن 40 ألف تنظيم غير حكومي والتي تندرج تحت مظلة المجتمع المدني ينظمها قوانين مختلفة وتتبع وزارات حكومية متعددة و يأتي في مكان الصدارة من حيث الحجم الجمعيات الأهلية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي , وتمثل أكثر من 60 % من إجمالي المؤسسات المدنية . وبنهاية عام 2004م وصل إجمالي الجمعيات إلي حوالي 18 ألف جمعية موزعة علي أنحاء الجمهورية , وفي مايو 2006م وصل عددها إلي 21345 منها 5916 جمعية للتنمية و1475 جمعية رعائيه و679 جمعية مركزية (سعيد, 1995, ص395.) , وطبقا لأخر إحصاء لوزارة الشئون الاجتماعية تخطي عدد الجمعيات الأهلية في مصر حوالي 43 الف جمعية(الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الخاصة , 2006.), والتي أولاها الدستور المصري الجديد عناية في مادته (51)

وبالتالي فإن تلك المنظمات لها دور فعّال في نشر ثقافة حقوق الانسان بكافة أنماطها الفردية والجماعية , وتعاظم هذا الدور في الآونة الأخيرة نتيجة لمعطيات التغير الحادثة في المجتمع المحلى والعالمي سياسية واقتصادية واجتماعية , علاوة على اتجاه الأهالي نحو الاهتمام بالمنظمات الأهلية والاعتماد بشكل مباشر عليها في ظل القرارات الحكومية في مواجهة مشكلات المجتمع. وصعود جيل جديد الي صدارة منظمات حقوق الإنسان , هذا الجيل يتسم بقدر أكبر من المهنية والإستعداد للفصل بين خلفيته السياسية والتزامه تجاه قضايا حقوق الإنسان , وأكثر استيعابا لفنون العمل الجماهيري , بفضل التدريب الذي أتيح له خلال الحركة الطلابية والنقابية والأحزاب في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين (حسن , 2000)

ومن خلال ما سبق تتضح أهمية وجود منظمات المجتمع المدني بصفة عامة والمنظمات الحقوقية بصفة خاصة على الساحة الدولية والمحلية , وذلك من خلال تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية المتاحة داخل المجتمع , ومن المؤشرات الدالة على أهمية المنظمات الأهلية هذا الاتجاه الذي تتبناه الدولة حاليًا وهو خصخصة الخدمات ورفع يد الحكومات عنها من التدخل المباشر والمستمر وإتاحة الفرص للأفراد لاكتشاف وإشباع احتياجاتهم من خلال الموارد المتاحة.

أولاً: مشكلة البحث Problem of study:

تتحدد إشكالية الدراسة الراهنة في ضوء الإفتراض عن وجود علاقة تبادلية بين منظمات المجتمع المدني ونشر ثقافة حقوق الإنسان , فقضايا حقوق الإنسان تحتل أهمية عالمية وإقليمية ومحلية . سواء علي الصعيد

الايديولوجي , أو علي صعيد الفعل والممارسة وإجراء الدراسات الامبريقية . فقد تصدرت في الآونة الأخيرة اهتمامات الأكاديميين و الباحثين , والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان .

وهذا لا يعني أن قضية حقوق الإنسان قضية جديدة , ولكن نتيجة التطور الهائل لوسائل الاتصالات والتقنية الحديثة , أصبح الضوء مسلطا عليها بصورة أوضح . فالاهتمام بالإنسان حقيقة تاريخية منذ بدء الخليقة وتوالت مع الأزمنة , وازدهرت في التحكيم الفعلي للشرائع السماوية وبخاصة الشريعة الإسلامية , إضافة إلي المواثيق والإعلانات والعهود الدولية والإقليمية والتي أصبحت تشكل مصدرا هاما من مصادر حقوق الإنسان علي المستوي العالمي والإقليمي والمحلي , والتي أصبحت لها الصفة الدستورية والقانونية داخل المجتمعات.

ونتيجة التغيرات والتحولات العالمية وبصفة خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي في نهاية الثمانينيات , وهيمنة النظام الرأسمالي بقيادة قطب واحد " الولايات المتحدة الأمريكية " وما تبع ذلك هيمنة أقطاب ذلك النظام وبصفة خاصة من انتهاج سياسة التخصصية وما نتج عنها من فساد وخلل اجتماعي في كثير من دول العالم , مما أثر علي انتهاك كثير من حقوق الإنسان بمختلف أنماطها . والتي تكون عاملا من عوامل انهيار المجتمعات .

وانطلاقا من ضمان تلك الحقوق وحمايتها كان لزاما أن يكون للمجتمع المدني دور هاما في تفعيل حقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة تلك الحقوق . ومن هنا جاء دور المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي بصفة عامة والمنظمات الحقوقية بصفة خاصة من حيث الوقوف علي دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان بأنماطه المختلفة والآليات التي تستعين بها وتحديد الصعوبات التي تقف حائلا أمام قيامها بتفعيل ونشر ثقافة حقوق الإنسان .

إن حقوق الإنسان ظاهرة قديمة حديثة وقضية مستمرة تدافع عنها مؤسسات ومنظمات عدة متفرغة ,متخصصة وغير متخصصة ,فالحكومات عندما ترسم خطط وبرامج هي في الأساس تقصد حماية البشر ولكن بشكل غير مباشر, أما المنظمات غير الحكومية ومنها المنظمات الحقوقية فهي تشارك في هذا الأمر بشكل مباشر وتخصصي . فالمنظمات غير الحكومية"" N.G.O.S وان كان هو الأكثر شيوعا في العالم , ليس هو التعبير الوحيد الذي يعبر عن نفس الظاهرة, فالعالم قد وصل بالفعل إلي اتفاق حول قطاعين أولهما قطاع الدولة أو القطاع العام وتاليها قطاع السوق أو الخاص , والقطاع الثالث خارج نطاق السوق"غير الهادف للربح"وخارج نطاق الحكومة مستقلة ذاتيا , وهناك من يطلق عليه القطاع التطوعي voluntary sector أو القطاع المستقل Independent أو القطاع المعفي من الضرائب ,أو الخيري. وهناك مصطلح المنظمات غير الحكومية

ويستخدم وصف ما يقوم به القطاع من مساهمة في عملية التنمية الاقتصادية وهناك القطاع الأهلي والذي يسود في كثير من الدول العربية حيث يعبر عن المنظمات الأهلية (قنديل,1999,ص ص,348,346) .

ان الحديث عن انتهاك حقوق الإنسان في مصر من خلال الأرقام والمعدلات ، لا يحتاج إلى دلالة لكن الأبرز هو حسب أرقام مؤشر حجم إنفاق دولار فيما أقل في اليوم تزايد عدد المصريين وفق هذا المؤشر من 16.7 % إلى نحو 20 % ، وحسب بيانات تقرير البنك المركزي للعام المالي 2007/2006 فقد شمل الارتفاع في الأسعار كافة السلع والخدمات المكونة لسلة الأرقام القياسية لمعدل التضخم لأن الدولة قد أخرجت نفسها من المسئولية تجاه القضايا الاقتصادية والاجتماعية بحجة تبني اقتصاديات السوق , وبلغ العجز التجاري لمصر في عام 2008/2006 نحو 15.8 مليار دولار ، وقد أتي ذلك بسبب الفجوة بين الصادرات البالغة 22 مليار دولار فقط لا غير والواردات التي تتزايد بشكل كبير حيث وصلت لنحو 37.8 مليار دولار ووصل الدين العام المحلي بمعناه الواسع والذي يتبناه تقرير البنك المركزي وصل إلى 637.2 مليار جنيه ، وبما يعادل 87.1 % من الناتج المحلي الإجمالي. (عمارة, 2011 , ص 47 -83)

ولا يمكن نشر ثقافة حقوق الإنسان إلا بتوافر الإرادة السياسية وتعاون المؤسسات الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية. إلا إن ذلك لا يعني الصمت عن انتهاكات حقوق الإنسان أو تبعية منظمات حقوق الإنسان وخصوصاً الوطنية منها للحكومة. والعمل الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان كالدعوة للتغيير الاجتماعي وانتقاد السياسات الحكومية المتعارضة مع حقوق الإنسان يعتبر من ضرورات نشر ثقافة حقوق الإنسان .مما يتطلب التنسيق المستمر بين المنظمات غير الحكومية العاملة بقضايا حقوق الإنسان مع بعضها البعض ، ومع منظمات المجتمع المدني الأخرى . وعلى نشطاء حقوق الإنسان أن يساهموا في تدريب أعضاء تلك الجمعيات ومساعدتهم على فهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وآليات عملها ومدهم بالوثائق الضرورية التي يحتاجونها في عملهم .

ثانيا/ أهمية البحث: Importance of study

1) الأهمية النظرية:

أهمية الدراسة :

يكتسب موضوع دراسة "دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان " أهمية في ضوء الحقائق التالية :-

1- انتهاك حقوق الانسان في مجتمع ما , كان علي مر العصور سببا من أسباب انهيار المجتمعات , بالإضافة الي اضعاف القدرة علي الإبداع عند أفراده , مما يعجل بقيام الثورات السياسية والاجتماعية فثورات الربيع العربي , وثورة مصر 25 يناير 2011 ثورة ضد انتهاك حقوق الانسان السياسية والاجتماعية .

2- البحث في حقوق الإنسان بشكل مباشر ظل لفترة طويلة والي عهد قريب أسير المعالجة القانونية فأهمل بذلك ما قد تحققه الدراسات السوسيولوجية من دور كبير في نشر الوعي بهذا الموضوع .

2) الأهمية التطبيقية:

1- تنمية قدرات الشخصية الإنسانية بأبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية وإحساسها بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي والممارسة الديمقراطية.

2- لعبت وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا فاعلا في مجال حقوق الإنسان خاصة مع تزايد أعداد هذه المنظمات ونجاحها في مساعدة العديد من الفئات الضعيفة والمتضررة في الحصول علي حقوقها وخدماتها من , التوعية الحقوقية وتدعيم قيم المواطنة.

3- بعد ثورة 25 يناير – تفرض على كافة منظمات المجتمع المدني فى مصر أن يكون لها دور قادم وأكبر فى تعميق قيم ومبادئ الممارسة الديمقراطية

ثالثا/ أهداف البحث: Goals of study

تمثلت أهداف البحث في هدف رئيس مؤداه التعرف على " الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية " والتي يتفرع منه عدة أهداف فرعية:

وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف والتساؤلات الفرعية وذلك من خلال :-

1- التعرف علي الواقع الراهن لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في مصر .

2- الكشف عن طبيعة دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية.

3- التعرف علي الوسائل والآليات التي تستخدمها هذه المنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

4- التعرف علي التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

5- التعرف علي الرؤية المستقبلية لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في المجتمع المصري الاقتصادية والاجتماعية.

رابعا/ تساؤلات الدراسة: Questions of study

من خلال الدراسة يمكن الإجابة على تساؤل رئيس هو "ما الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية؟" ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:

1- ما الواقع الراهن لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في مصر ؟
2- ما طبيعة دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية؟
3- ما الوسائل والآليات التي تستخدمها هذه المنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية؟
4- ماالتحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية؟
5- ما الرؤية المستقبلية لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في المجتمع المصري الاقتصادية والاجتماعية؟

خامسا/ الإطار المفاهيمي للبحث Concepts of the study :

مفهوم منظمات المجتمع المدني

ولقد حظي مصطلح " المجتمع المدني " بتداول واسع في الآونة الأخيرة ضمن أدبيات علم الاجتماع والعلوم السياسية ، وتعددت التعريفات ، والتي تعكس تعدد مواقع الرؤية تجاهه . كما تعددت الأنساق الفرعية التي ظهر المصطلح من خلالها(ابو زيتون,2007,ص 17) . ويطلق مسمى المجتمع المدني على مجموعة المنظمات التطوعية , التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة , لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة والتنوع والاختلاف.

وتواجه إشكالية تعريف منظمات المجتمع المدني صعوبات كثيرة بسبب اختلاف الرؤى والمناظير , وكذلك بسبب تعدد الوظائف التي تقوم بها تلك المنظمات في المجتمعات المحلية المختلفة , ولذلك لجأت بعض البحوث الدولية المقارنة إلي الإعتماد علي عدة معايير لتعريف منظمات المجتمع المدني .

ويعرف البنك الدولي منظمات المجتمع المدني بأنها تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات التي تكون مستقلة تماما أو إلي حد كبير عن الحكومة والتي لها أهداف إنسانية أو تعاونية بالأساس أكثر من كونها أهدافا تجارية (Olena p . Maslyukivska, 1999 .p7). ويعرفها Ross بأنها منظمات ينشئها سكان مجتمع ما بغرض حل مشكلاتهم وتنمية مجتمعهم (Mary Ross , 1995p . 156.) . وتحدد أدبيات العلوم الاجتماعية مفهوم المجتمع المدني , فتعرفه موسوعة ماكميلان للعلوم الاجتماعية بأنه " كل مجموعة من المواطنين ائتلفوا أو نظموا أنفسهم من أجل دعم أو انجاز قضية عامة أو مدنية , أو مشروع عام (Edwin RA.Seligman,1948,p492) .

2/1- مفهوم منظمات حقوق الإنسان "N.G.O.s" Human Rights

وتعرف منظمات حقوق الإنسان"N.G.O.S" Human Rights بأنها مؤسسات خاصة قد أفردت جميع مواردها الفعلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تكون مستقلة عن الحكومة أو الجماعات السياسية الاخري والتي تقصد المباشرة السياسية لقوة السلطة , فهي لا تسعي علي اكتساب مثل هذه القوة (عبداللاه, ص44).

واعتبرها البعض آليات للحفاظ علي التوازن الاجتماعي والسياسي القائم ومن خلال الاهتمام ببعض القضايا أو بعض الفئات المهمشة. ويعرفها آخرون بأنها أحدث أجيال للمؤسسات المدنية , برزت في الآونة الأخيرة ونعرفها بأنها منظمة تتبني رؤية حقوقية لإحداث التغير الاجتماعي والسياسي , وتنطلق من قناعات ومبادئ عبرت عنها مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان , سواء السياسية والمدنية أو الثقافية والاقتصادية والاجتماعية , هي إذن لا تقدم خدمات , أو مساعدات مادية , ولا تسير في اتجاه الدمج مع الدولة(العنزي,2010م , ص 12).

3/1- حقوق الإنسان :

طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد هذا المصطلح ويتضح منها , أن حقوق الإنسان ليست إلا فكرة جديدة لحقيقة قديمة , فيعرفها البعض بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه, وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية , يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا دون تمييزبين فرد أخر , كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها , وليس التزاما أخلاقيا(عبد الغفار,2003 , ص 13-14 .). فتعرفه الأمم المتحدة بأنها " تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها , والتي يمكن بدونها أن نعيش كبشر ,وتستند هذه الحقوق إلي سعي الجنس البشري من أجل تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان (الزعير, 2010 , ص 4) .كما تعرف بأنها "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء " (الأسرج, 2007 , ص17).

أما الرؤية الاجتماعية لحقوق الإنسان : تنظر إليها باعتبارها الواجبات الملقاة علي الدولة من جهة , وكذلك علي المجتمع الوطني والدولي من جهة أخري , بالإضافة إلي الواجبات الملقاة علي الإنسان ذاته تجاه مجتمعه , ودولته , وأفراد هذا المجتمع من جهة ثالثة (القاضي , مرجع سابق , ص 8) .وهناك من يري أنها مجموعة الاحتياجات والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر علي قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم نابعة من مجرد وجودهم كبشر (دونللي ، 2006 ،ص320.) . وتعرفه منظمة " كير" أحقية كل البشر في ظروف أساسية تدعم وجودهم للعيش بكرامة , وفي سلام , ولإنماء قدراتهم الكامنة كبشر إلي أقصي قدر ممكن(قنديل وآخرون ،ص74) .

4/1- مفهوم نشر ثقافة حقوق الانسان :

تري منظمة العفو الدولية *Amnesty International* أن مفهوم نشر حقوق الانسان يستند الي مجموعة متعددة من النشاطات التي تستهدف توعية الأفراد بالحقوق الرئيسية للإنسان والقيم وأنماط التفكير التي تؤدي الي احترام الأفراد لتلك الحقوق . وهذا يعني أنها عملية تعليمية تفاعلية تشاركية تتضمن جزءا تعليميا معرفيا يتعلق بنقل المعرفة المتصلة بحقوق الانسان من جهة , وجزءا تدريبيا سلوكيا يتصل بمحاولة تغيير المواقف

والسلوك , وتعلم مهارات جديدة ودمج حقوق الانسان في الحياة اليومية للمواطنين من جهة أخري (ماضي, 2009 , ص 16 .) . وهذه العملية طويلة الأجل وتشمل كافة مراحل التعليم وتمتد الي القطاعات الرسمية وغير الرسمية علي حد سواء .

سادسا/ التوجه النظري للدراسة: Theoretical orientation of the study

1- **منظمات المجتمع المدني في ضوء نظرية الدور :** يشكل " الدور" Role المفهوم المحوري الذي استند إليه منظرو ومحللو هذه النظرية في تحليلاتهم وافتراضاتهم التي علي أساسها تم بناء هذه النظرية ، التي تتبع فكرتها الأساسية من أن الأدوار ترتبط بالمناصب أو بالوضع الاجتماعي وكل وضع له مجموعة من الخصائص ، وهنا تركز النظرية علي الفرد وسلوكه ، فهي علم يهتم بدراسة السلوكيات التي تميز الأفراد في إطارات معينة.

2- ثقافة حقوق الإنسان بين مدخل الإستبعاد ورأس المال الاجتماعي .

2/1-مدخل الإستبعاد الإجتماعى social exclusion

الإستبعاد الاجتماعي والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية : ما نقصده هنا أن مفهوم التنمية قد مر بمراحل تطور فيها من مجرد حديث عن نمو اقتصادي يهدف الى تراكم الثروة ، الى آخر ذي طبيعة اقتصادية – اجتماعية ، بتأثير التجارب الاشتراكية ، ينحاز بقدر أكبر الى الشرائح الطبقية الدنيا و الوسطى في المجتمع ، لينتقل الى مفهوم أشمل للتنمية البشرية ، يركز بشكل " نوعي " عام على صحتهم ، و تعليمهم ، و اسكانهم ، وتوظيفهم ...الخ ، إلا أن الانتقال الحاسم لهذا المفهوم قد حدث مؤخرا مع طرح مفهوم للتنمية الانسانية ، و هو المفهوم الذي تجاوز مجرد الحديث عن الانسان ككائن بشري له حقوق ، يغلب عليها الطابع المادي الأولي ، ليؤكد بقدر أكبر من القوة و الوضوح على قيم أخرى تتجاوز ما هو مادي الى ما هو معنوي و رمزي ، كالحرية ، و الكرامة ، و العدالة ..الخ ، و التي لابد أن يتمتع بها الجميع على حد سواء ، و ذلك دون اغفال للحقوق المادية ، و التي اعتبرت بمثابة حقوق قارة ليس لأحد أن يغفلها أو ينكرها.

2/2-مدخل رأس المال الاجتماعي social capital theory

العلاقة بين رأس المال الاجتماعي وحقوق الانسان : وترجع الكثير من الدراسات في وصفها لرأس المال الاجتماعي علي أنه المادة الخام للمجتمع المدني Civil Society . والذي يتم من خلاله التفاعلات بين الافراد , فلا يوجد عند شخص محدد أو داخل البناء الاجتماعي , لكنه يوجد بين الناس , فرأس المال الاجتماعي ليس ملك لأحد سواء كان منظمة رسمية أو دولة . وفقا لكتاب مثل التزر، ALESSANDRINI، نيوتاون ، وستول روشون ، فولي وإدواردز " المنظمات الخاصة التي شكلت ومستمرة من قبل مجموعات من الناس تعمل طوعا ودون الحصول على الأرباح الشخصية لتوفير منافع لأنفسهم أو للآخرين " (السيد, مرجع سابق , ص328.)

, ومن ثم فان منظور نظرية رأس المال الإجتماعي هو منظور مهم وحديث (المفرجي ,و صالح, 2008 , ص 53) وكذلك تعد المنظمة مجمعا اجتماعيا يتخصص بسرعة وكفاءة في خلق المعرفة ونقلها , ومن خلال المجتمع المدني ، أو بدقة أكثر، والقطاع الثالث يشكل مصادر رأس المال الإجتماعي .Social_capital

فرأس المال الاجتماعي عنصر فعال وهام في تحقيق تنمية مجتمعية شاملة وذلك استناداً إلى نتائج الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي تشير إلى درجة عالية من الارتباط الوثيق بين رأس المال الاجتماعي والسعادة والنجاح المجتمعي.حيث أثبت البحث الاجتماعي أن المجتمعات التي تحظى بمستويات عالية من رأس المال الاجتماعي تتميز بدرجات عالية من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. حيث تشير العديد من الدراسات إلى أن رأس المال الاجتماعي يؤدي دوراً هاماً في تحقيق تنمية مجتمعية هادفة ، ويساعد على تحسين الدخل الأسري ، ويسهم في الخطط الاجتماعية الرامية إلى مواجهة مشكلة الفقر والتقليل من آثارها والتخفيف من حدتها.

لقد أخفق النظام السابق (فترة مبارك) في إحداث تنمية حقيقية وتحقيق تراكم لرأس المال الاقتصادي ؛ مما أدى إلى حالة التخلف والفقر والبطالة التي يعانى منها الشعب المصري؛ مما أدى إلى كثير من المشكلات الاجتماعية والثقافية المزمنة التي تركت بصماتها البائسة على وجه الوطن والمواطن

إن أي مشروع حضاري للنهضة يستهدف استعادة مصر لمكانتها وريادتها لا بد أن يبدأ أولاً بتحقيق تنمية اقتصادية تنتشل المواطن المصري من دائرة الفقر والجهل والمرض وتحقق العدالة الاجتماعية ، حتى يتمكن هذا المواطن من استنهاض موروثه الحضاري ، وبعث دوره التنويري الرائد الذي قام به منذ فجر التاريخ . ويظن الكثيرون أن تحقيق هذه الأهداف الكبرى لا يكون إلا عن طريق جذب الاستثمارات المالية ، وتحقيق تراكم للثروة المادية ، وننسى أن هناك نوعًا آخر من رأس المال لا يقل أهمية عن رأس المال الاقتصادي في تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية ، وهو ما يعرف " برأس المال الاجتماعي

ولعل من أبرز الأدوار الكبرى عالميًّا التي حققها "رأس المال الاجتماعي " هو ثورة الشعب المصري على الظلم والاستبداد في 25 يناير ، والتي اندلعت شرارتها الأولى من خلال شبكات التواصل الاجتماعي على "فيس بوك" و"تويتر" وأجهزة المحمول ، حيث تمكنت شبكات التواصل الاجتماعي (التي تعد أبرز تجليات رأس المال الاجتماعي) من تجميع جهود جميع الرافضين لسياسات النظام الفاشل وتحويل قوة الغضب والرفض داخلهم إلى فعل إيجابي ثوري وقوة تغيرية ، لقد كانت ثورة 25 يناير هي أبرز مظاهر استثمار " رأس المال الاجتماعي ."

سابعا/ قضايا حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية:

ثنائية العلاقة بين حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية ودور منظمات المجتمع المدني :-لقد ظلت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية – وعن عمد – أسيرة التجاهل والتهميش الدولى منذ إقرارها – عام 1948عبر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ثم عام 1966 عبر العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – وحتى النصف الأخير من التسعينات . إلا أنه ورغم ذلك التهميش والتجاهل الدوليين لم ييأس المدافعون عن هذه الحقوق من التنديد بهذا السلوك القصدى ، والمطالبة بإقرار وإنفاذ هذه الحقوق فى الواقع ، وكان من آثار هذه المقاومة الحقوقية **عددا من المؤشرات:**

- إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية لتتولى متابعة تنفيذ الدول لتعهداتها بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدلا من المجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة والذى كان يمثل – بلا أدنى شك – نقطة ضعف تحول دون تطوير عمليات إنفاذ تلك الحقوق .
- حاولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة إصدار عددا من التعليقات العامة حول تعهدات الدول الأطراف ، وآليات التطبيق المحلى للعهد ، ومحتوى الحقوق الواردة به.
- كما ساهم العديد من الخبراء فى الوكالات الدولية المختلفة مثل اليونسكو أو العمل الدولية إلى إقرار إعلانات ومبادئ وبيانات تحاول أن تساهم فى إنفاذ هذه الحقوق ، وتحول دون تحلل الدول منها .
- ثم كانت أبرز أشكال المقاومة الحقوقية هو العمل على إقرار البرتوكول الإختيارى الأول للعهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والذى يتيح للأفراد والجماعات تقديم شكاوى ضد انتهاكات الدول لهذه الحقوق ، وقد تم إقرار هذا البروتوكول بنهايات عام 2008 .
- أضحى من غير المقبول من المنظمات الحقوقية الكبرى أن تقف بمنأى عن هذا الصراع وأن تستمر فى خططها السابقة بالإهتمام بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ولعل أبرز تلك التطورات هى الخطط الجديدة لمنظمتى العفو الدولية ، ومراقبة حقوق الإنسان حيث بدى اهتمامهما بتطوير آليات عملهما على هذه الحقوق ، وهو ما يعد خطوة حقوقية بالغة الأهمية ، ومن المرجح أن تساهم بقدر ما فى إنصاف تلك الحقوق التى طالما سقطت من أجندة هذه المنظمات وأولوياتها . وليس خفيا أن العادة جرت على مناقشة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لا من منظور الحقوق بل من منظور التنمية أو سياسات الرعاية الاجتماعية ، لذا فإن إعمال هذه الحقوق أضحى يتوقف على سياسات التنمية التى تتبعها الدول مما يقوض المبدأ الأساسى بأن حقوق الإنسان ليست منحة ولا يجوز سلبها .ونستخلص مما سبق أن منظمات المجتمع المدني العالمي , أصبحت واقع يتنامي علي المستوي الدولي , وأنها أصبحت تشكل فاعل اساسي في صنع سياسات الرعاية الاجتماعية بصفة عامة ونشر وتدعيم

ثقافة حقوق الإنسان بصفة خاصة , وتتحالف مع منظمات دولية مانحة , وأصبح علي الدول ان تساير وتتوافق مع هذه المنظمات حتي يتم تمويل برامج وأنشطة حقوق الإنسان.

ثامنا: الإجراءات المنهجية للدراسة:

1) نوع الدراسة: الدراسة الراهنة وصفية تحليلية.
2) منهج الدراسة:اعتمدت هذا البحث على منهج المسح الاجتماعي .

وقد استخدم الباحث هذا الأسلوب بنوعيه " المسح الشامل والمسح بالعينة " للحصول علي البيانات كالآتي:المسح الشامل لأعضاء مجلس ادارة المنظمة وأعضاء اللجان وأصحاب الخبرات داخل المنظمة, المسح عن طريق العينة للمستفيدين من خدمات المنظمة .

3) أدوات جمع البيانات: فلقد اعتمدت الباحث على الطرق التالية:

- استمارة استبيان مطبقة علي المستفيدين من منظمات حقوق الإنسان عينة الدراسة .
- استمارة دليل مقابلة مفتوحة مطبقة علي المسئولين بمنظمات حقوق الإنسان عينة الدراسة .

مجالات الدراسة :

1- المجال المكاني :- تم تطبيق هذه الدراسة علي عينة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في مصر , وقد وقع اختيار الباحث للعينة العمدية وهم بالترتيب :- (المنظمة المصرية لحقوق الانسان,المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية,مركز سواسية لحقوق الانسان ومناهضة التمييز,مركز هشام مبارك للقانون,مركز حماية للمدافعين عن حقوق الانسان)

2- المجال البشري للدراسة :

اولا : المستفيدين من البرامج التي تقدمها منظمات حقوق الانسان لنشر ثقافة حقوق الانسان وتحدد خطوات اختيار عينة المستفيدين علي النحو التالي : -

1- تحديد عدد المستفيدين من برامج وخدمات منظمات حقوق الانسان كالآتي :-

جدول رقم (1)

يوضح اسماء منظمات حقوق الانسان وعدد المستفيدين من كل منظمة

م	اسم المنظمة	عدد المستفيدين
1	المنظمة المصرية	1710
2	المركز المصري	840
3	مركز سواسية	380
4	مركز هشام مبارك	710
5	مركز حماية	80
الاجمالي		3720

ثانيا: عينة من المسئولين عن ادراة تلك المنظمات قوامها (63 مفردة) .

ج–المجال الزمني:– استغرقت من شهر يناير 2013 الي نهاية شهر مارس ثم الي بداية منتصف يونيه 2013 .

حادي عشر :مناقشة نتائج الدراسة الميدانية:

المحور الأول:الخصائص العامة لمجتمع البحث:

أولا / منظمات حقوق الإنسان في مصر (الأهداف:المكونات:المجالات)

1– كشفت التحليلات الميدانية أن للمنظمات الحقوقية أفرع عدة علي مستوي الجمهورية وعدد فروع المنظمات موضع الدراسة تختلف من منظمة لأخرى حيث وجد أن المنظمة المصرية أكثر المنظمات انتشارا حيث لها 17 فرع بنسبة 89.4% من اجمالي العينة , أو ما يسمي مكتب للمنظمة في المحافظات للرصد الحقوقي و نشر ثقافة حقوق الإنسان , يلي ذلك كل من مركز هشام مبارك و مركز حماية حيث لكل منهم فرع وذلك بنسبة 5,3% لكل منهم , فمركز هشام له فرع بمحافظة أسوان , أما مركز حماية له فرع بمحافظة قنا .

2– كشفت التحليلات الميدانية أن أوضاع المنظمات من الناحية البشرية بالنسبة للمستفيدين , أو بما أطلقت عليه الدراسة " القدرة الاستيعابية من حيث الكم والكيف للمنظمات "، وتبين أن المنظمة المصرية احتلت المرتبة الأولى للإستيعاب بنسبة (39.5%) من اجمالي العينة بشكل عام . وذلك للخبرة الكبيرة التي تميزت بها المنظمة ، والفروع العديدة التي تمتلكها المنظمة والتي تقدر ب17 مكتب منتشرين علي مستوي المحافظات ، والإنتشار الإعلامي القوي للمنظمة ، يلي ذلك الترتيب المركز المصري للحقوق الإقتصادية والإجتماعية بنسبة (26.6%) ، ثم مركز هشام مبارك بنسبة (16%) ، ثم سواسية وأخيرا مركز حماية لحداثته نسبيا. هذا من ناحية , ومن ناحية أخري نجد أن مركز سواسية أعلي المنظمات الحقوقية في

التعامل مع الحقوق المدنية والسياسية بنسبة (52.9%) لتركيزه شبه الكامل علي الدفاع عن الحريات وضد التمييز , في حين جاء المركز المصري للحقوق الإقتصادية والإجتماعية في الترتيب الأول بنسبة (45.2%) وقد يري ذلك أن المركز أساسا قائما علي نشر ثقافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومرصد كبير للحقوق العمالية والدفاع عنها , بينما جاء مركز حماية في الترتيب الأول في نشر الحقوق الثقافية بنسبة (6.7%) من اجمالي العينة لما له من دور بارز في ذلك المجال , ومن خلال استخدام الأساليب الإبداعية و الفنية في توصيل حقوق الانسان بأنماطها المختلفة , وبشكل يسير . ثم جاءت المنظمة المصرية أولا بنسبة (10.2%) في الحقوق البيئية حيث لديها العديد من مكاتب الرصد المنتشرة لرصد الانتهاكات في ذلك الحق , أما الحق في تداول المعلومات انفردت به المنظمة المصرية بنسبة (2.7%) من اجمالي العينة لما تتميز به المنظمة من كثافة الأعمال والتعاون الخارجي , وكذلك حقوق المرأة جاءت المنظمة المصرية في الترتيب الأول بنسبة (2.7%) لما تعقده من العديد من الفعاليات لتدعيم حقوق المرأة , وبنسبة (3.2%) جاءت المنظمة المصرية كأكثر المنظمات اهتماما بحقوق الطفل , وأيضا وبنسبة (2.7%) جاءت لتهتم بحقوق ذو الاحتياجات الخاصة , بينما أتي مركز سواسية في المركز الأول بالنسبة للاهتمام بالمصريين العاملين بالخارج , حيث من خلال رصد الباحث تبين أنه المركز الوحيد في عينة الدراسة الذي قدم اهتماما كبيرا للمصريين المعتقلين بدولة الإمارات وتفاعل مع ذويهم بشكل كبير , ثم جاء سواسية ايضا في المركز الأول من حيث اهتمامه بحقوق طلاب الجامعة بنسبة (10%) من اجمالي العينة . وذلك لتوضيح مدي قدرة المنظمات علي تقديم الخدمة الحقوقية لنشر ثقافة حقوق الإنسان , بالنسبة للمستفيدين .

ثانيا : البيانات الأساسية : القدرات المادية والبشرية والتنظيمية والتكنولوجية للمنظمات

1- خصائص المستفيدين من منظمات حقوق الإنسان في مصر :-

1- كشفت التحليلات الميدانية أن الخصائص العمرية لغالبية العينة الذين ضمتهم الدراسة ينتمون إلى الفئة العمرية من (25-35) سنة تليها الفئة العمرية (35-45) سنة.

2- كشفت التحليلات الميدانية أن الذكور تمثل الغالبية العظمي من الدراسة حيث بلغت(74.1%).

3- كشفت التحليلات الميدانية أن توزيع المستفيدين تبعا للحالة المهنية جاء كالتالي ، مهنة المحامي جاءت في مقدمة المهن للمستفيدين ، أو المترددين للإستفادة من المنظمات الحقوقية بنسبة 18.5% , ثم تلي ذلك مهنة الصحفي بنسبة 17.2% من إجمالي المستفيدين.

4- كشفت التحليلات الميدانية أن توزيع المستفيدين تبعا للحالة الاجتماعية نسبة المتزوجين (59.9%).

5- كشفت التحليلات الميدانية أن توزيع المستفيدين تبعا للدخل الشهري يوضح بأن نسبة المستفيدين الذين يحصلون علي دخل أقل من 1000 جنيه جاء في الترتيب الأول بنسبة 37.4% وربما يرجع ذلك الي طبيعة الاقتصاد النمطي في مصر والفروق العالية في الأجور .

6- كشفت التحليلات الميدانية أن توزيع المستفيدين تبعا لأوجه الإستفادة من المنظمة جاء في الترتيب الأول التوعية وثقافة قانونية وحقوقية بنسبة 19.3% والتي تشمل تقديم توعوي في ذلك المجال وتثقيفي وتدريبي.

بالنسبة للقائمين علي إدارة المنظمات الحقوقية :

1- الخصائص البشرية والإدارية للقائمين علي إدارة المنظمات الحقوقية في مصر :-

1- كشفت التحليلات الميدانية أن النوع للقائمين علي إدارة المنظمات من الذكور بلغت 77.8% من إجمالي العينة , بل أن نسبة من يرأسون المنظمات بلغت من الذكور 100% .

2- كشفت التحليلات الميدانية أن متغير السن للقائمين علي إدارة المنظمات يبين أن الفئة العمرية من (45 – 60) أعلي الفئات بنسبة 33.3%.

3- وتوضح التحليلات الميدانية أن توزيع المستفيدين تبعا للمستويات التعليمية للقائمين علي إدارة المنظمة جاء من هم أصحاب التعليم الجامعي في الترتيب الأول بنسبة 77.8% .

4- كشفت التحليلات الميدانية أن متغير المهنة يوضح أن نسبة القائمين علي إدارة المنظمة , أن مهنة المحاماة مثلت أعلي المهن في إدارة منظمات حقوق الإنسان بنسبة 61.9%.

5- كشفت التحليلات الميدانية أن توزيع القائمين علي إدارة المنظمة تبعا للحالة الاجتماعية جاءت النسبة الغالبة للمتزوجين بنسبة 79.3% , وربما وهذا يدل علي أن أغلبية العاملين بالمنظمات الحقوقية في وضع استقرار اجتماعي . ويعتبر عامل له عائد مادي مجزي .

6- وأظهرت التحليلات الميدانية في متغير تعدد مصادر الدخل والعمل داخل المنظمة أن إجمالي نسبة من يعملون مقابل أجر داخل المنظمات الحقوقية 79.3% .

7- كشفت التحليلات الميدانية أن توزيع القائمين علي إدارة المنظمات من حيث الوظائف والخبرات فمن حيث الموقع الوظيفي داخل المنظمة تبين أن نسبة القائمين علي إدارة المنظمة من العاملين بوحدات المنظمات جاءت في الترتيب الأول بنسبة 30%.

8- كشفت التحليلات الميدانية أن أوضاع المنظمات من الناحية التكنولوجية والتي تمثلت في أدوات كالتليفون الأرضي وإميل أو بريد إلكتروني للمنظمة للتواصل مع المنظمات من خلال " باب اتصل بنا " والذي توفر بنسبة 100% للمنظمات عبر الموقع الإلكتروني لكل منظمة وصفحاتها على الفيس بوك , توفر أرقام موبايلات لبعض المسئولين والذي بالفعل تفاعل الباحث كثيرا من خلال تلك الوسيلة التي اعتبرها المسئولين

من أسهل الوسائل , فاكس , توفير كاميرا تصوير لدي الباحثين والتي توفرت لدي 67%من المنظمات بينما المنظمات الباقية كان يستعين باحثيها بكاميرا الموبايلات لتصوير الإنتهاكات ورصدها كالاحتجاجات العمالية , داتا شو لعرض الانتهاكات ودراستها وتوثيقها إلكترونيا, واستخدامها في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية . وتستعيض معظم المنظمات من خلال ايجار الأماكن المجهزة والقاعات لتنفيذ دوراتها التدريبية .

9- وأظهرت التحليلات الميدانية أن الإطار القانوني لمنظمات حقوق الانسان في شكل الجمعيات الأهلية بنسبة (60%) , مثل المنظمة المصرية , مركز سواسية , المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية . أما الإطار القانوني الأخر فهو في شكل الشركات المدنية كالمحاماة بنسبة 40% مثل مركز هشام مبارك للقانون , مركز حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان , وتعمل دون توفيق أوضاعها . ويتضح من العرض السابق نفور المنظمات الحقوقية من العمل تحت مظلة وزارة التضامن الاجتماعي ويدفعها للعمل بعيدا عن مظلتها حتي لا تتعرض لتدخلاتها في شئونها وبرامجها , عانت أغلب منظمات حقوق الإنسان في مصر قبل ثورة 25 يناير , من المحاولات المستمرة من قبل مؤسسات الدولة للتدخل في شئونها , والحد من أنشطتها ,والمحاولات المستمرة للسيطرة عليها , وإجبارها علي العمل تحت مظلتها ووفق شروط وزارة التضامن الاجتماعي , الأمر الذي يعرقل قدرتها علي تنفيذ برامجها ومشروعاتها التي تأسست من أجل تنفيذها. لكن الدستور الجديد فتح الباب بشكل جيد وفي اطار وطني لتشكيل الجمعيات بمجرد الإخطار .

المحور الثاني : تحليل نتائج البحث ومناقشتها في ضوء الأهداف والبحوث والدراسات السابقة والتوجه النظري للبحث.

1- النتائج المتعلقة بطبيعة دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية.

جدول رقم (2)

يوضح أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها المنظمة

م	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	تكرار	%	الترتيب
1	الحق في العيش الكريم	22	15.6%	3
2	الحق في الغذاء	11	7.8%	5
3	الحق في التعليم	7	5%	7

4	الحق في السكن	29	20.6%	2
5	الحق في الرعاية الصحية	9	6.3%	6
6	الحق في العمل	43	30.5%	1
7	الحق في الضمان الاجتماعي	20	14.1%	4
الاجمالي		141	100%	

اختار أكثر من متغير , حيث أجاب 141 من اجمالي 372 مبحوثا.

1- كشفت التحليلات الميدانية أن أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية , فجاء الحق في العمل أول الحقوق بنسبة 30.4% , ثم الحق في السكن بنسبة 20.6% , ثم الحق في العيش الكريم بنسبة 15.6% , يلي ذلك الحق في الضمان الاجتماعي بنسبة 14.1% , ثم الحق في الغذاء بنسبة 7.8% , ثم الحق في الرعاية الصحية بنسبة 6.3% , وأخيرا جاء الحق في التعليم بنسبة 5% .

2- وعن مدى العلاقة بين ارتباط نوعية انتهاكات انماط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين والنوع:

جدول رقم (3)

يوضح العلاقة النوع و انماط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين

النوع	ذكر		أنثي		اجمالي	
انماط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	ك	%	ك	%	ك	%
الحق في العيش الكريم	18	19.3	4	8.4	22	15.6
الحق في الغذاء	7	7.5	4	8.4	11	7.8
الحق في التعليم	6	6.45	1	2.1	7	5
الحق في السكن	9	9.7	20	41.7	29	20.6
الحق في الرعاية الصحية	7	7.52	2	4.2	9	6.3
الحق في العمل	35	37.6	8	16.7	43	30.4
الحق في الضمان الاجتماعي	11	11.8	9	18.7	20	14.1
الاجمالي	93	66	48	34	141	100

كا2 = 44.17 ذات دلالة معنوية عند مستوى 0.05 – معامل التوافق = 73.توافق قوى جدا

كشف النتائج الموضحة بالجدول السابق عن مدي انتشار الإنتهاكات الحقوقية للأحوال الاقتصادية والإجتماعية لأفراد العينة , حيث بلغت نسبة ممن يعانون انتهاكا في الحق في العمل (30.4%) والتي ارتفعت فيها نسبة الذكو بشكل واضح حيث تبلغ (37.6%), وقد يرجع ذلك بشكل منهجي أن أكثر من طبقت عليهم الدراسة الميدانية من الذكور لسهولة التواصل معهم من قبل الباحث , كثرة عدد الذكور في الإحتجاجات العمالية والوقفات الفئوية , والتي قد تحتاج الي الإعتصام والذي لاتستطيع القيام به النساء بشكل كبير, كذلك العادات والتقاليد المصرية تأبي ذلك الي حد كبير فقد تشارك النساء رمزيا لبعض الوقت ويستكمل الرجال , يلي ذلك مباشرة الحق في السكن بنسبة (20.6%) , وارتفعت نسبة الإناث في ذلك الحق حيث بلغت (41.7%) وقد يرجع ذلك أن أغلب الأسرالفقيرة هي التي ترأسها نساء أو بما يسمي المرأة المعيلة , حيث أن أغلب الحالات التي اطلع عليها الباحث لدي المنظمات الحقوقية وبصفة خاصة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تجاه هذا الحق بالتحديد كانت نسب النساء بهن أعلي من نسبة الذكور , يلي ذلك الحق في العيش الكريم والذي ارتفعت في نسبة الذكور حيث تبلغ (19.3%) . و قد تبين وجود علاقة ارتباطيه بين النوع وأبرز الإنتهاكات للحقوق الإقتصادية والإجتماعية , وذلك من خلال اختبار (كا2) حيث تبين عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية عند مستوى (0.05) أي أن هناك علاقة بين المتغيرين , الأمر الذي يعنى أن النوع يمثل عاملا هاما ومؤثرا في وقوع الإنتهاك في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، و قد تبين وجود توافق دون المتوسط بين النوع وأبرز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية , والنتيجة التي يجب التوقف عندها أن الاناث الأكثر انتهاكا في الحقوق ذات الأولوية مثل الحق في الغذاء , الضمان الإجتماعي , السكن ولذلك يجب علي الدولة أن تضع ذلك في خططها , وعلي منظمات حقوق الإنسان أن تصعد من خلال برامجها لتوضيح خطورة ذلك والضغط علي الدولة .

3- كشفت التحليلات الميدانية أن هناك مظاهر متعددة لانتهاك الحق في العمل , كما بينتها استمارة المستفيدين , حيث جاء المظهر الأول التفرقة في الأجور لنفس الشريحة , وهذا ما تعانيه مشكلة الأجور في مصر بشكل عام رغم ضخامتها , ثم مشاكل العمالة غير المنتظمة وتثبيت المؤقتين تطابقت معها رؤية المنظمات الحقوقية من خلال المقابلة المفتوحة كما اتفقت مظاهر تلك الدراسة مع دراسة "محمد عطيفي" . قابل ذلك أدوار متعددة قامت بها منظمات حقوق الانسان لمواجهة انتهاك مظاهر الحق في العمل , حيث جاء الدور الأقوي رفض المنظمات للممارسات التي تهدر حقوق وكرامة العمال , ثم مخاطبة الجهات العمالية المختصة و المطالبة بمساواة الحوافز لنفس الجهة الواحدة , ثم يلي ذلك من طالب بملاحقة الفساد في بيئة العمل والقيام بنشر موضوعات الانتهاكات العمالية في حين اختلفت رؤية المسئولين عن المستفيدين في أن من الأدوارالرئيسية للمنظمات المطالبة بإصلاح البيئة التشريعة للعمال , جاء في أدني رؤي المستفيدين .

4- كشفت التحليلات الميدانية أن هناك مظاهر متعددة لإنتهاك الحق في السكن , حيث جاء المظهر بتباطؤ الحكومة في توفير الخدمات و المرافق , يلي ذلك الإخلاء القسري للمنازل , ويعد ذلك مخالفا لقواعد أمن الحيازة القانوني , بصرف النظر عن نوع الحيازة ، ينبغي أن ينعم جميع الأشخاص بدرجة من أمن الحيازة تكفل الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى وكشفت النتائج تكاملا مع رؤية المستفيدين . قابل ذلك ادوار متعددة قامت بها منظمات حقوق الانسان لمواجهة انتهاك الحق في السكن حيث مثل مخاطبة الجهات المسئولة لبحث المشكلة وحلها الدور الاقوي من المشكلات التي تقدمت بهذا الخصوص , ثم قامت المنظمات بالإدانة للانتهاك في هذا المجال , يلي ذلك المطالبة بالمشاركة والحوار المجتمعي قبل الاخلاء , وقد دعمت المقابلات مع المسئولين رؤية المستفيدين من المنظمات والتي تمثلت في المطالبة بإلغاء الخطط الحالية لتنمية المدن وتصميم خطط أخرى تخلو من عمليات تهجير للفقراء .

5- كشفت التحليلات الميدانية أن هناك مظاهر متعددة لإنتهاك الحق في العيش الكريم كل من استمرار موجة الغلاء و رفع أسعار الخدمات الاساسية وانخفاض دخل الموظف الحكومي , مما يعيق أداء واجبه , يلي ذلك العيش تحت خط الفقر , كما أظهرت تطابقا مع رؤية المسؤلين . قابل ذلك أدوار متعددة قامت بها منظمات حقوق الانسان لمواجهة انتهاك تلك المظاهر للحق في العيش الكريم من وجهة نظر المستفيدين , حيث جاء الدور بالمطالبة بتحسين نوعية الحياة للمواطنين الإقتصادية , ثم التدخل المباشر في الحالات الحرجة , ثم نشر قضية الباعة الجائلين ومناقشة قانونهم الأخير , وقد دعمت المقابلات مع المسئولين رؤية المستفيدين من المنظمات والتي تجسدت في مطالبة الحكومة ب " خطة إنقاذ لمكافحة الفقر ".

6- كشفت التحليلات أن هناك مظاهر متعددة لانتهاك الحق في الضمان الاجتماعي , حيث جاء المظهر الأول الإصابة بمرض ولا يوجد دخل ثابت , ويلي ذلك أرملة وتعول ولا يوجد دخل ثابت وكشفت عن تكامل بينها وتحليلات القائمين علي ادارة المنظمات . قابل ذلك أدوار متعددة قامت بها منظمات حقوق الانسان لمواجهة انتهاك تلك المظاهر للحق في الضمان الاجتماعي التي بينتها استمارة المستفيدين , حيث جاء الدور بالقيام بمخاطبة الجهات المسئولة من حيث طلبها للجهات المختلفة في الحصول علي خدمات الضمان الاجتماعي , ثم المطالبة باستمرار وتحسين دعم السلع الأساسية , وقد دعمت المقابلات مع المسئولين رؤية المستفيدين مثل الرصد في المحافظات المصرية المختلفة ، المساندة والدعم القانوني .

7- كشفت التحليلات الميدانية أن هناك مظاهر متعددة لانتهاك الحق في الغذاء , حيث جاء المظهر الأكبر إنتهاكا عدم توفير الخبز المدعم لبعض المستحقين , حيث انه في أغلب مصر تم ربط توزيع الخبز المدعم بمنظمات المجتمع المدني وتوصيله الي المنازل , لكن هناك أعداد ليست بالقليلة لم يشملها الأمر فتعاني بعدم حصولها علي ذلك الدعم رغم استحقاقها وتطابقت وجهة نظر القائمين وبنفس الترتيب مع المستفيدين لتلك

الانتهاكات. قابل ذلك أدوار قامت بها منظمات حقوق الانسان لمواجهة انتهاك الحق في الغذاء , حيث جاء الدور بمخاطبة الجهات المسئولة من خلال مكتب شكاوي المنظمة في الترتيب الأول وتوجيه اللوم المعنوي للجهة باعتبار ذلك أحد مخالفات لقواعد حقوق الانسان وإهدار للكرامة الانسانية , ثم تلي ذلك ادانة المنظمة للأفعال المنتهكة , وقد دعمت المقابلات مع المسئولين رؤية المستفيدين من المنظمات , تجسدت في رصد المنظمات لحالات انتهاك الحق في الغذاء ما بين المحافظات المختلفة , التنديد من خلال بيانات رفض ووقفات احتجاجية .

8- وأظهرت التحليلات أن هناك مظاهر متعددة لانتهاك الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية , بينتها استمارة المستفيدين و متطابقة مع رؤية المنظمات الحقوقية , حيث جاء المظهر الأول عدم وجود فريق معالج في الوحدات الصحية , يلي ذلك كل من بعد المستشفيات عن الأماكن السكنية و عدم وجود سيارات اسعاف , يلي ذلك ضعف نسبة الانفاق الحكومي علي الصحة ورواتب الاطباء و انخفاض أجور الأطباء وعدم وجود كادر و ضعف الإهتمام بمصابي الثورة . قابل ذلك أدوار متعددة قامت بها منظمات حقوق الانسان لمواجهة انتهاك تلك المظاهر للحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية التي بينتها استمارة المستفيدين , حيث جاء الدور بقيام المنظمة بالإدانة للأفعال المنتهكة , ثم يلي ذلك المطالبة بتوفير الخدمات الصحية لمحدودي الدخل , وقد دعمت المقابلات مع المسئولين رؤية المستفيدين من المنظمات تجسدت في رصد المنظمات للمظاهر المنتهكة لذلك الحق خلال فترة الدراسة , المساندة والدعم القانوني .

أن هناك مظاهر متعددة لإنتهاك الحق في التعليم , حيث جاء المظهر الأول عدم توفر مكان حقيقي للطلاب في بعض المدرسة , يلي ذلك ضعف في المرافق داخل المدرسة و تفاقم الدروس الخصوصية و ضعف الاهتمام بالمعلمين ماديا وصحيا , ثم يلي ذلك كل من زيادة كثافة الفصول عدم التمكين من الالتحاق بالمدارس و ضعف المرافق ووسائل السلامة والصحة , وقد اختلفت تلك المظاهر عما كشفت عنه المقابلات المفتوحة مع المسئولين لإبراز , والتي تتمثل في سوء معاملة داخل المدارس ، عدم الالتحاق بالمدارس. قابل ذلك أدوار متعددة قامت بها لمواجهة انتهاك تلك المظاهر للحق في التعليم , حيث جاء الدور بالمطالبة بالحفاظ علي مجانية التعليم وإعادة الاعتبار له , يلي ذلك مطالبة الدولة برفع ميزانية التعليم , ثم بنفس النسبة جاء كل من مخاطبة الجهات المسئولة من خلال مكتب الشكاوي ورفض الممارسات التي تهدر كرامة المعلمين والمطالبة بتحقيق أجر عادل للمعلمين , وقد دعمت المقابلات مع المسئولين رؤية المستفيدين من المنظمات , تجسدت في مطالبة الوزارة في رصد ومتابعة سوء المعاملة داخل المدارس , طلبات بناء مدارس , الدعوة لتطوير التعليم في المدارس الحكومية عبر خطة حكومية شاملة .

2- النتائج المتعلقة بالوسائل والآليات التي تستخدمها هذه المنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

1- بالنسبة للمستفيدين

جدول رقم (4)

يوضح أبرز الوسائل العامة التي تتخذها المنظمات لنشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

م	الوسائل – المنظمة	تكرار	%
1	وسائل الاعلام الجماهيري	18	2%
2	المؤتمرات وورش العمل والتدريب	134	14.8%
3	تشكل لجان لتقصي الحقائق "العمل الميداني"	93	10.2%
4	تقديم الدعم القانوني وإجراءات التقاضي	112	12.3%
5	تنظيم حملات للتضامن مع بعض الفئات الضعيفة	71	7.8%
6	عن طريق إجراء مقابلات شخصية	86	9.5%
7	الندوات التثقيفية والمحاضرات	136	15%
8	النشرات والمطبوعات السنوية	98	10.8%
9	الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الإنسان	92	10.1%
10	حلقات نقاشية	67	7.3%
الإجمالي		907	100%

1- كشفت التحليلات الميدانية من خلال الجدول السابق أن أبرز الوسائل التي بينتها وجهة نظر المستفيدين من خلال تعاملهم مع المنظمات الحقوقية فتمثلت النسبة الأعلى من الوسائل استخدام الندوات والمحاضرات التثقيفية بنسبة 15% , وتعتبر تلك الوسيلة من أهم الوسائل ننشر الثقافة الحقوقية لدي منظمات حقوق الانسان , تلي ذلك بنسبة 14.8% المؤتمرات وورش العمل والتدريب , ثم تقديم الدعم القانوني وإجراءات التقاضي بنسبة 12.3% , وجاءت النشرات والمطبوعات السنوية بنسبة 10.8% , وبنسبة 10.8% تشكل لجان لتقصي الحقائق "العمل الميداني" , وكان لدور الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الإنسان دور هام للمنظمات في نشر ثقافة حقوق الانسان بنسبة 10.1% .

2- أظهرت التحليلات الميدانية أن طرق وصول الشكاوي تنوعت بين العديد من الوسائل , حيث جاء الحضور الشخصي الطريقة الأولي بنسبة 20.9% حيث يمثل أفضل الطرق من وجهة نظر المستفيدين وخاصة في الشكاوي التي تحتاج الي توضيح وتفسير كالقضايا العمالية , والحضور للتدريب علي مبادئ حقوق الانسان , ثم جاءت إرسال الشكاوي عن طريق البريد الالكتروني للمنظمات بنسبة 20.7% , بينما كان التواصل مع مندوبي المنظمات بنسبة 17.1% .

3- النتائج المتعلقة بالتحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

1- من وجهة نظر المستفيدين :-

1- معوقات خاصة بالمنظمة من وجهة نظر المستفيدين

جدول رقم(5)

يوضح معوقات خاصة بالمنظمة من وجهة نظر المستفيدين

م	معوقات تتعلق بالمنظمة	تكرار	%
1	عدم وضوح الرؤية للمنظمة	189	15.3%
2	ضيق المكان المخصص بالمنظمة	104	8.4%
3	ضعف وضوح التعاون	64	5.2%
4	صعوبة متابعة سير الشكوى التي قدمتها	103	8.3%
5	ضعف وجود كوادر نشطة للتعامل مع الشكاوي	179	14.4%
6	برامج وخدمات المنظمة لا تتناسب مع الاحتياجات	177	14.3%
7	ضعف إمكانيات للمنظمة المادية والبشرية	121	9.8%
8	الدعاية الإعلامية عن المنظمة ضعيفة	181	14.6%
9	لا تنشط إلا في مواسم الانتخابات	97	7.8%
10	تعاني أزمة في ممارسة الديمقراطية داخلها	68	5.5%
الإجمالي		1238	100%

كشفت التحليلات الميدانية من خلال الجدول السابق أن هناك تحديات عدة منها المعوقات الخاصة بالمنظمة أن عدم وضوح الرؤية للمنظمة جاء في المرتبة الأولي بنسبة 15.3% , ثم بنسبة قريبة بلغت 14.6% الدعاية الإعلامية عن المنظمة ضعيفة , يلي ذلك ضعف في وجود كوادر نشطة للتعامل مع الشكاوي بنسبة 14.4% , ثم وبنسبة قريبة عدم تناسب برامج وخدمات المنظمة مع الاحتياجات الفعلية بنسبة 14.3% .

2-معوقات خاصة بالمستفيدين

جدول رقم(5)

يوضح المعوقات الخاصة بالمستفيدين

م	معوقات خاصة بالمستفيدين	تكرار	%
1	عدم اقتناع المستفيدين بأنشطة المنظمة	169	13.7%
2	صعوبة فهم كيفية الحصول علي خدمات المنظمة	208	16.9%
3	عدم القدرة علي التردد علي المنظمة	251	20.3%
4	قلة المشاركة في برامج وأنشطة المنظمة	239	19.4%
5	قلة الوعي ببرامج وأنشطة المنظمة	105	8.5%
6	التشكك في المنظمة	66	5.4%
7	عدم ملائمة أوقات العمل مع ظروف المواطنين	193	15.7 %
الإجمالي		1231	100%

كشفت التحليلات الميدانية يوضح المعوقات الخاصة بالمستفيدينعدم القدرة علي الإنتظام في التردد علي المنظمة بنسبة 20.3% , قلة المشاركة في برامج وأنشطة المنظمة 19.4% , صعوبة فهم كيفية الحصول علي خدمات المنظمة 16.9% , عدم ملائمة أوقات العمل مع ظروف المواطنين 15.7% , عدم اقتناع المستفيدين بأنشطة المنظمة بنسبة 13.7% .

3-مدى العلاقة بين النوع و معوقات خاصة بالمستفيدين:

جدول رقم(6)

يوضح العلاقة بين النوع و معوقات خاصة بالمستفيدين

النوع / معوقات خاصة بالمستفيدين	ذكر		أنثى		الاجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
عدم اقتناع المستفيدين بأنشطة المنظمة	122	14.8	47	11.5	169	13.7
صعوبة فهم كيفية الحصول علي خدمات المنظمة	127	15.4	81	19.9	208	16.9
عدم القدرة علي الانتظام في التردد علي المنظمة	172	20.9	79	19.4	251	20.3
قلة المشاركة في برامج وأنشطة المنظمة	178	21.6	61	15	239	19.4

قلة الوعي ببرامج وأنشطة المنظمة	63	7.7	42	10.3	105	8.5
التشكك في المنظمة	45	5.5	21	5.1	66	5.4
عدم ملائمة أوقات العمل مع ظروف المواطنين	116	14	77	18.9	193	15.7
الإجمالي	823	66.9	408	33.1	1231	100

كا^2 = 17.99 ذات دلالة معنوية عند مستوى 0.05 معامل التوافق = 10. توافق ضعيف جدا.

وتكشف البيانات الموضحة بهذا الجدول (7/39) أن الغالبية العظمي توافق علي أن هناك معوقات خاصة بهم تنوعت تبعا لإختلاف النوع كما هو موضح حيث بلغت في عدم اقتناع المستفيدين بأنشطة المنظمة (13.7%) ارتفعت عند الذكور حيث بلغت (14.8%) حيث أن أغلب أعمال المنظمات تميل الي المطالبة ومخاطبة الجهات المختلفة وليس الحل النهائي , في حين وصلت النسبة (16.9%) لصعوبة فهم كيفية الحصول علي خدمات المنظمة والتي ارتفعت عند الإناث حيث تبلغ (19.9%) ووصلت عدم القدرة علي الانتظام في التردد علي المنظمة (20.3%) ارتفعت عند الذكور لتصل (20.9%) , قلة المشاركة في برامج وأنشطة المنظمة بلغت (19.4%) ارتفعت عند الذكور لتصل (21.6%) قلة الوعي ببرامج وأنشطة المنظمة بلغت (8.5%) ارتفعت عند الإناث حيث بلغت (10.3%) التشكك في المنظمة والتي بلغت (5.4%) ارتفعت عند الذكور قليلا لتبلغ (5.5%) , عدم ملائمة أوقات العمل مع ظروف المواطنين حيث بلغت (15.7%) ارتفعت عند الإناث لتسجل (18.9%) . ومن الملاحظ ان هناك انفصال بين المستفيدين ودور المنظمات الحقوقية للأسباب التي ذكرها المستفيدين , حيث أن أغلب المنظمات الحقوقية تعمل كدوام رسمي مثل الموظفين فيكون هناك صعوبة بالتواصل المباشر , او الإستفادة من برامج المنظمة من تدريبات وندوات ..الخ , كذلك هناك فجوة متسعة بين رغبات المستفيدين وواقع تلك المنظمات , وكذلك في عدم وضوح رؤية المنظمة .

هذا وقد تبين وجود علاقة ارتباطيه بين بين النوع والمعوقات الخاصة بالمستفيدين من خلال اختبار (كا^2) الأمر الذي يبين وجود فروق ذات دلالة معنوية عند مستوى 0.5 ومن هنا يتبين أن النوع يلعب دوراً هاما ومؤثرا في المعوقات التي تقابل المستفيدين من المنظمات الحقوقية ، و لكن صاحب ذلك توافق ضعيف جدا بين بين النوع والمعوقات الخاصة.

4-معوقات حكومية ومجتمعية من وجهة نظر المستفيدين.

جدول رقم (7)

يوضح معوقات حكومية ومجتمعية من وجهة نظر المستفيدين

م	معوقات حكومية ومجتمعية	تكرار	%
1	عدم وجود تمويل مادي ومعنوي للمنظمة	209	16%
2	عدم التعاون من قبل الدولة مع المنظمة	176	13.5%
3	التعقيد الحكومي في تسهيل مهمة المنظمة (بيروقراطية الدولة)	146	11.1%
4	مشكلات مع الجهات الرقابية او الاشرافية	207	15.9%
5	ضعف الاهتمام بالقضايا التي تنتمي الي صعيد مصر	189	14.5%
6	ضعف قناعة الناس بدور منظمات حقوق الانسان	138	10.6%
7	ضعف اعداد المتطوعين	240	18.3%
الاجمالي		1305	100%

حيث كشفت التحليلات الميدانية من خلال الجدول السابق المعوقات الحكومية ومجتمعية منها ضعف أعداد المتطوعين بنسبة 18.3% , عدم وجود تمويل مادي ومعنوي للمنظمة بنسبة 16% , مشكلات مع الجهات الرقابية أو الإشرافية بنسبة 15.9% , ضعف الإهتمام بالقضايا التي تنتمي إلي صعيد مصر بنسبة 14.5% , عدم التعاون من قبل الدولة مع المنظمة بنسبة 13.5% .

2- من جهة نظر القائمين علي ادارة المنظمة :

1- بينما كشفت التحليلات الميدانية أن معوقات خاصة بالمنظمة من وجهة نظر القائمين على إدارة المنظمة , لعبت مع العديد من العوامل دورا بالغ التأثير في تقليص دائرة مستقبلي رسالة منظمات حقوق الإنسان في مصر , ويأتي في مقدمة هذه العوامل إشكالية التمويل من حيث ضآلته أو عدم وجود تمويل حكومي ، ومن ناحية أخري , الشك والريب المستمر للمنظمات التي تتلقي تمويل لأنشطتها .عدم تفرغ أعضائها التفرغ الكامل , معوقات قانونية , إشكالية التطوع حيث أن سيادة مناخ من الشك وعدم الثقة بين السلطة التنفيذية والقطاع الأهلي , يؤدي حتما إلي جفاف هذا المنبع , فالقوانين التي تفترض منذ البداية أن المشتغلين بالعمل الأهلي مشكوك في نواياهم ودوافعهم إلي أن يثبت العكس . ثم من ناحية أخري الإنشغال الحياتي وتدبير أمور المعيشة لكثير ممن يأخذون هذا التوجه أو من لديهم استعداد لذلك العمل , إشكالية التشبيك , الخلفية السياسية للمشاركين في إدارة المنظمات , محدودية الانتشار , عدم تأهيل للناشطين ,

انخراط الكثير من الناشطين والباحثين والكوادر في مجال حقوق الإنسان في العمل في الاحزاب السياسية بعد الثورة وترك العمل الحقوقي والتطوعي .

2- كشفت التحليلات الميدانية المعوقات الحكومية والمجتمعية من وجهة نظر القائمين على إدارة المنظمة منها تدخل الحكومة في عمل الجمعيات والمؤسسات , التضييق من قبل الجهات الحكومية وضعف التعاون بينها وبين الجهات الحكومية , ضعف الوعي لدي المجتمع بدور منظمات حقوق الإنسان , صعوبات الحصول علي المعلومات , تعنت جهة الإدارة الحكومية تجاه نشطاء حقوق الإنسان , تباطؤ وتكاسل الحكومة أو الجهة التنفيذية في تنفيذ رؤية المنظمات أو الجمعيات الأهلية .

3- تحديات من الإطار الدولي تمثلت في الأتي التناقض بين الأهداف الحقيقة للعولمة والخصوصية الثقافية لحقوق الانسان , تصفية بعض الدول حساباتها علي حساب انتهاك حقوق الإنسان , التعامل مع حقوق الإنسان حسب الجنسية , الكيل بأكثر من مكيال علي حسب توجه المنظمة , استخدام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شئون الغير.

3- النتائج المتعلقة بالرؤية المستقبلية لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في المجتمع المصري الاقتصادية والاجتماعية.

1- رؤية المستفيدين من المنظمات :-

جدول رقم(7)

يوضح كيف تواجه المنظمة تلك المعوقات

م	المقترحات لدعم المنظمة	تكرار	%
1	زيادة منشات وفروع المنظمة	204	15.4%
2	تطوير برامج المنظمة لتناسب الاحتياجات الفعلية للمستفيدين	289	21.8%
3	الاهتمام بزيادة البرامج التثقيفية لنشر الوعي ببرامج المنظمة	262	19.7%
4	الإعلان عن برامج وخدمات المنظمة وكيفية الاستفادة منها	270	20.3%
5	تحسين معاملة العاملين بالمنظمة للمستفيدين	101	7.6%
6	اختيار كوادر حقوقية ذو خبرة في مجال حقوق الإنسان	202	15.2%
	الإجمالي	1328	100%

كشفت التحليلات الميدانية من خلال الجدول السابق لمواجهة المعوقات جاء المقترح الأول بنسبة 21.8% , تطوير برامج المنظمة لتناسب الاحتياجات الفعلية للمستفيدين حيث أن المنظمات الحقوقية في غالب أعمالها

تخاطب النخبة , الإعلان عن برامج وخدمات المنظمة وكيفية الاستفادة منها بنسبة 20.3% , الإهتمام بزيادة البرامج التثقيفية لنشر الوعي ببرامج المنظمة بنسبة 19.7% .

2- رؤية القائمين علي إدارة المنظمات :

1- أظهرت لتحليلات الميدانية لمواجهة الاشكاليات والتحديات يقتضي العمل علي

2- الكف عن انتهاكات حقوق الإنسان , والعمل علي ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ورفع كفاءة القيود المفروضة علي العمل الأهلي .

3- العمل علي تخصيص موارد مالية وطنية حتي تستقل تلك المنظمات عن تسلط الممولين , واستحداث مصادر تمويل .

4- استحداث وسائل جديدة وأكثر فاعلية للتفاعل الواقعي والنزول الميداني لمشاكل المواطنين

5- التفاعل بقوة مع المجلس القومي لحقوق الإنسان .

6- تفعيل التعاون والتشبيك , وتبادل الخبرات مع المنظمات الدولية .

7- تفعيل الحوار الوطني حول قانون جيد للمجتمع المدني .

8- تعميق الطابع المؤسسي للمنظمات الحقوقية.

9- تدعيم التواصل بين الإدارات الحقوقية داخل المنظمات .

10- البحث والاستعانة بكوادر لديها مهارات في ذلك المجال

الخاتمة

أ-أهم الاستنتاجات التي توصل اليها البحث:

1- كشفت التحليلات الميدانية أن أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية , جاء الحق في العمل أول الحقوق بنسبة 30.4% , ثم الحق في السكن بنسبة 20.6% , ثم الحق في العيش الكريم بنسبة 15.6% , يلي ذلك الحق في الضمان الاجتماعي بنسبة 14.1% , ثم الحق في الغذاء بنسبة 7.8% , ثم الحق في الرعاية الصحية بنسبة 6.3% , وأخيرا جاء الحق في التعليم بنسبة 5% .

2- كشفت التحليلات الميدانية أن هناك مظاهر متعددة لانتهاك الحق في العمل, حيث جاء المظهر الأول التفرقة في الأجور لنفس الشريحة , وهذا ما تعانيه مشكلة الأجور في مصر بشكل عام رغم ضخامتها , ثم مشاكل العمالة غير المنتظمة وتثبيت المؤقتين وعن النتائج المتعلقة بالوسائل والآليات التي تستخدمها هذه المنظمات في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

3- كشفت التحليلات الميدانية أبرز الوسائل التي بينتها وجهة نظر المستفيدين من خلال تعاملهم مع المنظمات الحقوقية فتمثلت النسبة الأعلى من الوسائل استخدام الندوات والمحاضرات التثقيفية بنسبة 15% , وتعتبر

تلك الوسيلة من أهم الوسائل ننشر الثقافة الحقوقية لدي منظمات حقوق الانسان , وعن النتائج المتعلقة بالتحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. من وجهة نظر المستفيدين

4- كشفت التحليلات الميدانية أن هناك تحديات عدة منها المعوقات الخاصة بالمنظمة أن عدم وضوح الرؤية للمنظمة جاء في المرتبة الأولي بنسبة 15.3% , ومن جهة نظر القائمين علي ادارة المنظمة .

5- كشفت التحليلات الميدانية أن معوقات خاصة بالمنظمة من وجهة نظر القائمين على إدارة المنظمة , لعبت مع العديد من العوامل دورا بالغ التأثير في تقليص دائرة مستقبلي رسالة منظمات حقوق الإنسان في مصر , ويأتي في مقدمة هذه العوامل إشكالية التمويل من حيث ضآلته أو عدم وجود تمويل حكومي ، ومن ناحية أخري , الشك والريب المستمر للمنظمات التي تتلقي تمويل لأنشطتها .عدم تفرغ أعضائها التفرغ الكامل , معوقات قانونية , إشكالية التطوع حيث أن سيادة مناخ من الشك وعدم الثقة بين السلطة التنفيذية والقطاع الأهلي , يؤدي حتما إلي جفاف هذا المنبع ,

6- وعن النتائج المتعلقة بالرؤية المستقبلية لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في المجتمع المصري الاقتصادية والاجتماعية. رؤية المستفيدين من المنظمات .

7- كشفت التحليلات الميدانية لمواجهة المعوقات جاء المقترح الأول بنسبة 21.8% , تطوير برامج المنظمة لتناسب الاحتياجات الفعلية للمستفيدين حيث أن المنظمات الحقوقية في غالب أعمالها تخاطب النخبة , الإعلان عن برامج وخدمات المنظمة وكيفية الاستفادة منها بنسبة 20.3% , الإهتمام بزيادة البرامج التثقيفية لنشر الوعي ببرامج المنظمة بنسبة 19.7%, وعن رؤية القائمين علي إدارة المنظمات أظهرت لتحليلات الميدانية لمواجهة الاشكاليات والتحديات يقتضي العمل علي الكف عن انتهاكات حقوق الإنسان , والعمل علي ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ورفع كفاءة القيود المفروضة علي العمل الأهلي , العمل علي تخصيص موارد مالية وطنية حتي تستقل تلك المنظمات عن تسلط الممولين , واستحداث مصادر تمويل.

ب-توصيات الدراسة:

بناءا على النتائج التي توصل اليها البحث, تدور التوصيات التي بين أيدينا من خلال مجموعة من المحاور الأساسية تشتمل على

1- ينبغي دعم الدولة لدور تلك المنظمات وعدم وضع القيود أمامها .

2- تفعيل قواعد الدستور الجديد , والذي ينسحب علي الوضع العام بشكل مباشر , ومنظمات حقوق الإنسان بشكل مباشر , والذي ينعكس بدوره علي القوانين الخاصة بالمجتمع المدني بصفة عامة والجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية بصفة خاصة , وبصفة خاصة تنقية القوانين السابقة من القيود الواقعة عليها

3- ينبغي علي منظمات المجتمع المدني و المنظمات الحقوقية أن تنخرط أكثر داخل المجتمع من خلال التواصل مع أصحاب المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بشكل مباشر ووضع خطط حقيقية لحلها .

4- ينبغي تفعيل الوسائل المختلفة وتنويعها أمام الجمهور البسيط للتفاعل مع تلك المنظمات .

5- ينبغي العمل على جذب أكبر قدر من الشباب وتفعيله لما لدوره من أهمية في انجاز العمل .

6- ينبغي تفعيل المتابعة اللاحقة والتواصل بين المركز والأفراد .

7- ينبغي البحث عن آليات جديدة لزيادة عدد المتطوعين لهذه المنظمات وخاصة من فئات الشباب .

8- ينبغي تفعيل مفهوم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية .

9- وجود خطة وطنية محددة تشارك في وضعها مؤسسات الدولة ، وكافة الأطراف ذات الصلة

المراجع :

1- سورة البقرة

2- سورة الذاريات , الاية .

أولا: المراجع العربية

1- ابو زيتون ,ناصر عبدالله,(2007), دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة , دراسة ميدانية للمنظمات غير الحكومية في محافظة العقبة , رسالة دكتوراه غير منشورة , قسم الاجتماع ,كلية الآداب , جامعة عين شمس.

2- البرعي عزت السيد,(1986), معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية , بيروت ,مكتبة لبنان .

3- الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الخاصة,(2006),إحصائية بعدد الجمعيات الأهلية,القاهرة .

4- الأسرج , حسين عبداللطيف ,(2007), الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية , سلسلة رسائل البنك الصناعي بالكويت , العدد 90 , سبتمبر 2007, الكويت .

5- التويجري, عبدا لعزيز بن عثمان,(2000), حقوق الإنسان في التعاليم الانسانية , الندوة الاسلامية الدولية" حقوق الإنسان في الإسلام , روما , 25- 28 فبراير

6- الخواجة, محمد ياسر ,2011, علم اجتماع البطالة , تحليل لأخطر مشكلات الاقتصاد الحر , القاهرة, مصر العربية للنشر والتوزيع .

7- الزعير, محمد عبده ,(2010), أهمية التربية علي حقوق الإنسان , بدون دار نشر , مودع في مكتبة المنظمة العربية لحقوق الإنسان , القاهرة .

8- السروجي,طلعت مصطفي,(209),رأس المال الاجتماعي,ط1 , القاهرة ,مكتبة الانجلو المصرية.

9- السقا , محمود(1978), فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية,القاهرة, دار الفكر العربي .

10- القاضي , فتحية محمد,(2011), الملامح الرئيسية لحقوق الإنسان ,في" شعبان عبد الصادق عزام وآخرون " مكتبة المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفرالشيخ , مطلب جامعي , كفر الشيخ

11- العنزي, عبدالرحمن خلف,(2010),دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة التطرفو الإرهاب ,الكويت, دار الصباح .

12- الغامدي ,عبد اللطيف بن سعيد (2000),حقوق الإنسان في الإسلام , اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية , مركز الدراسات والبحوث , مكتبة الملك فهد الوطنية , ط1 , الرياض .

13- الغزالي, محمد (1984),حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الامم المتحدة , دار الكتب الاسلامية , ط3 , القاهرة.

14- المرزوقي , منصف(1996), حقوق الإنسان ... الرؤيا الجديدة , مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان , العدد الخامس .

15- المفرجي, عادل حرحوش ,و صالح , احمد علي,(28), رأس المال الفكري , طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه , المنظمة العربية للتنمية الادارية, بحوث ودراسات , ط2 , القاهرة.

16- حجازي, عزت(2006), رأس المال الاجتماعي كأداة تحليليه في العلوم الاجتماعية , المجلد الثالث والأربعون . العدد الأول . يناير 2006 , القاهرة , المجلة الاجتماعية القومية.

17- حسن , بهي الدين,(2000), الحركة العربية لحقوق الإنسان , المهام والتحديات , في بهي الدين حسن " العرب بين قمع الداخل . وظلم الخارج , مهمات وأولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي علي مشارف القرن الحادي والعشرين , اعمال المؤتمر الدولي الاول للحركة العربية لحقوق الإنسان , الدار البيضاء في 23 – 25 ابريل 1999 , مركز القاهرة لدراسات حقق الانسان , قضايا حركية (3) , القاهرة.

18- خليفة , ابراهيم احمد(2006), مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي العام في " ماجد الحلو وآخرون " حقوق الإنسان , مطلب جامعي ,ط2 , الاسكندرية .

19- خفاجي , محمد عبدالوهاب(2006), حقوق الإنسان في مصر الفرعونية , في " ماجد راغب الحلو واخرون " حقوق الإنسان , مطلب جامعي , ط2 , الاسكندرية .

20- دونللي , جاك ,(2006), حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، ترجمة : مبارك عثمان ،محمد فرحات ، سلسلة العلوم الاجتماعية ،مكتبة الاسرة ، القاهرة .

21- رجب, سها عيد(2003) حقوق الانسان وواقع العالم الثالث , دراسة تطبيقية لحالة مصر , رسالة ماجستير غير منشورة , قسم الاجتماع , كلية الاداب , جامعة عين شمس .

22- زايد, أحمد وآخرون , رأس المال الاجتماعي لدي الشرائح المهنية من الطبقة الوسطي , مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية , كلية الآداب , ط1, جامعة القاهرة .

23- زيادة , رضوان , (2005), الاسلاميون وحقوق الانسان اشكالية الخصوصية والعالمية , في " برهان غليون " حقوق الانسان : الرؤي العالمية والإسلامية والعربية ,سلسلة كتاب المستقبل العربي , 41 , مركز دراسات الوحدة العربية , ط1,بيروت,نيسان, ابريل.

24- سالم , أحمد حسين علي,(1421) حقوق الوالدين علي اولادهم والأولاد علي والديهم : دار الرأي , ,ط 1, الدمام, السعودية

25- شاهين ,سيف الدين حسين(1993), حقوق الإنسان في الإسلام , ط1 , الرياض .
26- شلبي , محمد عبدالمنعم,(2010), الاستبعاد الاجتماعي وحقوق الإنسان , في " مصطفي كامل السيد " محرر , الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحركة المصرية لحقوق الإنسان , عدالة حرية , نشرة غير دورية ,العدد الأول , المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية , القاهرة , فبراير 2010 .
27- عبد الحميد , إنجي محمد, 2010م دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي – دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر – سلسلة أبحاث ودراسات , العدد الأول , القاهرة , المركز المصري للحقوق الاقتصادي والاجتماعي.
28- عبد المسيح,سعيد,(1995),دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المجتمع,دراسة حالة الهيئة القبطية الإنجيلية ,في السيد غانم(محرر)السياسة والنظام المحلي في مصر,المؤتمر السنوي الثامن للبحوث السياسية,مركز البحوث والدراسات السياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة .
29- عبده,هاني خميس احمد,(2008),رأس المال الاجتماعي والتنمية, مطبعة البحيرة , الاسكندرية .
30- عثمان,محمد فتحي(1399 هـ),من اصول الفكر السياسي الاسلامي, مؤسسة الرسالة , بيروت .
31- عمارة,محمد,(2011),ثورة 25 يناير,وكسر حاجز الخوف,رسائل الاصلاح,دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, القاهرة.
32- عبد الغفار,مصطفي,(2003),ضمانات حقوق الإنسان علي المستوي الاقليميومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة.
33- عطيفي ,محمد محمد عبدا للاه (2007),اسهامات الجمعيات الاهلية العاملة في مجال حقوق الانسان في تحقيق الامن الاجتماعي لسكان المجتمع المحلي " دراسة مطبقة علي الجمعيات الاهلية المركزية بمحافظة القاهرة , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الخدمة الاجتماعية , جامعة حلوان .
34- عمارة ,محمد(1985), الاسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق , عالم المعرفة , العدد 89 , المجلس القومي للثقافة والعلوم والآداب , الكويت , مايو 1985 .
35- عمر , عبد الفتاح,(1994), حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم ,المعهد العربي لحقوق الإنسان , العدد الأول , السنة الأولي , تونس .
36- فؤاد , هبة محمد,(2011), , دور منظمة دور منظمة "هيومن رايتس ووتش"في رصد ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان في مصر , في "احمد مجدي حجازي " المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية , الدار المصرية السعودية , جامعة 6 أكتوبر القاهرة

37- قاعود , علاء,(2000), نحو حركة عربية لحقوق الانسان , افاق التطور والتحديات الراهنة , في " بهي الدين حسين " محرر , العرب بين قمع الداخل وظلم الخرج , مهمات وأولويات حركة حقوق الانسان في العالم العربي علي مشارف القرن الحادي والعشرين , قضايا حركية , اعمال المؤتمر الدولي الاول للحركة العربية لحقوق الانسان الدار البيضاء في 23 – 25 ابريل 1999 , مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان , القاهرة .

38- قنديل, أماني,(1999), حقوق الإنسان والتنمية , برنامج الأمم المتحدة الانمائي ,ط1 .

39- كيني ,براد(2008),المنظمات غير الحكومية والأعمال – أهداف مشتركة ، ثقة متبادلةhttp://www.america.gov

40- ليلة, علي,(2007), المجتمع المدني العربي , قضايا المواطنة وحقوق الإنسان , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة .

41- ماضي, عبدالفتاح,(2009),تدريس حقوق الإنسان علي المستوي الجامعي والحركة السياسية المطالبة بالديمقراطية في مصر , في " مصطفي كامل السيد " , محررا , التربية الجامعية علي حقوق الإنسان والحركة السياسية في الوطن العربي , شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب , القاهرة.

42- متولي, محمود(1425 2005), حقوق الإنسان , الأهداف والآمال, , ط1 ,القاهرة, المركز المصري للأبحاث والدراسات.

43- محادين, حسين, الإستبعاد الاجتماعي في الاردن , قراءة تحليلية , من شبكة الانترنت .www Addustour .com , view

44- منيسي, أحمد,(2002),حقوق ألإنسان موسوعة الشباب السياسية , العدد 16,القاهرة,مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية.

45- موسي, محمد فتحي علي (2002), الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في الاسلام في ضوء الاعداد التربوي , دراسة ميدانية علي طلاب جامعة الازهر , رسالة دكتوراه غير منشورة , قسم أصول التربية , كلية التربية بالقاهرة , جامعة الازهر , القاهرة 1423هـ , 2002 .

46- موسوعة حقوق الانسان (1970), الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء , المجلد الأول ,الأمم المتحدة .

47- هيلز , جون وآخرون ,(2007), الاستبعاد الاجتماعي – محاولة للفهم ، ترجمة وتقديم محمد الجوهري ، سلسلة عالم المعرفة ، عدد344 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب , الكويت .

ثانيا:المراجع الاجنبية

1- Arnold.J.lien(1982),the fragment of thoughts concerning the nature and the fulfillment of Human Rights – in , Human Rights comments and Intepretations ,Symposium ,edited by Unesco 1974p.24.ID:leon leah, Human Rights UNESCO.

2- Barnett, M & Duvall, R2005,. Power in Global Governance. Cambridge, Cambridge University Press,

3- Byrne, D. (2005),Social Exclusion, Open University Press, Berkshire, Second Edition

4- Edwin RA.Seligman and Alvin Johnsoneds, 1948, ,Encyclopedia of the Social Scineces(New York) Macmillan,

5- Mary Ross (1995),community organization and practice (M.J.Harper and Brath, ESE,

6- Rashid, Ahmed.(1993), Non.- Government Organization General Background Executive Report of the Conference on the Role of Non-Governmental Organization National Development Strategy, Cairo,.

7- Olena p . Maslyukivska, (1999), Role of non governmental organization in Devollpment Cooperation. Research paper , UNDP/ Yale Collaborative programme(1999) Research clinic , New Haven .

8- UN : (1965) the United Nation and Human Rights, new York,U.n..

9- Nick Crossley, 2005, Key Concepts in Critical Social Theory , London ; sage publication ,

الهجرة الدولية بين التهديدات الجديدة للأمن والتحديات الراهنة

International migration between new Security threats and current challenges

د. منى دلوح

ملخص:

الواقع الدولي الحالي يدل على أن المعضلات والمآسي الراهنة التي خلفتها العولمة في عدة مناطق من العالم، كان لها تأثير في بروز تحديات تعيق السياسات المعنية بتحقيق الإدارة الفعالة للهجرة، من قبيل وجود أعداد كبيرة من الدول أقل تقدما وأكثر فقرا، تزايد القضايا الدولية مثل الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، تضاعف عدد اللاجئين بسبب حروب الأهلية، انعدم الاستقرار السياسي بسبب النزاعات والحروب الداخلية ذات الجذور الأثنية أو الدينية، عمليات التهجير القسري للأفراد، التدهور البيئي، انهيار أنظمة الصحية مثل ما وقع في الآونة الأخيرة بسبب فيروس كرونا، ناهيك عن تحديات الأمن الجديدة كالبؤس الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في سوء التغذية والنمو السكاني والبطالة، العنصرية وغيرها من إشكالات التماسك الاجتماعي، كل هذه العوامل تتظاهر في ما بينها وتؤدي إلى موجات كبيرة من الهجرات.

الكلمات المفتاحية: الهجرة الدولية، حق التنقل، الأمن، فيروس كرونا، التحديات الجديدة.

Abstract:

The current international reality indicates that the current dilemmas and tragedies resulting from globalization in various regions of the world have had an impact on the emergence of challenges hindering effective migration policies. These challenges include the presence of many less developed and poorer countries, the increase in international issues such as international terrorism, organized crime, the multiplication of refugees due to civil wars, political instability due to ethnic or religious-rooted conflicts, forced displacement of individuals, environmental degradation, the collapse of healthcare systems as seen recently with the COVID-19 virus, as well as new security challenges such as economic and social hardships like malnutrition, population growth, unemployment, racism, and other social cohesion issues. All of these factors interconnect and lead to significant waves of migration.

Key words: International migration, right to mobility, COVID-19, security issues, new challenges.

مقدمة:

مما لا شك فيه بأن العالم اليوم يعيش على وقع مجموعة من التحديات والرهانات التي تعيق الوصول إلى نموذج تنموي قار ومتماسك، رغم مجهوداته المتواصلة في بلوغ الهدف المرجو، على سبيل الجريمة المنظمة، الإرهاب، انعدام الاستقرار السياسي، التدهور البيئي، انهيار الأنظمة الصحية مثل ما وقع في الآونة الأخيرة بسبب فيروس كرونا (كوفيد 19)، ناهيك عن الفقر والبطالة، التحول الديمغرافي. وملف الهجرة لم يستثنى من هذه التحديات، فهي جزء من حركة الناس داخل الحدود وخارجها، ومكون رئيسي في تطور تاريخ المجتمعات البشرية من جهة، ومن جهة أخرى تحدث نتيجة لظروف الأشخاص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى البيئة التي تدفعهم إلى التنقل، فهي لا تعرف اتجاها جغرافيا معينا، لكنها تخضع بالأساس إلى قانون واضح، وهو الانتقال من مناطق الفقر وعدم الاستقرار إلى الأماكن الأكثر غنى واستدامة، لتوفير أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأساسية، التي يطمح كل إنسان التمتع بها.

الهجرة بالرغم من أنها عملية إنسانية محضة تستند على حق التنقل، إلا أنها تعد إشكالية كونية إذا لم تكن منظمة ومقننة، وفجوة بشرية لا تكاد تخلو منها معظم الدول، البعض منها يعتمدها كركيزة للاستثمار الاقتصادي وعاملا لتحسين الدخل، ومنها من يعتمدها كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الإنسانية. (عبدالله، 2017)

وقد عالجت دراسات عدة قضية الهجرة من الجانب القانوني والمعرفي لها، ولكن لم تركز على التهديدات والإكراهات التي تؤدي الى خوص الهجرة كبديل للاستقرار سواء الاقتصادي أو الاجتماعي وفي بعض الأحيان قد يكون مرتبط بما هو سياسي أو بيئي أو صحي.

وبالتالي تكمن أهمية موضوع الإدارة الفعالة للهجرة وفق المعايير الإنسانية، والموازنة في توفير الاستقرار والرفاه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مطمح يكاد يكون ضبابيا نتيجة التخوفات والتحديات المطروحة، التي لا يمكن القول على أنها وليدة اللحظة بل هي نتيجة الإغفال والتهاون في تراكم الهشاشة البنيوية والتنموية، وما خلفته العولمة من تداعيات تمثل إشكالات خطيرة تهدد أمن واستقرار الأفراد سواء في دول الأصل أو في دول الاستقبال هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزيد من حدة الصعوبات التي تواجه تدبير ومعالجة ملف الهجرة.

ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم التنظيمات التي تؤطر قضية الهجرة على المستوى الوطني المغربي مثلا، وكذا إبراز التحديات التي تعيق التدبير الرشيد، على ضوء إشكالية رئيسية تتمحور حول **ما هي الأسس القانونية والمؤسساتية المعتمدة من قبل المغرب لتدبير ملف الهجرة في ظل التهديدات وتحديات الأمن الراهنة؟**

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وفق تقسيم ثنائي، من خلال التطرق إلى النسق العام المؤطر للهجرة الدولية على المستوى الوطني المغربي **(المحور الأول)**، وكذا أهم التهديدات والرهانات الجديدة المطروحة التي أثرت بشكل أو بأخر على معالجة ملف الهجرة **(المحور الثاني)**، بناء على منهج يروم استقراء أهم النصوص والأليات مع التحليل الوظيفي لها، وكذا تتبع ورصد أثر التحديات على تدبير ومعالجة القضية.

المحور الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للهجرة الدولية

لمسايرة التطورات العالمية وإيجاد إطار معياري ينظم قضايا الهجرة، الدول ملزمة باحترام حقوق المهاجرين في أبعادها الإنسانية والحقوقية والأمنية والتنموية والمغرب في هذا الصدد اعتمد مجموعة من القوانين والأليات التي خول لها على تدبير وتنظيم قضايا الهجرة سواء داخل المغرب أو بالخارج.

أولا: النسق القانوني المغربي

عمل المغرب على تحديث ترسانته القانونية، بناء على قواعد وضمانات منصوص عليها في مواثيق وتشريعات سطرها المنتظم الدولي، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المتحدة، 1948/12/10) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية 2018. (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45، بتاريخ 18 دجنبر 1990)

1- دستور 2011

جاء الدستور المغربي مؤطرا للبعد الحقوقي لسياسة الهجرة، حيث شدد على التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ونص على مجموعة من الحقوق، منها مساواة الجميع أمام القانون، حرية التعبير وتأسيس الجمعيات، حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة والإنتماء الجهوي أو اللغوي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، ونص كذلك على أن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الإنتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة، لكن رغم ذلك فهو لا يضمن حق التعليم والعمل والصحة إلا بالنسبة للمواطنين. (بهون، 2018/2017)

حق التنقل في ظل المعيار الوطني مضمونة للجميع، وهذا ما نص عليه الفصل 24 الذي جاء فيه بأن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون" (روان، 2015/2014) أما الأجانب يتمتعون بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق المقتضيات القانونية. (الفصل 30 من الدستور المغربي الصادر في يوليوز 2011.) رغم التنصيص على هذه الحرية إلا أنها تبقى مقيدة نظرا لطبيعة وحماية النظام العام، إذ هناك قيود تتصدى لتمتع الأجانب سواء

داخل المغرب أو خارجه بحقوق أخرى أساسية مثل الصحة التعليم والعمل، وعدم المعاملة بالمثل مع المواطنين الأصليين الذي تبينه الممارسة العملية من قبل المجتمع وهياكله.

2- قانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية والهجرة الخارجية

من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وملائمتها مع نصوصه التشريعية، تم إصدار القانون 02-03 بتاريخ 11 نونبر 2003، لأن أغلب التشريعات المتعلقة بوضع الأجانب بالمغرب أو تلك التي تنظم هجرة المغاربة إلى الخارج تعود إلى ظهير 8 نونبر 1949، هذا الأخير لم يعد يساير التطورات المرحلية ويواكب المستجدات التي عرفها مجال الهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية (elmadmed, 2004)ويعود إلى المشاريع التشريعية الصادرة إبان الحماية الفرنسية. القانون رقم 02-03 يهدف أساسا إلى توحيد وتحيين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة وخاصة شروط الدخول إلى القطر المغربي أو الإقامة فيه لمدة معينة، بالإضافة إلى العقوبات المطبقة على كل مخالف له. (مباركي، 2022)حيث تخضع إقامة الأجانب ودخولهم إلى المغرب للضوابط التشريعية الواردة في هذا القانون، كما حاول المشرع من خلال هذه الترسانة تنظيم مسألة إقامة الأجانب انطلاقا من مقاربة تجمع بين الاعتبارات ذات البعد الأمني، التي تبيح للإدارة منع الأجانب غير المستوفين للشروط اللازمة من الدخول إبعاد من يشمل تهديدا على أمن البلد، وبين أحقية الطعن في القرارات الإدارية (للقضاء، 2006) وهناك من يعتبر هذا القانون ثمرة ضغط أوروبي وذات بعد أمني وزجري فقط، وأن معظم الإجراءات الحمائية في القانون لا تطبق، خصوصا تلك المتعلقة بضمانات أثناء الترحيل والإعادة التي تتم بطرق متباينة وفق ما بينه الممارسة العملية، وما تعرض به من انتقادات حقوقية كثيرة، رغم استحضاره بشكل كبير مختلف الاتفاقيات الدولية.

بالرغم من أن قانون 02-03 المؤرخ في 11 نونبر 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المغرب، يرجع لعهد الحماية الفرنسة، فهو ومرسومه التطبيقي المؤرخ في 1 ابريل 2010، لا زال لحد الآن ينظمان مختلف جوانب الهجرة في المغرب، ويسمحان للمهاجرين الوافدين باكتساب الجنسية المغربية وبالإقامة في الأراضي المغربية بعد القيام بجميع الإجراءات القانونية المطلوبة وهو ما ورد في دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين: حقوق المهاجرين مسؤولية مشتركة، برنامج إدماج المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بجهة الدار البيضاء-سطات، المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية-المؤسسة الاورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، 2017-2018، ص 13.

3- قانون رقم - 17 - 72 المتعلق بالهجرة

تضمن القانون مجموعة من المبادئ القائمة على مقاربة حقوقية لمعالجة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من التراب المغربي، ومختلف الحقوق الأساسية للمهاجرين بمختلف أصنافهم في احترام تام للكرامة الإنسانية دون

تمييز)مديرية شؤون الهجرة(ومن أهم المستجدات التي جاء بها المشروع، تعزيز حماية المهاجرين في وضعية صعبة، خاصة النساء الحوامل وضحايا الاتجار والأطفال القاصرين غير المرافقين والأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، كما أنه يسعى إلى ضمان حق الأجانب عبر إجراءات واضحة ودقيقة، في الطعن الفعلي طبقا للقواعد الدولية ولمقتضيات الدستور 2011، الذي نص بوضوح على مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب المقيمين بالمغرب إزاء التمتع بالحريات الأساسية (الفصل 30 من الدستور)، وإزاء اللجوء إلى العدالة للدفاع عن الحقوق والمصالح التي يحميها القانون (الفصل 118 من الدستور) (مراجعة الإطار القانوني للهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر/النهوض بالحقوق الفئوية ضمن تتبع السياسات العمومية بالمغرب، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان –وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، المملكة المغربية، متوفر على الموقع الرسمي: https://www.didh.gov.ma/ar)

هذا القانون مقارنة مع القانون 02 – 03 المعتمد في سنة 2003، أعطى ضمانات أكثر مما كانت عليه، وحاول أن تكون مقاربته مقاربة شمولية وإنسانية للفئات المهاجرة، مراعاة مع القوانين والالتزامات الدولية الحقوقية حول وضعية الهجرة بالمغرب.

4- مخطط الاستراتيجية الوطنية حول الهجرة واللجوء

تعد سياسة عمومية متعددة الأبعاد، تؤشر على تجاوز المقاربة الأمنية الصرفة، والعمل بالمقاربة الإنسانية والاندماجية للمهاجرين خاصة من دول إفريقيا جنوب الصحراء، وعلى البعد الحقوقي الذي تبناه الملك محمد السادس في معظم خطبه مند اعتلائه العرش، وعلى مبادئ كونية حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية ثم على مبادئ دستور 2011 (زعاج، 2017) فهي عرفت محطات مهمة لإطلاقها، وترعرعت مع اطلاع الملك محمد السادس على التقرير الموضوعاتي حول وضعية المهاجرين واللاجئين الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 9 شتنبر 2013، وتمت المصادقة عليها في سنة 2014. (الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، المملكة المغربية –الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، ص: 4-5-8. موجودة على موقع الوزارة : www.mre.gov.ma.)

الاستراتيجية تقوم على ستة مبادئ موجهة وتتوزع على 11 برنامج عمل قطاعي وأفقي و81 مشروعا لضمان اندماج أفضل للمهاجرين وتدبير تدفق الهجرة في إطار سياسة إنسانية شاملة ومسؤولة، من خلال العمل على ضمان اندماج المهاجرين غير النظاميين وتمكينهم من نفس حقوق المواطنين المغاربة (تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، مرجع سابق، ص: 2.) تتمثل البرامج القطاعية في سبع قطاعات (الولوج إلى التعليم، التكوين المهني والشغل والتغطية الصحية والسكن، الشباب والثقافة، الشباب والترفيه). أما البرامج الأفقية فهي تستهدف

أربع مجالات تستهدف تدبير تدفقات المهاجرين ومحاربة الاتجار، التعاون والشركات الدولية، الحكامة والتواصل، تأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي (بوكيد، 2021)

توجت الاستراتيجية بإطلاق برنامج إدماج المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بناء على توجهات ملكية، من خلال التسريع بتسوية الوضعية الإدارية لهذه الفئة، حيث وصل المجموع إلى ما يقارب 50.000 مهاجر،(تقرير الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث، الوقاية من انعدام الجنسية عند المهاجرين وأطفالهم بشمال إفريقيا : دور بلد الاستقبال وبلد الأصل في تسجيل الولادات والحصول على وثائق الهوية في المغرب ومصر، سنة 2018، ص: 40) ثم تعزيز الولوج للخدمات الاجتماعية العامة (التعليم- الصحة- السكن...)، بمشاركة العديد من الفاعلين سواء على المستوى الحكومي أو غير الحكومي.

ثانيا: الأليات المؤسساتية الوطنية

من المؤسسات التي أولت أهمية قصوى في تدبير ملف الهجرة بالمغرب، المؤسسة الملكية التي أصبحت النموذج الواعد في تدبير قضايا الهجرة سواء بالداخل أو بالخارج، وكانت الراعي الرسمي في اعتماد سياسة وطنية متعدد الأبعاد والرهانات. ووفق ما سطرته هذه المؤسسة من توجيهات ومبادرات دعت في العديد من اللقاءات إلى تبني مقاربة تشاركية تجمع مختلف الهياكل، أهمها:

1- الوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة

تقوم بإعداد السياسة الحكومية فيما يتعلق بالهجرة وإندماج المهاجرين واللاجئين والسهر على تنفيذها، العمل على إرساء حكامة جيدة لمنظومة الهجرة وتمثيل الحكومة لدى المنظمات الدولية وفي الملتقيات المعنية بالهجرة، ثم الإشراف على وضع السياسات وإتخاذ التدابير لتيسير الإندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين المقيمين بالمغرب، بالإضافة إلى تتبع وتنسيق السياسات الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المهاجرين المغاربة في الخارج وشؤون الهجرة وعلى رأسها المنظمة الدولية للهجرة. (بهون، 2018/2017)إلى جانب الإجراءات التي من شأنها المساهمة في تأمين أفضل الظروف لإعادة إدماج المهاجرين في المغرب عند العودة النهائية، علاوة على الأنشطة التوعوية والثقافية التي تستهدف تعزيز حقوق المهاجرين.

2- هياكل وزارة الداخلية

لا يخفى علينا الدور الذي تقوم به الوزارة في معالجة الهجرة وقضاياها، فهي تولي أهمية لتدريب قوات الآمن الوطنية، والدرك الملكي والآمن القومي في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق بالهجرة واللجوء والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. The Kingdom of Morocco Ministry Delegate to

the Minister of Foreign Affairs and International Cooperation in charge of Moroccans living abroad and Migration Affairs, in cooperation with the German Cooperation Agency GIZ, Morocco's Migration Policies and the Global Compact for Safe Orderly and Regular Migration, 2018, p.46.(وفي هذا الصدد قامت بإحداث مؤسستين رسميتين تنفيذا للتعليمات الملكية، وهما:

مديرية الهجرة ومراقبة الحدود مع مراعاة الاختصاصات المسندة لمصالح أخرى تتجلى مهام هذه المؤسسة في تنسيق عمليات محاربة الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود، وتلك المتعلقة بمحاربة الهجرة غير القانونية وبمحاربة المخدرات والتهريب، أيضا المساهمة في الرفع من قدرات المملكة في مراقبة الحدود (المادة 14 من مرسوم رقم 1086-19-2 الصادر في 30 يناير 2020 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، نشر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6854، وتاريخ أخر تعديل 2020/2/6.). حيث تم تأكيد العزم على ضرورة تقوية قدرات العاملين في هذا الحقل للتعامل مع ظاهرة الهجرة بما تتطلبه من حزم ومسؤولية (عبدالله، 2017) **مديرية المرصد الوطني للهجرة** يأتي إحداثها قصد تسهيل عملية مكافحة الهجرة غير النظامية وضبطها، من خلال معرفة الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة وتحليله من حيث الأرقام والإحصائيات، كما انن وظيفة هذا الرصد لا تنحصر في ذلك، بل تتناول وضعية وقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج، مما يستوجب معرفة دقيقة وإلماما بكل الجوانب، إبتداء من المعرفة النظرية إلى المباشرة الميدانية (المرابطي)

3- المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر أعلى مؤسسة حقوقية التي تلعب دور مهم مجال حقوق الإنسان وهو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، وفي إطار السياسة المعنية بالهجرة نصب المجلس لجنة وطنية لدراسة وتتبع ملفات تسوية الوضعية ودراسة كل التظلمات المتعلقة بأوضاع المهاجرين المتواجدين بالتراب المغربي، وفق معايير ترتكز على مقتضيات الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو على اعتبارات إنسانية (بهون، 2018/2017) موازاة مع ذلك فهو يعمل من خلال الدراسات والتقارير التي يقوم بها تقديم مقترحات وتوصيات مهمة على الفاعل السياسي العمل بها على سبيل التدابير الهادفة إلى تعزيز ولوج الأجانب إلى حقوقهم الأساسية خاصة منها الحق في التعليم والصحة والشغل والهوية.

دون أن ننسى الدور الذي تقوم باقي القطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية الأخرى، التي ساهمت بشكل أو بأخر في تدبير قضايا الهجرة بالمغرب، من قبيل وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، علاوة على منظمات المجتمع المدني

المتخصصة في هذا المجال في إطار يهدف إلى المقاربة التشاركية الفعالة الذي تبناها جلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه العرش.

المحور الثاني: التهديدات والتحديات الراهنة المطروحة في ملف الهجرة

تدبير قضية الهجرة أصبحت إشكالية رئيسية ضمن أجندات السياسات الوطنية والدولية، لما تعرفه من تحديات وإكراهات جمة على الساحة العالمية، سواء تلك المتعلقة بأمن الإنسان واستقراره، أو تلك المرتبطة بالتدبير الاستراتيجي لها.

أولا: التهديدات الجديدة للأمن

مع مرور الزمن وتطور العالم، لم تعد التهديدات المحدقة بأمن الدول واستقرارها مرتبطة بما هو عسكري وأمني بالدرجة الأولى، بل أضحت تعرف مجالات أخرى اقتصادية واجتماعية تشكل تداعيات وأثار خطيرة على أمن الإنسان واستقراره.

1- التحول الديمغرافي للمهاجرين

المستوى الديمغرافي لم يكن بمعزل عن أخذ دوره في التأثير على حركة الأفراد وتنقلهم، حيث تبين بعض التقارير المعدة حول الهجرة، بأن هناك مناطق من العالم تعاني من الانفجار السكاني بينما تعاني مناطق أخرى من تراجع معدل النمو السكاني، وبهذا تظل الهجرة خاصية إنسانية سكانية تتمثل في الانتقال من مكان إلى آخر إما بحثا عن حياة أفضل أو هروبا من وضع سيئ، هذه الخاصية الديموغرافية المتمثلة في حق التنقل، تم الاعتراف بها عالميا منذ أكثر من ربع قرن ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المخلاقي, 2006(

تشير الإحصاءات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة إلى وجود نحو 240 مليون مهاجر، على امتداد مناطق مختلفة من العالم، إضافة إلى نحو 740 مليون مهاجر ومهاجرة على المستوى الداخلي، ويتوزع المهاجرون بشكل غير متساو على الصعيد الدولي، منهم 97 مليون مهاجر من الجنوب نحو الشمال، و74مليون في إطار الهجرة جنوب-جنوب، و37مليون في سياق الهجرة شمال-شمال و40 مليون من الشمال في اتجاه الجنوب. والمغرب بحكم موقعه الاستراتيجي بين القارتين الأوربية والأفريقية، ما زال إلى اليوم بلداً معنيا بالهجرة، إذ يوجد عدد كبير من المغاربة في بلاد المهجر، كما يوجد عدد كبير من المهاجرين الأجانب بالمغرب، وتمثل البلدان الإفريقية النسبة الأكبر) لكريني, 2019 (إذ وصل عدد المهاجرين إلى 101.200 مهاجر، أي ما يمثل 0.3 ٪ من إجمالي السكَّان سنة2017 حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يجعل هذه الفئة عند إقامتها في أوروبا أو مختلف المدن المغربية تبحث عن قوت يومها بشتَّى الطرق والوسائل، إضافةً إلى عدم ثقة المواطنين الأوروبيين أو المغربيين بهؤلاء المهاجرين حتى يشِغلوهم، نتيجة عدم امتلاكهم

للوثائق الرسمية التي تثبت هُويتهم وتنفي إقامتهم غير المشروعة، مما يسِهل استغلالهم من قبل بعض أرباب العمل، الذين يه دفون أساسًا إلى تحقيق الربح، دون مراعاة واحترام حقوق هؤلاء المهاجرين)لكريني م(.

وبالتالي قد يؤدي التزايد السكاني إلى زيادة عدد العاطلين عن العمل، والى زيادة الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، وهذا يجعله مؤثر سلبي على تزايد تدفق المهاجرين نحو المناطق الأكثر استقرارا من جهة، ومن جهة أخرى تأثيره السلبي على مختلف مناحي حياة البشر من صحة وغداء وزيادة العنف وانتشار الإجرام والاضطرابات الاجتماعية والسياسية، مما ينعكس سلبا على استقرار الإنسان وأمنه (بوشياه، 2016/2015)

وفي بعض الدراسات الإحصائية لسنة 2014، خلصت إلى أن أغلب الدول الأوربية، ستبلغ مرحلة الانحسار السكاني في العقود المقبلة، إذ من المتوقع أن تخسر دول الاتحاد 41 مليون نسمة من مجمل سكانها البالغ عددهم 507 ملايين نسمة في سنة 2050، وإذا صدت أوربا أبواب الهجرة سيزداد عدد المتقاعدين ب 31.7 مليون شخص متقاعد، وسيتقلص عدد الشباب من هم في سن بين 20 و 45 سنة ب 30.2 مليون نسمة بين 2015 و2030، هذه المتغيرات يمكن أن تهدد نمو هذه المجتمعات على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. (بوشليحة، سياسات الاتحاد الاوربي تجاه الهجرة غير الشرعية – منطقة شمال المتوسط –، 2016/2015) ونلاحظ في الوقت الذي يتميز فيه الوضع الديمغرافي في الدول الأوروبية بالتقلص من شريحة الشباب واتجاه نحو الشيخوخة، فإن دول المغرب العربي تعرف تزايد في العدد الإجمالي وإن كان بدرجة أقل عما كان عليه الحال، المغرب مثلا بين 2025 و2030 من المتوقع أن ترتفع النسبة إلى 1 بالمائة، بينما سيأخذ مسارا هبوطيا بالنسبة لدول الضفة الشمالية مثل فرنسا بنسبة 0,03 بالمائة ما بين 2025–2030. كما تفيد معظم الدراسات الاستشرافية بأن نسبة النمو الديمغرافي التي ظلت ايجابية إلى غاية نهاية القرن العشرين بدأت مع مطلع القرن الحادي والعشرين تسير في الاتجاه السلبي (بتقة، 2014/2013)

وعليه ينبغي على المغرب مستقبلًا في تدبيره للهجرة غير النظامية استحضار العامل الديمُغرافي الذي يتزايد بوتيرة متسارعة، ويتعين عليه أن يتهيأ لهذا التغيير الذي سيواجهه، خصوصًا أنَ المندوبية السامية للتخطيط أكَدت أن عدد السكَان سيصل إلى 43.6 مليون بحلول سنة 2050، بدلًا من 33.8 مليون نسمة، التي سجَّلت خلال السنوات الفارطة، (والبيئي، 2018/37) ويمكن الإشارة بأن ما يجري في سوريا وليبيا وأوكرانيا من شأنه أن يُسهِم في ارتفاع معدَل الهجرة إلى المغرب، ويرفع من حجم تحديات مواجهتها.

2- ارتفاع معدلات البطالة

أضحت مشكلة البطالة عائقا تنمويا كبيرا في الكثير من دول العالم الثالث، وسببا في تهديد استقرار العديد من الأنظمة والحكومات، في ظل المعدلات المتزايدة للنمو السكاني في جميع البلدان، وزيادة الفجوة بين الإنتاج

والاستهلاك. ووفقا لتعريف منظمة العمل الدولية البطالة هي حالة الفرد القادر على العمل ويرغب في العمل، ويبحث عن فرص عمل ولا يجد فرص المطلوبة وليس له مورد رزق. (بوشياه، 2016/2015) وحسب التقارير الدولية تسهم المعدلات العالية من البطالة في دفع السكان إلى التنقل، بحثا عن ظروف معيشية أفضل (المتحدة ا.، 2019) ولحد الآن مزال العالم يعاني من عدم المساواة متعددة الأبعاد خاصة في مجالات الصحة، التعليم، الدخل، حيث تؤثر هذه الظاهرة سلبا على الاستقرار الاجتماعي وتؤدي إلى عرقلة مسار التنمية البشرية في البلد (الصادق، 2014)

المغرب حسب إحصائيات الأخيرة للمندوبية السامية للتخطيط، فقد ارتفع حجم العاطلين ب 242.000 شخص، ما بين الفصل الأول من سنة 2020 ونفس الفصل من سنة 2021، منتقلا بذلك من 1.292.000 إلى 1.534.000عاطل، وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 19% نتيجة ارتفاع عدد العاطلين ب 185.000 بالوسط الحضري وب 57.000 بالوسط القروي. (الاحصاء، النشاط–الشغل والبطالة، 2021) ولا يخفى علينا ما خلفته جائحة كرونا (كوفيد 19)، على مستوى العالم من اختلالات كبيرة في سوق الشغل، بحيث تضررت مستويات العمالة والدخل والإنتاج، مما جعلت ملايين العمال والشركات عرضة لمستويات مرتفعة من الهشاشة، ومن المتوقع أن يستقر المعدل العالمي للبطالة على مستوى 5.4 خلال الفترة الممتدة ما بين2019 –2021، وإذا زادت عن الارتفاع، قد تسفر عن نشأة تحديات عويصة على مستوى وضع السياسات العامة بالنسبة لحكومات الدول وفق توقعات منظمة العمل الدولي) العمل, اكتوبر 2020(

وبالتالي تبقى البطالة الإشكالية الأكثر استعصاء المؤدية إلى موجات الهجرة بطرق مختلفة، في سبيل إيجاد لقمة عيش مستقرة.

3- الفقر وعدم المساواة الاجتماعية

أصبحت الهشاشة والفقر مصدر قلق لدى المجتمع الدولي، خصوصا وأن مشكلة الفقر تعرف ارتفاعا مهولا في جميع الدول، حيث قال أحد رؤساء السابقين للبنك الدولي في بعض الخطابات الموجهة لمجلس الأمن الدولي "عندما نفكر بالأمن يجب أن نفكر أبعد من المعارك والحدود يجب أن نفكر في الأمن البشري، يجب أن نكتسب حربا أخرى هي القتال ضد الفقر والمجاعة" (والتنمية، 2001)وحسب بعض الدراسات الفقر هو عدم القدرة على التمتع بحقوق أساسية وحريات جوهرية، وتبعا لهذا التعريف فإن التنمية لا تتحقق من خلال زيادة الدخل وتملك الحصص في الأصول فحسب، بل أيضا عن طريق قدرات الناس المتزايدة في أن يتمتعوا بحياة لهم فيها من المسوغات ما يجعلهم يرون أنها ذات معنى) المتحدة ا. , الفقر المتعدد الابعاد(

ويقدّر البنك الدولي بحلول سنة 2030 أن ثلثي الفقراء في العالم سيعيشون في بلدان هشّة أو متأثرة بالصراعات،)المتحدة ا. , التحديات التي يواجهها صون السلام والامن الدوليين على طاولة مجلس الامن, 2021/01/06(إذ تشير التوقعات إلى وصول عدد سكان الأرض إلى 9 مليارات نسمة بحلول 2050، أي بزيادة قدرها 50 بالمائة. ويفيد تقارير صندوق السكان والتنمية أن 24 بلدا من البلدان الأقل نموا ولا سيما منها الفقيرة سوف يتضاعف عدد سكانها ثلاث مرات، حيث ستواجه صعوبات في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لشعوبها، لذلك نجد بعض توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة للسكان والتنمية، توصي بتقليل سرعة النمو الديموغرافي كعامل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة (والتنمية، 2001) كما تبيّن البحوث أن الفرص الاقتصادية والخدمات التعليمية والهياكل الأساسية الأفضل تؤدي في البلدان المتوسطة الدخل إلى زيادة موارد الأشخاص وأصولهم وإمكاناتهم التي تتيح لهم الهجرة، والتطلّع إلى مستوى معيشي أفضل في أوروبا هو من العوامل الرئيسية التي تجذب المهاجرين من شمال أفريقيا (المتحدة ا.، الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والتظامنية في سياق المنطقة العربية، 2019) الفقر بالنسبة للمغرب عامل يدفع الفئة العمرية المتوسطة تحديدا إلى خوض تجربة الهجرة التي تكون في الغالب غير نظامية لدى شباب القرى والمناطق النائية بالأخص. (الازمي، 2009/2008) خصوصا بعد الأزمة الوبائية التي عرفها العالم التي ستتسبب في السنوات القادمة باتساع قائمة الفقراء بشكل غير مسبوق في جل الدول منها المغرب بحوالي مليونا و58 ألف مغربي نحو الفقر، حسب تقارير المندوبية السامية للتخطيط ومنظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي) الطاهر, 2020/09/29(

وبالتالي يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه أولوية عالية للمجتمع الدولي، فهي مشكلة لا تؤثر فقط على الدول النامية، بل تؤثر أيضاً على الدول الغنية، كون المسألة ليست مسألة فقر بل مسألة سلام وأمن وتطبيق حقوق الإنسان (موضوعات عالمية في حقوق الانسان) كما قال أحد القادة الأمم المتحدة إذا أردنا كسر حلقة الفقر فنحن بحاجة إلى نهج أكثر طموحا يعتمد أجندة التنمية المستدامة 2030 التي تقرّ بأنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية مستدامة بدون سلام ولا سلام بدون تنمية مستدامة، ومن الضروري إتباع نهج شامل لبناء السلام واستدامته، مع استثمارات هادفة ومصممة خصيصا عبر الربط بين التنمية الإنسانية والسلام. (التحديات التي يواجهها صون السلام والامن الدوليين على طاولة مجلس الامن) وهذا يبقى نهج ضروري على الدول تسطيره ضمن سياساتها الوطنية المعنية بتدبير الهجرة مستقبلا.

ثانيا: التحديات الراهنة المطروحة في ملف الهجرة

أشعلت التحولات التي عرفها العالم في العقود الأخيرة، رزمة من الرهانات العالقة التي تأثر على حوكمة الهجرة، أبرزها:

1- نقص المعلومات والبيانات

مع بروز تطورات جديدة عرفها العالم في مجال الهجرة، نتج عنها عنصر أساسي يخص تحدي البيانات، وهو عنصر مهم ضمن أطر السياسات ومبادرات التنمية، كما أنها ضرورية لوضع برامج فعالة قائمة على الأدلة عند التخطيط والتنفيذ والتقييم، ونقص في المعلومات والبيانات ينعكس بشكل سلبي على نقص الحوكمة في أي مجال بما فيها ملف الهجرة، وبهذا الخصوص لازالت هناك مجالات تفتقر للمعلومة والبيانات الدقيقة التي تنقص من حوكمتها وتتصدى لإدارتها، ولا تزال الحاجة مستمرة لجمع وتحليل وتبادل البيانات بشأن جميع جوانب الهجرة، بشكل منهجي وشامل، الذي أصبح يشكل أكبر التحديات الموجودة في جميع أنحاء العالم، وبالأخص داخل وبين الدول الأفريقية على حد سواء.

يمكن لبيانات الهجرة أن توفر أساس متين لوضع نُظُم وطنية وإقليمية لإدارتها، وينبغي استخدام البيانات التي يتم جمعها من خلال نظام معلومات بيانات الهجرة الوطنية لتطوير وتحديث ملف الهجرة الوطني، الذي يستخدم في صياغة سياسة وطنية خاصة بها. ويمكن وضع ملف إقليمي للهجرة على أساس الملامح الوطنية يُسترشد بها في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الإقليمية القائمة على الأدلة. وفي هذا الصدد أقر الهدف 17.18 من أهداف التنمية المستدامة أن يتم بحلول عام 2020، تعزيز دعم بناء القدرات للبلدان النامية، بما في ذلك دعم البلدان الأقل نموا، وزيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وفي الوقت المناسب، وأن تكون مصنفة حسب الدخل والجنس والعمر والعرق والانتماء الإثني، وحالة الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية) الافريقي(

من جانب أخر لا تزال توجد ثغرات شتى في البيانات والمعارف المتعلقة بالبيئة وعلاقتها بالهجرة، حيث تنتج سنويا أرقام موثوقة على نحو متزايد بشأن عدد حالات التشرد الداخلي الجديدة المرتبطة بالاضطرابات البيئية سريعة الظهور، غير أن هناك صعوبات في الحصول على أعداد موثوقة عن الهجرة عندما لا تكون قسرية، فمن الصعب مثلًا حساب تقديرات دقيقة لأعداد الأشخاص الذين ينتقلون تحسبا أو استجابة لعمليات بطيئة الظهور كالتصحر أو ارتفاع مستوى سطح البحر) للهجرة(وهذا ما يجعل الإدارة الشاملة والعالمية في مجال الهجرة تعاني النقص.

2- الهجرة الدولية والشواغل الصحية

قد يعاني المهاجرين من ضروب الاستغلال والإيذاء أثناء رحلات محفوفة بالمخاطر، كما قد يواجهون عوامل الإجهاد النفسي الاجتماعي ونقص المغذيات والجفاف، ويتعرضون للأمراض المعدية، ويفتقرون إلى خدمات الصحية أو استمرار العلاج، ويعانون من العواقب غير الصحية الناجمة عن أوساط معيّنة، مثل مراكز احتجاز المهاجرين الوافدين أو بيئات العمل غير الرسمي وغير القانوني. وحسب التقارير الدولية يصعب التعميم

بخصوص المشاكل الصحية التي يتعرض لها المهاجرين، مثلا نجد معدلات مرتفعة في حالات الاكتئاب والتفكير في الانتحار لدى المهاجرين المحتجزين وضحايا الاتجار (للهجرة). ووفق الدراسة الاستقصائية التي قامت بها منظمة أطباء بلا حدود، نجد أنه من بين697 ناجياً من العنف الجنسي بالمغرب، 41 % منهم تظهر عليهم أعراض الاكتئاب و 25 % أعراض القلق و21 % تظهر عليهم أعراض التوتر ما بعد الصدمة. (لينارد، 2017)

إضافة إلى ذلك الهجرة تأثر في صحة السكان العامة، فالمهاجرون الذين تقل أو تنعدم فرص حصولهم على المحددات الإيجابية للصحة، يمكن أن يعانوا من سوء النتائج الصحية، الأمر الذي تترتب عليه عواقب شتى في الصحة العامة، ويمكن أن يكون هذا الوضع في حد ذاته ناجماً عن الصعوبات التي تعترض الحصول على دخل قار، وقد تكون مرتبطة بتحديات في حيازة الوثائق الضرورية للعمل بصفة قانونية. وعليه فإن نظام الرعاية الصحية نفسُه محدِّد من محددات الصحة، وقد لا يُمنح المهاجرون تبعا للسياسات والأطر القانونية المعتمدة في كل دولة، فرصاً للحصول على الخدمات الصحية الكافية والميسورة التكلفة على قدم المساواة مع غيرهم، وأيضا في الأماكن التي تتاح فيها الخدمات الصحية، قد يصعب على فئات معيّنة من المهاجرين التعبير عن الأعراض وفهم تعليمات العلاج بسبب حواجز اللغة، والقيود المفروضة على الموارد، أو قد لا تكون لدى نظم الصحة المحلية القدرة الكافية لتلبية احتياجات المهاجرين في مجال الصحة. (للهجرة)

لا يمكن أن ننكر ما سببته الأزمة الصحية الأخيرة التي ضربت في عمق أهداف التنمية المستدامة، على رأسها الهدف المعني بولوج المهاجرين للخدمات الصحية الذي شكل بالأساس تحديا كبيرا، خصوصا بالنسبة المهاجرين الذين هم في وضع إداري غير نظامي، لأن أغلبها لا تملك تأمينا صحيا أو وسائل مالية، تمكنهم من الحصول على الخدمات الصحية، كما قد يترددون بسبب حواجز لغوية تعيق قدرتهم على فهم توجيهات الصحة والنظافة الصحية وعلى ممارسة التدابير الوقائية أثناء انتشار الجائحة. كما أن الآثار الفورية للجائحة أدت إلى زيادة الوصم الاجتماعي وكراهية الأجانب والتمييز ضد المهاجرين، حتى أنهم اتهموا بالمساهمة في تفشيها. (اللاجئين، 2020) وهذا ما جعل الخطاب الدولي بشأن الهجرة في السنوات الأخيرة يثير الطبيعة المعقدة بين الهجرة والصحة، لاسيما في سياق انتشار الأمراض السارية، إنفلونزا الطيور، الإيدز، السل والإيبولا، كوفيد 19 (الافريقي)

هناك حقيقة مفادها أن الحصول على نتائج صحية إيجابية يتطلب حسن إدارة الهجرة، ومع ذلك غالباً ما تكون مشاركة سلطات الصحة في قرارات حوكمة الهجرة المتخذة على المستوى الرفيع محدودة، فيما عدا القضايا المتعلقة بالأمن الصحي العالمي، مثل الحجر الصحي وإدارة الصحة عبر الحدود، وفي هذا الصدد أقرت أهداف التنمية المستدامة في مواضع متعددة، بالجمع بين قطاعات الهجرة والتنمية والصحة لوضع وتنفيذ

استجابات موحدة ومنسقة، تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، قصد ضمان الصحة الجيدة للعمال المهاجرين وتدفق تحويلاتهم (للهجرة)

الخاتمة:

مما سلف يمكن القول بأن هناك ضرورة لبناء قانوني شامل للتعامل مع الهجرة الدولية تقارب حقوق الإنسان في جميع المجالات والاتجاهات من جهة، ومن جهة أخرى رصد كافة الإكراهات والتهديدات المرتبطة بها، لذلك يتوجب على السياسات الوطنية للمغرب، الذي أضحى من التجارب الرائدة وقطع أشواطا في إنجاح استراتيجيته المتعلقة بالهجرة، إعادة النظر والتدقيق في نظم وبرامج عمله وفق ذلك، من أجل سياسات أكثر فعالة وناجعة، تراعي المعايير الإنسانية التي تنهجها الإدارة العالمية في تحقيق الهجرة الآمنة والإنسانية. وعليه من أهم التوصيات المقترحة:

- وضع استراتيجيات شاملة تعالج المسائل الصحية وأوجه الضعف لدى السكان المهاجرين.
- الأخذ بعين الاعتبار التحول والتغير الديمغرافي ضمن برامج ومبادرات تدبير قضايا الهجرة.
- تسيطر أجندات وطنية توازن بين المتطلبات الأساسية للمواطن الأصلي والمهاجر وفقا للضمانات الحقوقية العالمية.

المراجع

الكتب:

- عبد العالي بوكيد: "السياسة المغربية الجديدة حول الهجرة وحقوق المهاجرين"، كتاب جماعي (الهجرة الدولية والديناميات السوسيومجالية: السياقات –التجليات– الإفرازات)، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، طبعة 2021.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- بوشياه لبنى: "السياسة المغربية في مجال الهجرة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/اكدال– الرباط، السنة الجامعية 2015–2016.
- المرابطي محمد:" إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الإسبانية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2014–2015 .
- بهون محمد: "المغرب والهجرة من العبور إلى الاستقبال –التحديات والأفاق"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والتشريع الوطني/شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز/فاس، السنة الجامعية 2017–2018.
- بوشليحة محمد:" سياسات الاتحاد الأوربي اتجاه الهجرة غير الشرعية (منطقة شمال المتوسط)"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 –مالقة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015–2016.
- روان عبد الفتاح: "حرية التنقل عبر الحدود بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي– طنجة، السنة الجامعية 2014–2015
- بتقة خديجة: "السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، شهادة لنيل دبلوم الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر– سكرة، السنة الجامعية 2013–2014.
- الازمي الإدريسي أنس: "الجوانب الجنائية في قانون الهجرة المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– طنجة، السنة الجامعية 2008–2009.

المجلات:

- مباركي عبد الله: "المعالم الجديدة للهجرة: الاندماج الاجتماعي والهجرة الآمنة"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد 14، –برلين ألمانيا، الطبعة الأولى 2022.
- زعاج محمد: "مغرب التوازنات–المصدر، المحطة والمعبر :المهاجرون اللاجئون"، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017 .
- اوبي عبد الله:" أية آلية لحماية حقوق المهاجرين"، مجلة العلوم القانونية تحت عنوان قضايا الهجرة والمهاجرين على ضوء الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية مع رصد لأهم الاجتهادات القضائية، مطبعة الأمنية الرباط، العدد السادس 2017.
- الصادق جراية: "تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية– العدد 8، طبعة يناير 2014.

مراسم وقوانين:

- مرسوم رقم 1086–19–2 الصادر في 4 من جمادى الآخرة 1441 الموافق 30 يناير 2020 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، نشر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6854، وتاريخ أخر تعديل 2020/2/6.

التقارير والدراسات:

- تقرير الفصل الأول لسنة 2021، "النشاط –الشغل والبطالة"، المندوبية السامية للتخطيط/ مديرية الإحصاء، المملكة المغربية، متوفر على موقع المؤسسة.
- بن الطاهر أحمد: مخاوف من تفاقم أزمة الفقر بالمغرب بسبب كرونا، تقرير الأناضول، نشر بتاريخ 2020/9/29، على الموقع التالي: https://www.aa.com.tr/ar
- مراجعة الإطار القانوني للهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر/النهوض بالحقوق الفئوية ضمن تتبع السياسات العمومية بالمغرب، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان –وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، المملكة المغربية، الموقع الرسمي للوزارة.
- أثار جائحة كوفيد 19 على المهاجرين واللاجئين في المنطقة العربية، الأمم المتحدة الاسكوا، منظمة العمل الدولية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رقم الوثيقة: E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.1، طبعة 2020.
- تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، إصدارات المنظمة الدولية للهجرة، متوفر على موقع المنظمة.

- تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول سوق العمل 2020، التقدم المحرز نحو تنفيذ إستراتيجية سوق العمل لمنظمة التعاون الإسلامي 2025"، منظمة التعاون الإسلامي/ مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية(سيسرك)، أكتوبر 2020، متوفر على موقع المنظمة
- تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019–"الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في سياق المنطقة العربية"، الأمم المتحدة /الاسكوا، رقم الوثيقة: E /ESCWA /SDD 2019/3 طبعة 2019.
- تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، البند 10 من جدول أعمال المؤقت للجمعية العامة – الأمم المتحدة، وثيقة عدد A/CONF .231/3، مراكش – دجنبر 2018.
- تقرير الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث، الوقاية من انعدام الجنسية عند المهاجرين وأطفالهم بشمال إفريقيا :دور بلد الاستقبال وبلد الأصل في تسجيل الولادات والحصول على وثائق الهوية في المغرب ومصر، سنة 2018.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الهجرة وسوق الشغل"، إحالة ذاتية رقم 2018/37، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي–المملكة المغربية، متوفر على موقع المجلس.
- تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج لسنة 2018، مديرية شؤون الهجرة– المملكة المغربية، متوفر على الموقع الرسمي للوزارة.
- دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين: حقوق المهاجرين مسؤولية مشتركة، برنامج إدماج المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بجهة الدار البيضاء–سطات، المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية–المؤسسة الاورو–متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، 2017–2018.
- تقرير تعزيز الخدمات النفسية والاجتماعية للمهاجرين في وضعية هشة، تقرير دراسة حول الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمهاجرين والعاملين في مجال الصحة، تم إعداد من طرف الدكتور فرانسواز لينارد، طبيب نفسي، منظمة الدولية للهجرة والتنمية– منظمة الأمم المتحدة للهجرة، نونبر 2017.
- التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة فرع بيروت، رقم الوثيقة: E/ESCWA/EDID/2017/2، متوفر على اللجنة.
- الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (2018–2023)، الاتحاد الإفريقي/أديس بابا–إثيوبيا، الذي اعتمد في عام 2006، وتم تنقيحه سنة 2016، ص: 40، متوفر على موقع الرسمي للاتحاد الإفريقي.

- الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، المملكة المغربية –الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، موجودة على موقع الوزارة .
- تقرير صندوق السكان والتنمية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2001.
- دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، "الفصل الخامس: موضوعات عالمية في حقوق الإنسان"، اتجاهات مجلس أوربا، بدون سنة النشر.

المقالات :

- لكريني إدريس: "المغرب والهجرة ...من العبور إلى الاستقبال"، مقال نشر موقع الخليج بتاريخ 8 فبراير 2019: https://www.alkhaleej.ae
- لكريني محمد: "المغرب وأوروبا وتحدي الهجرة غير الشرعية"، مقال منشور على موقع منتدى السياسات العربية، تم الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:
- https://www.alsiasat.com/morocco-europe-and-the-unlegal-immigration/?fbclid=IwAR0gxgKZjXFX4le3z9TooMWnQAA3jj-sYtYGUhUd-bS3U9KYZ-QrXNSMMxk
- المخلافي عبده جميل: "الهجرة في زمن العولمة: ظاهرة عالمية بحاجة إلى حلول دولية مشتركة"، مقال نشر ضمن محور سياسة واقتصاد بموقع DW، نشر بتاريخ: 2006/6/3، على الرابط التالي: https://p.dw.com/p/8ZCp
- التحديات التي يواجهها صون السلام والأمن الدوليين على طاولة مجلس الأمن الذي ترأسه تونس هذا الشهر، مقال نشر على موقع أخبار الأمم المتحدة، بتاريخ : 6 يناير 2021، على الرابط التالي:
- https://news.un.org/ar/story/2021/01/1068642

الندوات:

- قراءة في قانون الهجرة، ندوة نظمتها وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء، مكتبة دار السلام- الرباط، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد السابع، يناير 2006.

المواقع الالكترونية :

- المنظمة الدولية للهجرة : https://www.iom.int
- منظمة التعاون الإسلامي: https://www.sesric.org
- المندوبية السامية للتخطيط https://www.hcp.ma
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cese.ma

- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان https://www.didh.gov.ma/ar
- الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة : www.mre.gov.ma

المراجع باللغة الأجنبية:

- Elmadmad Khadija : Les Migrants et leurs droits au Maghreb, Maroc, Université Hassan II Ain Shams,2004
- Ministre d'délègue auprès du ministre des affaires étrangère et de la coopération internationale, chargés de marocaines résident à l'étranger et des affaires de la migration : politique national d'immigration et d'asile, rapport 2018.
- The Kingdom of Morocco Ministry Delegate to the Minister of Foreign Affairs and International Cooperation in charge of Moroccans living abroad and Migration Affairs, in cooperation with the German Cooperation Agency GIZ, Morocco's Migration Policies and the Global Compact for Safe Orderly and Regular Migration, 2018.

حجيّة الدليل الجنائي الرقمي في التشريع الفلسطيني والجزائري
"دراسة تحليلية مقارنة"

The authority of digital forensic evidence in Palestinian and Algerian legislation
"Comparative analytical study"

د. محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب

الملخص

يهدف هذا البحث، إلى تسليط الضوء حول حجية الدليل الجنائي الرقمي، ومدى تنظيمه في التشريع الفلسطيني والجزائري.

اتبع الباحث المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي مقارن، وقسمه إلى مبحثين؛ تناول في المبحث الأول: مفهوم الدليل الجنائي الرقمي، وينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف الدليل الجنائي الرقمي، المبحث الثاني: خصائص الدليل الجنائي الرقمي.

أما المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الجنائي الرقمي، وينقسم إلى ثلاثة: المطلب الأول: السلطة التقديريّة للقاضي الجزائي في نظام الإثبات المقيد، المطلب الثاني: السلطة التقديريّة للقاضي الجزائي في نظام الإثبات الحر، المطلب الثالث: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي.

توصل الباحث في نهاية البحث إلى عدة نتائج كان من أهمها: لكي يكون للدليل الجنائي الرقمي حجيّة في مجال الإثبات الجنائي، يجب أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وذلك من خلال احترام جميع الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق المتخذة في سبيل استخلاص الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة.

توصل الباحث في نهاية البحث إلى عدة توصيات كان من أهمها؛ أن يفرد المشرع الفلسطيني نصوصاً خاصةً للعمل بالدليل الجنائي الرقمي وأن يحدد بنصوص أخرى الأحكام المتعلق بالدليل الرقمي كافة، على غرار التشريع الجزائري، **ونأمل أن تجد هذه التوصيات قبولاً عند المشرع الفلسطيني وأن تؤخذ بعين الاعتبار.**

This research aims to shed light on the authority of digital forensic evidence, and the extent of its regulation in Palestinian and Algerian legislation.

The researcher followed the descriptive approach in a comparative analytical style, and divided it into two sections: The first section deals with the concept of digital forensic evidence, and is divided into two requirements: The first section: Definition of digital forensic evidence. The second section: Characteristics of digital forensic evidence.

The second topic: The authority of the criminal judge in evaluating digital forensic evidence, and it is divided into three: The first requirement: The discretionary authority of the criminal judge in the restricted evidentiary system. The second

requirement: The discretionary authority of the criminal judge in the free evidentiary system. The third requirement: The principle of the criminal judge's personal conviction in the evidence. Digital.

At the end of the research, the researcher reached several results, the most important of which were: In order for digital forensic evidence to have authority in the field of criminal proof, it must have been obtained in a legitimate manner, by respecting all legal conditions related to the investigation procedures taken in order to extract digital forensic evidence. .

At the end of the research, the researcher reached several recommendations, the most important of which were: The Palestinian legislator should allocate special texts for working with digital forensic evidence and specify in other texts the provisions related to all digital evidence, similar to Algerian legislation. We hope that these recommendations will be accepted by the Palestinian legislator and will be taken into consideration.

مقدمة:

إن موضوع الدليل الجنائي الرقمي من المواضيع التي في تطور مستمر، ويظهر صدق الملاحظة سواء تعلقت بالدليل نفسه أم بوسائل الوصول إلى الدليل، وعلى هذا الأساس تكمن أهميّة موضوع الدليل الجنائي الرقمي في أنه يعالج نوعاً جديداً من الأدلَّة الجنائيَّة من الناحيتين الفنيَّة والقانونية، ومن جهة أخرى يعالج الإشكاليات الإجرائية التي أثارها مثل: كيفية تفتيش أنظمة الحاسب الآلي واستخلاص الدليل الجنائي الرقمي، ومعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية، وضبط الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة والصعوبات التي تعترض هذه العملية وفي الأخير حجيته أمام القضاء الجزائي في فلسطين والجزائر.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان **ما مدى حجيّة الدليل الجنائي الرقمي في التشريع الفلسطيني والجزائري؟**

تساؤلات البحث: ما المقصود بالدليل الجنائي الرقمي؟

1. ما هي خصائص الدليل الجنائي الرقمي؟
2. ما هي حجيّة الدليل الجنائي الرقمي؟
3. ما هي شروط قبول الدليل الجنائي الرقمي؟
4. ما مدى مشروعيّة الدليل الجنائي الرقمي؟
5. ما مدى حدود السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير الدليل الجنائي الرقمي ، هل مطلقة أم مقيدة؟

أهميّة البحث:

1. رغبة من الباحث في إثراء المكتبة الفلسطينيَّة والعربية بهذا البحث، وذلك بسبب ندرة الأطروحات والأبحاث والدراسة المتعلقة بتحديد ماهيّة الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة ومدى حجيتها أمام القضاء، بسبب أن هذه الأدلَّة لم يتم دراستها بشكل علمي وقانوني معمق في فلسطين وإنما تم التطرق إليها في مؤلفات عام وبشكل مقتضب دون أن يتم الإحاطة بها.
2. محاولة الباحث الإسهام في التعريف بالأدلة الجنائيَّة الرقميَّة في التشريع الفلسطيني والجزائري وأماكنها ومواقعها وكيفية التعامل مع هذه الأدلَّة وكيفية استخلاصها كوسيلة إثبات.
3. دعوة المجلس التشريعي وفقهاء القانون للعمل على مواكبة ظاهرة الجريمة الإلكترونية والأدلة الرقميَّة بالدراسة والتقنين وبيان قواعد والمواجهات اللازمة في إثبات الجرائم الإلكترونية.

أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم الدليل الجنائي الرقمي.
2. بيان خصائص الدليل الجنائي الرقمي.
3. بيان حجيّة الدليل الجنائي الرقمي.
4. التعرف على شروط قبول الدليل الجنائي الرقمي.
5. التعرف على مدى مشروعيّة الدليل الجنائي الرقمي.
6. التعرف على علاقة الدليل الجنائي الرقمي بالدعوى الجزائية.
7. التعرف على السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير الدليل الجنائي الرقمي هل مطلقة أم مقيدة؟!!

منهجية البحث:

استخدم الباحث كلاً من المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي والمنهج المقارنة؛ حيث استخدمنا المنهج التحليلي في عرض الآراء الفقهية وتحليل النصوص التشريعيَّة الفلسطينيَّة والجزائرية، كما استخدمنا أيضاً المنهج المقارن من خلال بيان موقف التشريع الفلسطيني والجزائري من الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة، بالإضافة إلى الاستئناس في بعض الأحيان لموقف التشريعات الأخرى

المبحث الأول: ماهيّة الدليل الجنائي الرقمي

من المعلوم أن الحديث عن ماهيّة الشيء يعني البحث في مفهومه، وتعريفه، والخصائص التي يتميز بها عن غيره؛ لذا وجب علينا توضيح مفهوم الدليل الجنائي الرقمي من خلال التطرق إلى تعريفه لغوياً واصطلاحياً، وبيان خصائصه وطبيعته، وبيان أنواعه وأشكاله.

فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف الدليل الجنائي الرقمي.
- المطلب الثاني: خصائص الدليل الجنائي الرقمي.

المطلب الأول: تعريف الدليل الجنائي الرقمي

يختلف مفهوم الدليل الجنائي الرقمي من مجال لآخر، فهو لا يعني من الناحية اللُّغوية ما يعنيه من الناحية الفقهية أو القانونية وهذا ما سيتم توضيح من خلال هذا المبحث.

فمن خلال ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: التعريف اللُّغوي.
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللُّغوي

أولاً/ الدليل: الدليل لغةً: هو "ما يستدل به، والدليل هو الدال أيضاً، وقد دله على الطريق أي أرشده، والاسم الدال بتشديد اللم، وفلان يدل فلاناً أي يثق به، فالدليل في اللغة هو ما يستدل به، والجمع أدلَّة ودلالات".[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص394.

فكلمة الدليل تعني الإثبات أو البرهان أو البينة أو الحجة[1]، فالدليل في مدلوله اللُّغوي: هو تأكيد الحقيقة وإظهارها بالبينة، والبينة هي الحجة أو الدليل، فيؤدي "الدليل "بذلك معنى "الإثبات".[2]

ثانياً/ الجنائي: الجنائي لغةً: "من جنى الذنب عليه جناية، أي: جره إليه، وفهم جانيك من يجني عليك، يضرب مثلا للرجل يعاقب بجنايته، ويقال: (جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها)".[3]

وغلب لفظ الجناية عند بعض الفقهاء على الاعتداء على النفس وما دونها، لكن نعتقد أن لفظ الجناية مرادف للجريمة، وهي عند رجال القانون نوع من أنواع الجريمة؛ بل أكثرها خطورة وأشدها عقوبة.[4]

ثالثاً/ الرقمي: الرقمي لغةً: رقَم: (اسم)، والجمع (أَرقام و رُقُوم)، والرَّقمُ (الخطُّ الغليظُ)، والرَّقْمُ(العلامةُ) والرَّقْمُ(في علم الحساب) هو الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة: وهي الأعداد التسعة الأولى والسفر 0،1،2،3،4،5،6،7،8،9.[5]

وينتمي الدليل الجنائي الرقمي إلى بيئة تتكون من نبضات إلكترونيّة يتم معالجتها، باستخدام لغات برمجة رقمية، فتقوم بتحويلها إلى أشكال متنوعة من المعلومات، تعرض في شكل نصوص وصور وجداول وغيرها، كما أنها تمكن المستخدم من اختيار إحدى اللغات الحيّة في تعامله مع الجهاز الرقمي، وتنتقل هذه الأشكال المبرمجة من خلال وسائل الاتصال الرقمي لشبكات النظم الرقميَّة.[6]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تختلف البيئة التي ترتكب فيها جريمة تقنيَّة المعلومات، من وسط مادي ملموس إلى وسط معنوي، أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، وعلى ذلك فالبحث عن أدلَّة الإثبات في إطار ما يتوافق ويتناسب مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم ووسائل ارتكابها لا يكون مجدياً، إلا إذا كان مدعماً من قبل التقنية ذاتها، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلَّة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه جريمة تقنيَّة المعلومات وهي: الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة.[7]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص252.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص96

[3] ابن منظور، لسان العرب، ص394.

[4] محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائيَّة المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص12.

[5] معجم عربي، تعريف وشرح معنى رقمي في معجم المعاني الجامع، تاريخ الإطلاع:2020/05/01م.

[6] لويس معلوف، المنجد الأبجدي، ص446.

[7] أسامة عبد العال، حجيّة الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، ص639.

ومؤدى ذلك أنه في مجال التعامل مع الأدلَّة الجنائية، فإن جهات البحث والتحري والتحقيق، مقبلة على الانتقال من مرحلة التعامل مع الأدلَّة الماديَّة الملموسة معلومة المصادر إلى مرحلة التعامل مع الأدلَّة الرقميَّة المنتشرة في العالم الافتراضي مجهولة المصادر، وهناك أكثر من مصطلح للدليل الرقمي فمنها (الدليل الإلكتروني، والدليل السيبراني، الدليل المعلوماتي...) وجميعها تعني نفس الشيء أي الدليل الرقمي.

أولاً/ التعريف التشريعي في فلسطين والجزائر:

إن الدليل الجنائي الرقمي نوع من أنواع الأدلَّة الجنائية؛ لذا ينطبق عليه خصائص الجنائيَّة وشروطها واستخداماتها؛ إلا أنها تتميز عنها بخصائص نوعية لا تتوفر في غيرها من الأدلَّة الجنائيَّة التقليدية[1]، وإن كانت متشابهة في الغاية إلا أنها مختلفة في المضمون؛ حيث إن المقصود بالدليل الجنائي الرقمي هو ذلك الدليل الذي يتم الحصول عليه من الأجهزة الإلكترونية، ويكون في شكل نبضات كهربائية أو مغناطيسية يتم تحليها، وينتج عناه نصوص، أو صور أو أشكال يتم ربطها بالجريمة، والجاني، والمجني عليه، وكل ذلك بطرق لا تتعارض وأحكام القانون.[2]

وهناك العديد من التعريفات للدليل الجنائي الرقمي تختلف باختلاف نظر المشرع الجنائي الذي يقوم بإعداد مشاريع القوانين التي تتلاءم مع طبيعة الجريمة في بلده، وفيما يلي سنقوم بتعريف الدليل الجنائي الرقمي لدى المشرع الفلسطيني والجزائري مع الاطّلاع على بعض التشريعات العربية بالخصوص.

الفقرة الأولى/ التعريف التشريعي في فلسطين والجزائر.

بخصوص المشرع الفلسطيني في المحافظات الجنوبيَّة (قطاع غزة) وموقفه من الدليل الجنائي الرقمي فلم يفرد له نصوص صريحة تبين أحكامه، ولم يفرد بأي نص جزائي يوضح ماهيّة العمل به كدليل، ولكن قد اكتفى بشكلٍ عابر على لفظ جامع جمع في طياته الدليل الجنائي الرقمي كدليل يقوم مقام البينة في الدعوى الجزائية دون أن يتعلق بأي أحكام به، فقد نص على ذلك في المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م بقولها: "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات "[3]. **ويتضح لنا من ذلك أن قصد المشرع في لفظ** بجميع طرق الإثبات **قد انصرف على جميع الأدلَّة التي من شأنها أن تكون حجة ودليل في معرض البينة التحاليل، أي أن المشرع الفلسطيني**

[1] محمد البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ص234.

[2] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص4.

[3] **المادة** (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

قد تضمن الدليل الجنائي الرقمي بشكل ضمني وليس بصريح، وعليه نجد أن المشرع الفلسطيني هنا في تنظيمه لمسألة اعتبار الدليل الجنائي الرقمي دليل إثبات أصابه القصور الشديد.

إذن اكتفى فقط في الإشارة الضمنية دون أن يقوم بتوضيح معالم هذا الدليل أو البينة كغيره من أدلَّة الإثبات، ولم تحدد المعالم الأساسية لهذا الدليل، وإنما ترك الأمر مفتوح دون وضوح أو تقيد؛ حيث يبنى على ذلك أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي الرقمي مطلقة دون تحديد.

ولكن يجري العمل في هذه المسائل بموجب قرارات وأوامر إدارية لا تصل إلى حد القانون وهو ما يفتح باب الطعن في عدم مشروعيتها؛ لأنَّها لم تستند إلى نص قانوني يجيز العمل بها.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الفلسطيني المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) نجد أنه عرف الدليل الجنائي الرقمي بأنه: "الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونيَّة أو البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة من أدلَّة الإثبات[2]، تعتبر الأدلَّة المتحصلة عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى من أدلَّة الإثبات طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي".[3]

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني في المحافظات الجنوبيَّة قد أصابه القصور في النص على الدليل الجنائي الرقمي بالشكل الصريح، ونوصيه أن يسلك مسلك المشرع في المحافظات الشمالية الضفة الغربية.

وبالبحث والرجوع إلى القوانين الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الدليل الجنائي الرقمي وهذا ما أكد عليه بعض الفقه الجنائي الجزائري[4]، إلا أن الفقهاء الجزائريين قاموا بتعريفه بشكل فقهي، وهذا ما سيتم الحديث عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[1] موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، عبد القادر صابر جرادة، ص1447.

[2] المادة (37)، من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

[3] المادة (38)، من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

[4] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية.

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي في البلدان الأخرى.

وبالرجوع إلى التشريعات العربية نجد أن المشرع الأردني[1] والجزائري[2] واللبناني [3]والمغربي والعراقي[4] والسعودي[5] والقطري[6] لم يعرفوا الدليل الجنائي الرقمي، في حين المشرع المصري والسوري والليبي والكويتي قاموا بتعريفه والنص عليه صراحة ضمن القوانين العقابية.

يعرف المشرع المصري الدليل الجنائي الرقمي بأنه: "أي معلومات إلكترونيّة بها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها".[7]

في حين يعرفه المشرع السوري بأنه: "البيانات الرقميَّة المخزَّنَة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية، أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية".[8]

وفي حين يعرفه المشرع الليبي بأنه: "هو نتائج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقميَّة بمختلف أنواعها".[9]

وفي حين يعرفه المشرع الكويتي بأنه: "البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونيّة في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات".[10]

وبالنظر إلى التعريفات التشريعيَّة السابقة للدول العربية يوصي الباحث المشرع الفلسطيني في حال إقرار مشروع قانون للجرائم الإلكترونيَّة الرجوع إلى القانون المصري والاستفادة من أحكامه.

ثانياً/ الاتجاهات في التعريف الفقهي: بعد التطرق إلى تعريف اللُّغوي للدليل الجنائي الرقمي، وكذلك التعريف التشريعي، سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي في ظل عدم تعريفه من المشرع الفلسطيني بشكل صريح

---

[1] قانون الجرائم الإلكترونية الأردنية لسنة 2015م

[2] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص4.

[3] قانون رقم (81) لسنة 2018م بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[4] قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (31) لسنة2013م.

[5] نظام مكافحة جرائم المعلومات1428هـ.

[6] قانون رقم (19) لسنة 2014م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

[7] راجه المادة (1)، من قانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[8] راجع المادة (1)، من المرسوم التشريعي رقم (2012/17م) تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

[9] راجع المادة (1)، من مشروع القانون الليبي لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

[10] راجع المادة (1)، من قانون رقم (63) لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وكذلك عدم تعريفه من قبل المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية، فمن الفقهاء من عرفه بالمعلومة ومنهم من عرفه بجمع البيانات، نوضع ذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: حصر مفهوم الدليل الجنائي الرقمي بالمعلومة:

يعرف جانباً من الفقه الدليل الجنائي الرقمي بأنه: "هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجمعيها وتحليها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون".[1]

في حين يعرفه جانباً أخرى من الفقه بأنه: هو تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمد العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعملية بترجمة البيانات الحسابية المخزَّنَة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة".[2]

في حين يعرفه جانباً **آخر بأنه:** "تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعملية بترجمة البيانات الحسابية المخزَّنَة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة".[3]

ومن جهة أخرى تم تعريف الدليل الجنائي الرقمي من طرف مجموعة العمل العلمية للأدلة الرقميَّة بأنَّه مجموعة المعلومات القيمة التي تخزن أو ترسل في شكل رقمي[4]، وعرفت أيضاً المنظمة الدولية لدليل الحاسوب بأن الدليل الجنائي الرقمي هو المعلومات التي جرى تخزينها أو إرسالها في شكل ثنائي، والذي يمكن أن تعتمد عليه المحكمة.[5]

بناء على ما سبق ذكره، يمكن لنا القول إن أغلب التعريفات سالفة الذكر قد جانبت الصواب حين قدمت لنا وصفاً للدليل الجنائي الرقمي من حيث تكوينه، وذلك بأنَّه عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، تشكل معلومات مختلفة، إلا أنه يعاب عليها في بعض الأحيان أنها اعتمدت فقط على الأدلَّة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت، في حين يمكن لنا الحصول على الدليل الجنائي الرقمي من الهواتف

---

[1] أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، ص 25.

[2] هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ص 31.

[3] هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، سنة1999م، ص(31).

[4] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص5.

[5] طاهري عبد المطلب، المرجع السابق، ص5.

المحمولة، أو أجهزة تحديد المواقع G.P.S ، أو أي جهاز آخر يتميز بخصائص معينة أهما التخزين أو المعالجة.

ومن جهة أخرى يعاب أيضاً على التعريفين الذي أتى بهما كل من مجموعة العمل العلمية للأدلة الرقميَّة ومنظمة الدولية للدليل الحاسوب، أنهما لم يوضحا المقصود بالشكل الثنائي للدليل الجنائي الرقمي، وإهمالهما لماهية المعلومات الموصوفة بأنَّه دليل رقمي، لذلك ظهر لدينا جانب فقهي يعرف الدليل الجنائي الرقمي بأنَّه جمع بيانات وهذا ما سيتم توضيحه في الفقرة الثانية لهذا الفرع.

الفقرة الثانية: حصر مفهوم الدليل الجنائي الرقمي بجمع البيانات.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدليل الجنائي الرقمي يمثل جمع البيانات فيعفوه بأنه: جميع البيانات الرقميَّة التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقميَّة هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصورة، أو أنه عبارة عن مجموعة من البيانات ذات قيمة في التحقيق، والتي جرى تخزينها أو إرسالها عبر جهاز إلكتروني.[1]

ثالثاً/ التعريف الفقهي المختار: وعليه تفادياً لهذه العيوب التي شابت التعريفات السابقة، يمكننا القول بأن الدليل الجنائي الرقمي هو: الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، أو من شبكة الإنترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية تخزين المعلومات ومعالجتها، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ومنه فهذا التعريف المقترح يعطي مفهوماً شاملاً للدليل الجنائي الرقمي من حيث استخلاصه؛ حيث إنَّه لا يشمل على الأدلَّة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي فقط، فمن جهة أخرى يحدد الطبيعة الفنيَّة والتقنية له، بحيث يمكن للخبراء المختصين جمعها وتحليلها عبر وسائل وأساليب تقنية، لتشكل في الأخير دليلاً جنائياً رقمياً صالحاً للإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الجنائي الرقمي

تعتمد خصائص الدليل الجنائي الرقمي على مدى ارتباطه بالبيئة التي نشأ فيها، وهي العامل الافتراضي أو البيئة الافتراضية، وهذه البيئة ممثلة في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته البرمجية (المعنوية)، المتمثلة في

[1] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص5.

البرامج الحاسوبية Software، وكذلك المكونات المادية، المتمثلة في الأجهزة والمعدات والأدوات الماديَّة Hardware، وعليه فهذه البيئة الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل، فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي)

الفرع الأول: الدليل الجنائي الرقمي دليلٌ علمي

يتطلب استخلاص الدليل الجنائي الرقمي وتحليله طرقاً غير عادية؛ حيث يتم إجراء تجارب تقنيَّة وعلمية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة.[1]

وعليه عندما يتم البحث عن الدليل الجنائي الرقمي، يجب أن تكون هذه العلمية في إطار جغرافيا العالم الافتراضي، الخاضعة لتشريعات الإعلام الرقمي أو البيئة الإلكترونية.[2]

وبناءً على هذه الخاصية يمكن لنا القول أنه لا يمكن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو الاطّلاع عليه سوى باستخدام الوسائل والأساليب العلمية، وهذا يعود للمنشأ أي البيئة الرقميَّة الذي تكون فيه هذا الدليل.

الفرع الثاني: الدليل الجنائي الرقمي دليلٌ تقنية

الخاصية العلمية للدليل الجنائي الرقمي تحتم بالضرورة التعامل مه هذا النوع من الأدلَّة من قبل تقنيين في الأدلَّة الجنائيَّة العلمية، والبيئة الافتراضية خصوصاً؛ لذا فالطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المستخلص و بين البيئة التي تكون فيها؛ لأنَّ التقنية في حد ذاتها لا تنتج لنا سلاحاً يتم به اكتشاف القاتل مثلاً، وإنما ما تنتجه هو نبضات أو مجالات كهربائية أو مغناطيسية[3]، تشكل لنا معلومات مختلفة كما سبق ذكره، ولا يمكن معالجتها وقراءتها إلا من طرف فنيين وتقنيين يفهون البيئة التي نشأ فيها والتشريعات الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة.[4]

وانطلاقاً من الطبيعة التقنية التي يتصف بها الدليل الجنائي الرقمي، يمكن القول أنه قد اكتسب العديد من المميزات التي جعلته يمتاز بها عن الدليل الجنائي التقليدي، بحيث يمكن استخراج نسخ من الدليل الجنائي الرقمي مطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، وهو الشيء الذي ينعدم أساساً في الأدلَّة الجنائيَّة التقليدية، مما يقدم خدمة كبيرة للمحققين من حيث الحفاظ على الدليل الجنائي الأصلي ضد الفقدان والتلف والتغيير، بحيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.

---

[1] ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية، ص74

[2] عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، ص7.

[3] عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص8.

[4] أسامة عبد العال، حجيّة الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، ص643، طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص8.

ومن ناحية أخرى، يتميز الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل الجنائي التقليدي، بصعوبة إزالته من ذاكرة التخزين، وإمكانية استعادته عن طريق برامج وتطبيقات خاصة، وهو ما يؤكد على صعوبة التخلص منه ولو تم استعمال أقوى البرامج في إزالته.[1] كما أن نشاط الجاني الذي يستهدف محو الدليل الجنائي الرقمي يسجل أيضاً كدليل ضده؛ لذا فكل هذه المميزات التي يتصف بها الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل الجنائي التقليدي ناتجة عن الطبيعة التقنية له.

الفرع الثالث: الدليل الجنائي الرقمي ذو طبيعة ثنائية

تعتبر الطبيعة الثنائية (المزدوجة) التي ينفرد بها الدليل الجنائب الرقمي امتداً للطبيعة التقنية والعملية التي يتمتع بها، وكذلك امتداداً للبيئة الافتراضية التي تكون فيها؛ لذا فالمعلومات والبيانات التي تشكل لنا دليلاً جنائياً رقمياً تكون في الأصل شكلاً ثنائياً أو رقمياً، ومرد ذلك أن الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر له نفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها.[2]

وعليه فمضمون الطبية الثنائية للدليل الجنائي الرقمي، هو اختزال البيانات أو المعلومات كالنصوص أو الصور أو الصوت أو أي معلومة أخرى إلى رموز ثنائية، وهذه الرموز الثنائية تتكون من سلسلة من رقم الصفر (0) ورقم واحد (1)، ومثال ذلك أن الحرف (أ) يقابله في البيئة الافتراضية (11000110)، وهكذا يتم من خلال طرق الترميز نقل وتمثيل البيانات المختلفة، لتكون صالحة للتعامل معها داخل الحاسب الآلي، وكذا الأجهزة الرقميَّة؛ حيث إنَّ لغة التعامل بين تلك هي النظام الثنائي الرقمي، والتي تسمى في الأصل لغة الآلة.[3]**الفرع الرابع: الدليل الجنائي الرقمي متنوع ومتطور**

يعتبر مصطلح الدليل الجنائي الرقمي جميع البيانات والمعلومات التي يمكن تداولها رقمياً بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت هذه الأدلَّة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الانترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فالآثار الرقميَّة[4] المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت، تكون ثرية جداً ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونيَّة المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص والصور

---

[1] أسامة عبد العال، حجيّة الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، ص644.

[2] سليمان غازي العتيبي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، ص35.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ص89.

[4] **الآثار الرقمية:** هي الآثار التي يتركها مستخدم أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الانترنت، والتي قد تشكل دليلاً جنائياً ببراءته أو إدانته، وعليه فمصطلح الآثار الرقميَّة مصطلح أعم وأشمل من مصطلح الدليل الجنائي الرقمي.

والفيديوهات الرقميَّة، الملفات المخزَّنَة في الحاسوب الشخصي، والمعلومات المتعلقة بمستخدمة شبكة الإنترنت وغيرها.[1]

إن هذا التنوع إن دل على شيء، فإنما يدل على اتساع قاعدة الدليل الجنائي الرقمي، بحيث يمكنه أن يشمل أنواعاً متعددة من المعلومات والبيانات الرقميَّة التي تصلح لأن تكون دليلاً جنائياً ببراءة المتهم أو إدانته.[2]

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الجنائي الرقمي

إن أعظم ما يقع على عاتق القاضي هو تقدير أدلَّة الإثبات والاقتناع بها، وذلك حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرماً من العقاب، فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث عن الحقيقة، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلَّة الجنائيَّة ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص سعياً للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره، وتكّون اقتناعه الشخصي لتحقيق العدالة.

وعليه، فتختلف سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلَّة الإثبات من دولة إلى أخرى حسب ما تعتنقه كل دولة من أنظمة الإثبات، ووفقاً لما كشفت عنه الدراسات التاريخية المقارنة في هذا المجال فإنه يوجد نظامين: نظام الأنجلوسكسوني ويطلق عليه بنظام الإثبات المحدد أو نظام الأدلَّة القانونية ومتعارف عليه دولياً بنظام الإثبات المقيد (القانوني)، النظام اللاتيني ويطلق عليه بنظام الأدلَّة الإقناعية (نظام الإثبات الحر).

وعلى هذا الأساس فمن الضروري لنا أن نتعرض لكلا النظامين لمعرفة مدى إعمال القاضي لسلطته التقديريّة في تعامله مع هذا النوع من الأدلة، كما يجب علينا بيان موقف بعض التشريعات من الدليل الجنائي الرقمي.

المطلب الأول: السلطة التقديريّة للقاضي الجزائي في نظام الإثبات المقيد

إن نظام الإثبات المقيد بصفة عامة هو ذلك الذي يحدد المشرع فيه حصراً الأدلَّة التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بحيث يقتصر دورِ القانون فلا سبيل القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها للاستناد إلى أي دليل لم ينص عليه القانون صراحة ضمن الأدلَّة المحددة على سبيل الحصر، كما أنه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الإقناعية للدليل، ولهذا سمي هذا النظام (بنظام الإثبات القانوني)؛ حيث أنَّ القانون قيد القاضي بقائمة من الأدلَّة التي حددت قيمتها الإثباتية[3]، وهذا النظام يسود الدول الأنجلوساكسونية، كالمملكة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ص22.

[2] نعيم سعداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، ص124.

[3] مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، ص 83 وما بعدها.

وفيما يخص قبول الدليل الرقمي في هذا النظام فانه يطرح صعوبات في مجال الإثبات الجنائي لتعارضه مع أحد أهم مبادئ الإثبات التي تحكم هذه النظم المتمثلة في قاعدة شهادة السماع وقاعدة الدليل الأفضل.

الفرع الأول: أساس نظام الإثبات المقيد.

إن هذا النظام يقوم على أساس فكرة تقيد الإثبات، وذلك بتحديد أدلَّة الإثبات، والحالات التي يجوز فيها تقديم هذه الأدلة، وحجيّة كل دليل وقوته الثبوتة، فنظام الإثبات المقيد يرتكز على مبدأين أساسين هما: الأول يتمثل في الدور الإيجابي للمشرع في عملية الإثبات، والمبدأ الثاني يتمثل في الدور السلبي للقاضي الجزائي في الإثبات.

أولاً/ الدور الإيجابي للمشرع في النظام الإثبات المقيد: إن المشرع في هذا النظام هو الذي ينظم قبول الأدلَّة سواء عن طريقة التعيين المسبق للأدلة المقبولة للحكم بالإدانة، أو باستبعاد أدلَّة أخرى، أو بإخضاع كل دليل شروط معينة، ولكونه الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بأن يضفي الحجية المطلقة على بعض الأدلة، والحجية النسبية على بعضها الآخر.[1]

ثانياً/ الدور السلبي للقاضي الجزائي في الإثبات: القاضي في هذا النظام يجب عليه أن يلتزم التزاماً صارماً بما يضعه له المشرع سلفاً من أدلَّة إثبات على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم في كثير من القضايا بما يخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلَّة لا يعترف بها ذلك النظام، فدور القاضي في هذا النظام هو دور آلي لا يتعدى سوى ملاحظة توافر شروط الدليل.[2]

يُثار على مستوى النظام المقيد إشكالية مدى قبول الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي لتعارضه مع أحد أهم مبادئ الإثبات التي تحكم هذه النظم، المتمثلة في تعارض الدليل الرقمي وقاعدة استثناء أو استبعاد شهادة السماع، وتعارض الدليل الرقمي وقاعدة المحرر الأصلي.[3]

الفرع الثاني: أساس مشكلة قبول الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد.

أولاً/ تعارض الدليل الرقمي وقاعدة استثناء أو استبعاد شهادة السماع: تحكم قاعدة استبعاد شهادة السماع نظام الإثبات موضوع الأدلَّة المقدمة، ويعتبر الدليل الرقمي حسب مفهوم هذه القاعدة شهادة سماع، فهو يتكون من جمل وكلمات أدخلها شخص إلى جهاز الحاسوب سواء تم معالجة تلك البيانات أم لا، وقام شخص آخر

[1] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ص183.

[2] سامي جلال فقي حسين، الأدلَّة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص82.

[3] مدربل كريم، الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية، ص 58.

بإعادة استخراجها، هو ما من شأنه أن يثير اعتراضاً على قبول المستندات المطبوعة التي يخرجها الحاسوب في الإثبات أمام القضاء الجزائي.[1]

ثانياً/ تعارض الدليل الرقمي وقاعدة الدليل الأفضل: إن طريقة تقديم الأدلَّة وعرضها على القضاة، تحكم قاعدة الدليل الأفضل النظم الأنجلوساكسونية، أي عدم الأخذ بالنسخ المطابقة للأصل، وإذا ما طبقنا هذه القاعدة على الدليل الرقمي فإنها ستؤدي وبدون شك إلى استبعاده من نطاق الإثبات الجنائي، باعتبار مخرجات الحاسوب نسخاً لا أصلاً، وذلك؛ لأنَّ عرض الدليل الرقمي أمام القضاء يكون في شكل مستندات مطبوعة، أو بيانات معروضة على الشاشة، والأصل أن بيانات الحاسوب هي مجرد إشارات ونبضات ممغنطة وليست مرئية للعين البشرية، مما لا يتيح للقضاة وضع اليد عليها لأجل معاينتها، وهو ما يجعل الأدلَّة الرقميَّة المقدمة نسخاً أي أدلَّة ثانوية لا أصلية.[2]

الفرع الثالث: موقف التشريعات الأخذة بنظام الإثبات المقيد من قبول الدليل الرقمي.

يعتبر الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد دليل غير مقبول بدايةً، إلا أن الحقيقة غير ذلك، للآن المشرع في الأنظمة الأنجلوساكسونية وضع قائمة من الاستثناءات على هذه القواعد، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا من طليعة الدول التي تعتمد على نظام الإثبات المقيد(القانوني)، وبناء عليه سنتعرض في هذا الفرع لموقف كليهما إزاء الدليل الجنائي الرقمي.

أولاً/ موقف التشريع الأمريكي من الدليل الجنائي الرقمي: بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية فقد تناولت بعض التشريعات مسألة قبول الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة، ومن ذلك على سبيل المثال ما نص عليه قانون الحاسب الآلي الصادر في سنة 1984م في ولاية آيوا، وذلك بأن الأدلَّة الناتجة عن الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أدلَّة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزَّنَة فيه[3]، وأيضا ما احتوى عليه قانون الإثبات الصادر في سنة 1983م في ولاية كاليفورنيا، وذلك بأن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها جهاز الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أفضل وأنسب الأدلَّة المتاحة لإثبات هذه البيانات.[4]

وعليه يقوم القضاء بتحديد درجة مصداقية وفاعلية هذا الدليل عن طريق إخضاعه لاختبار "داوبورت "، والذي هو عبارة عن اختبار قانوني لتقرير صلاحيّة الدليل العلمي وصلته بالواقعة الإجرامية، ونشأ هذا الاختبار

[1] مدربل كريم، الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية، المرجع السابق، ص 58.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، حجيّة الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، ص196 وما بعدها.

[3] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص62.

[4] علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظام الحاسوب والانترنيت، ص197.

بموجب قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أصدرته في قضية "داوبورت "ضد "ميريل دو للصناعات الدوائية "في سنة 1993م.[1]

وبناء على هذا الاختبار تنحصر مسؤولية القاضي أثناء الجلسة في تحديد سلامة المنهجية المتبعة والطرق الفنيَّة المتخذة في استخلاص الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة[2]، **وذلك من خلال استخدام أربعة معايير أساسية:**

1. **المعيار الأول (التجربة والاختبار)** في التحقق من أنه سبق وأن تم تجربة الطريقة المتبعة في استخلاص الدليل الجنائي الرقمي والحصول على نفس النتائج عند المقارنة.
2. **المعيار الثاني (نسبة الخطأ)** يتمثل في التحقق من إمكانيّة وجود نسبة خطأ محتملة ترافق استخدام طريقة الاستخلاص والتحليل.
3. **المعيار الثالث (النشر)** فهو يتعلق بنشر الطريقة المتبعة في استخلاص الدليل ومراجعتها من قبل المختصين في هذا المجال.
4. **المعيار الرابع (القبول)** بقبول طريقة الاستخلاص من قبل المختصين المنتسبين للمجموعات العلمية والمتخصصة في وضع أنسب الوسائل والأساليب الواجب استخدامها في استخلاص الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة.[3]

والجدير بالذكر أنه قبل ظهور اختبار "داوبورت "كانت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى اختبار "فراي "في تقرير صلاحيّة الدليل العلمي بصفة عامة، والذي صدر بموجب قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1923م، وكان اختبار "فراي "مقتصراً فقط على معيارين وهما التجربة والاختبار بالإضافة إلى معيار القبول[4]، إلا أنه قد ثبت عجزه في مواجهة أنواع جديدة من الأدلَّة العلمية والتي من بينها الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة، مما تحتم على الخبراء والمتخصصين في إيجاد معايير أخرى تتماشى مع تطور الأدلَّة الجنائية.[5]

لذا وفي حالة عدم توفر هذه الشروط التي قررها القانون، يقوم القاضي باستبعاد الدليل الجنائي الرقمي مباشرة، بسبب أن دور القاضي في هذا النظام سلبي يقتصر فقط على مراعاة توفر الشروط القانونية المتطلبة في الدليل الجنائي التي حددها المشرع.

ثانياً/ موقف التشريع الإنجليزي من الدليل الجنائي الرقمي: تعتبر إنجلترا في طليعة الدول التي أصدرت قانوناً خاصاً بالحاسب الآلي، وهو قانون إساءة استخدام الحاسب الصادر في 1990/06/29م، وهذا القانون في

---

[1] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص63.

[2] أحمد عبد اللاه هلالي، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، ص729.

[3] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص63.

[4] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ص130.

[5] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص64.

الحقيقة لم يتطرق لقواعد قبول الأدلَّة الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي، بسبب أن قانون البوليس والإثبات الجنائي الصادرفي سنة 1984م والذي حل محل قانون الإثبات الجنائي لعام 1965م، قد احتوى تنظيماً محدداً لمسألة قبول الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة.[1]

إذا نظرنا إلى قانون البوليس والإثبات الجنائي لوجدنا أن الأدلَّة الناتجة عن الحاسب الآلي لا تقبل كدليل إلا إذا استكملت اختبارات الثقة المنصوص عليها في المادة(69) من ذات القانون، بحيث إنَّ عدم قبول هذا النوع من الأدلَّة راجع إلى إما وجود سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الدليل غير دقيق أو أن بياناته غير سليمة، وإما أن الحاسب الآلي الذي استخرج منه الدليل الجنائي الرقمي لا يعمل بكفاءة وبصورة سليمة، وقد اقترح بعض الفقهاء بإضافة حالة ثالثة وهي حالة استخدام جهاز الحاسب الآلي بشكل غير مصرح به[2]، وبالتالي عدم قبول الأدلَّة الناتجة عن هذا الاستعمال.

علاوةً على ما سبق ذكره، حددت إنجلترا قواعد أخرى خاصة بمقبولية الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة أمام القضاء، واعتبرتها بمثابة مبادئ يجب مراعاتها من طرف الأجهزة المكلفة باستخلاص هذا النوع من الأدلة، وتتمثل في ألا يقوم الخبير المكلف بفحص الحاسب الآلي بأي تغيير في البيانات الموجودة في الجهاز، وإذا اضطر الخبير للدخول في البيانات أو إجراء تغيير بسيط يجب أن يقدم تفسيراً مقنعاً لهذا التغيير.[3]

كذلك يجب تسجيل وتوثيق كل الخطوات التي قام بها الخبير في عملية جمع وتحليل الأدلة، وإخضاعها للاختبار للتحقق من مصداقية النتائج المتحصل عليها من طرف الخبير، ومنه فإن عدم احترام هذه الشروط يؤدي إلى استبعادها مباشرة من طرف القاضي ولو اقتنع بأن المتهم مدان.

المطلب الثاني: السلطة التقديريّة للقاضي الجزائي في نظام الإثبات الحر

ظهر نظام الإثبات الحر كبديل لنظام الإثبات المقيد (القانوني) انطلاقاً من الانتقادات التي وجهت إلى هذا الأخير، باعتباره نظام يتميز بالصرامة في عملية الإثبات الجنائي؛ لذا تحتم على الفقهاء إيجاد نظام آخر أكثر مرونة تماشيا مع التطور الحاصل في أدلَّة الإثبات الجنائية.

إن نظام الإثبات الحر يعتمد على مبدأ حريَّة الإثبات، ومنه فإن للقاضي سلطة قبول جميع الأدلَّة فيستطيع الأخذ بالاعتبار جميع أنواع الأدلة، ثم تقييم مدى إعتماد المحكمة على تلك الأدلة، وبالتالي فإن جميع طرق الإثبات مقبولة ما لم يلغي المشرع بعضها صراحة، إن هذا النظام لا يتردد في قبول الدليل الرقمي كدليل

[1] أحمد عبد اللاه هلالي، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية"، ص727.

[2] أحمد عبد اللاه هلالي، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية"، ص727.

[3] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص62.

للإثبات[1]؛ حيث ترتكز فلسفة هذا النظام على الحرية في تقديم الدليل من قبل أطراف الدعوى، أو يعود تقدير هذه الأدلَّة للقاضي، بناء على القناع المتولدة لديه إزاء هذه الأدلة.[2]

الفرع الأول: مبدأ الإثبات الحر كأساس لقبول الدليل الرقمي.

يقصد بنظام الإثبات الحر[3] هو حريَّة القاضي في أن يلتمس تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه والاعتراف أمامه بسلطة تقدير كل دليل وتحديد مدى قوته في الاقتناع، ويترتب على ذلك أن يكون له سلطة قبول جميع أدلَّة الإثبات لأي واقعة، فجوهر النظام تخلي المشرع عن تحديد الأدلَّة وقيمة كل دليل بحيث تصير هذه السلطة للقاضي ولا يعني ذلك تخويله سلطة تحكمية[4] فالقانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقرير الدليل فإنه قد قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه ومخالفة هذه الشروط تهدر قيمة الدليل.[5]

الفرع الثاني: نتائج تطبيق مبدأ حريَّة الإثبات الجنائي في مواجهة الدليل الرقمي.

من نتائج تطبيق هذا النظام تمتع القاضي الجزائي بدور إيجابي، في توفير وقبول الدليل الجنائي وتقديره، بما في ذلك الدليل الرقمي، فنظام الإثبات الحر يرتكز على مبدأين أساسين هما: المبدأ الأول يتمثل في الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الرقمي، والمبدأ الثاني يتمثل في الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي.

أولاً/ الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الرقمي: ويقصد بذلك عدم التزام القاضي بما يقدمه له أطراف الدعوى من أدلَّة فحسب؛ بل يجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ص128.

[2] سامي جلال فقي حسين، الأدلَّة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص 96.

[3] النظام الحر: يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وبمقتضاه يباشر دوراً ايجابياً في كشف الغموض والحقيقة، وكما يتمتع القاضي في هذا النظام بحرية واسعة في الإثبات الجنائي، مشار إليه في كتاب سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، محمد عبد الباسط حبيب، ص25.

[4] السلطة التحكمية أو التعسفية تعني تقدير الفرد نفسه أن هذا الفعل الذي وقع هل يشكل اعتداءً أم لا، ويقوم بعد ذلك بتقدير نوع الرد ومقداره، ويعتبر هنا الفرد هو قاضياً لنفسه، مشار إليه في كتاب سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، محمد عبد الباسط حبيب، المرجع السابق، ص16.

[5] بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، ص240.

في الدعوى والكشف عن الحقيقة الفعلية؛ ذلك لأنَّ الحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها إنما هي في حاجة دوماً إلى من يبحث وينقب عنها، وليس له أن يقتنع بما يقدم إليه من أطراف الدعوى فقط، إنما عليه أن يبحث من تلقاء نفسه عن الأدلَّة اللازمة لتكوين عقيدته على الوجه الصحيح.[1]

ويظهر جلياً الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الجرائم الإلكترونيَّة في توفير الدليل الرقمي من خلال البحث عن الدليل باستعمال سلطاته المخولة له قانوناً فيستطيع أن يأمر مزود خدمة الإنترنت بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بمستخدم الإنترنت، كما للقاضي الجزائي أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام والولوج إليه من خلال الإفصاح عن كلمات المرور والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج، كما أن له سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسوب بجميع مكوناته والاستعانة بخبير معلوماتي للبحث عن الدليل.[2]

ثانياً/ الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي: تعتبر مرحلة قبول الدليل الرقمي الخطوة الثانية بعد البحث عن الدليل وتقديمه من طرف كل من سلطة الإدعاء والاتهام، فالقاضي الجزائي أول ما يتأكد منه قبل قبوله للدليل هو مدى صحة ومشروعية الدليل ومصداقيته، وكل هذا قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة ألا وهي مرحلة تقدير الدليل المقبول؛ لأنَّ القاضي الجزائي لا يقدر إلا الدليل الرقمي المقبول، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعاً.[3]

الفرع الثالث: موقف التشريعات الأخذة بنظام الإثبات الحر من قبول الدليل الرقمي.

إن حجية الأدلَّة الرقميَّة في الدول المعتنقة النظام اللاتيني مثل: فرنسا والدول التي تأثرت به كالقانون الجزائري والمصري والفلسطيني، لا تثير صعوبات لا في مدى حريَّة تقدمها ولا في مدى حريَّة القاضي الجزائي في قبول هذه الأدلة، فكل هذه الدول تخضع الأدلَّة الرقميَّة لحرية القاضي في الاقتناع، بحيث يمكن طرحها بالرغم من قطعيتها من الناحية العلميَّة إذا ثبت عدم اتساقها مع ظروف وملابسات الواقعة[4]؛ لذلك يتوجب علينا إذن معرفة موقف بعض التشريعات الأخذة بهذا النظام من الدليل الرقمي، ومن بينها موقف التشريع الفلسطيني، ثم نتطرق إلى موقف التشريع الجزائري.

أولاً/ موقف التشريع الفلسطيني: لم يخصص المشرع الفلسطيني نصوص صريحة تتناول كيفية قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الأدلَّة الرقميَّة، وهذا الأمر منطقي؛ لأنَّ فلسطين تستند إلى مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائيَّة حيث إنه أقر هذا المبدأ في المادة **(206) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**

---

[1] بهنوس أمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجزائية، ص13.

[2] بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، ص123 وما بعدها.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، حجيّة الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، ص195.

[4] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ص54.

رقم (3) لسنة 2001م، بقولها: "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"[1]، **كما نص على هذا المبدأ من ذات القانون في المادة (273) الفقرة (1) بقولها:** "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع".[2]

مما سبق ذكره نجد أن المشرع الفلسطيني إجازة إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، وللقاضي أيضاً أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي، وهذا كله خاضع للسلطة التقديريّة للقاضي الجزائي وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون، وهذا ما يجعل الأدلَّة الرقميَّة مقبولة مبدئياً.

ويتأكد ذلك من خلال تناول المشرع في المادة (37) القرار بقانون رقم (10) لسنة2018م بشان الجرائم الإلكترونية، بقولها: "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونيَّة أو البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة من أدلَّة الإثبات "، وكذلك نص المادة (38) من ذات القانون، بقولها: "تعتبر الأدلَّة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، من أدلَّة الإثبات، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي".

ثانياً/ موقف التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص التشريعيَّة الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ في المادة (212) الفقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائري، بقولها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكم تبعاً لاقتناعه الشخصي "والتي أدرجها، ضمن الأحكام المشتركة والمتعلقة بطرق الإثبات أمام جهات الحكم والتي تخضع الى السلطة التقديريّة للقاضي، وهذا ما يجعل الأدلَّة الرقميَّة مقبولة في التشريع الجزائري كما في التشريع الفلسطيني.

وأكد على ذلك المشرع في القانون (09/04) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتَّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها طرق حديثة لاستخلاص الأدلَّة الرقميَّة منها المراقبة الإلكترونيَّة والتفتيش المعلوماتي ثم الضبط المعلوماتي وهي إجراءات ذات بعدين أولاها الوقاية من الجرائم المعلوماتية وثانيها لمكافحة الجريمة وذلك بضبط الأدلَّة الرقميَّة.

وبالاطّلاع على نص المادة (6) من ذات القانون السابق، نجد المشرع الجزائري تحدث عن حجز المعطيات المفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها بعد أن يتم نسخ المعطيات على دعامة تخزين وحرزها وهي شكل من

1المادة (206)، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

2المادة (273)، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أشكال الأدلَّة الرقميَّة كما سبق بيانه فالمشرع هنا يقصد الأدلَّة الرقميَّة، ولو أنه لم يسميها إلا انه يحرص على حجزها في أحس الظروف لتقديمها أمام الجهات المختصة كأدلة إثبات، ما يعني أن المشرع الجزائري تبني الأدلَّة الرقميَّة لكن بدون تسمية صريحة.

وصفوة القول: **إنَّ** مبدأ قبول الأدلَّة الرقميَّة يجد له أساس في التشريع الفلسطيني والجزائري في باب طرق الإثبات، كذلك ترك المشرعين المجال مفتوحاً لقبول أي دليل من شانه إثبات الجريمة تطبيقا لمبدأ حريَّة الإثبات.

المطلب الثالث: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي

يعد من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ حريَّة القاضي في تكوين اقتناعه، وحريَّة القاضي في تقدير الأدلَّة بما في ذلك الدليل الرقمي وموازنتها وفقاً لما يمليه عليه وجدانه، ومن دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة المختصة إلا أنه مع ذلك مقيد بضرورة تأسيس اقتناعه على الجزم واليقين دون الظن والاحتمال وأن يكون متوائما مع مقتضيات العقل والمنطق.

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي الذي يؤدي إلى نتيجتين هما حريَّة القاضي في قبول الأدلَّة وحريَّة القاضي في تقدير الأدلة؛ حيث يجوز له الاستناد إلى الدليل الرقمي للإثبات الجرائم خاصة الجرائم الإلكترونيَّة؛ حيث إنَّ المشرع حسم هذه المسالة بتحديد النموذج القانوني للدليل الخاضع التقدير القاضي، فمتى ما توافرت شروط هذا النموذج طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره وهي مسألة موضعية محضة، للقاضي أن يمارس سلطته التقديريَّة فيها؛ بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة؛ حيث إنَّها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولاً للحقيقة.

إن هذا المبدأ وإن كان قد منح للقاضي سلطة واسعة وحريَّة كبيرة في تقدير الدليل إلا أنه لا يمكن تطبيقه بدون قيود فلقد حدد المشرع بمجموعة من الضمانات حتى لا يتصف القاضي في استعمال سلطته التقديريَّة بدون رقيب، ومع ظهور الأدلَّة الرقميَّة كأدلة إثبات في نطاق الجرائم الإلكترونيَّة يثار التساؤل حول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي وما هي ضوابط هذا الاقتناع؟

الفرع الأول: ماهيّة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي.

يخضع الدليل الرقمي للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي، وحريته في هذا المقام بالغة السعة، فهو وحده الذي يقر قيمة الدليل الرقمي بحسب ما تحدثه من أثر في وجدانه من ارتياح واطمئنان، ومع ذلك ولقد تعاظم دور الإثبات العلمي مع ظهور الدليل الرقمي المطلوب للإثبات في الجرائم الإلكترونية، مما جعل القاضي أنه يضطر للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلَّة الضرورية لكشف أنماط جديدة من الجرائم في مقابل نقص الثقافة المعلوماتية من جهة والقيمة العلميَّة التي يتمتع بها هذا الدليل

من جهة، وهذا الأمر نتج عنه عدة مشاكل خاصة فيما يتعلق بالدليل الرقمي، مما يؤدي إلى نقص قيمته من جهة، و نقص الاعتماد عليه في إثبات الجرائم الإلكترونيَّة من جهة أخرى.

وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ثم نتطرق الى ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي وفي الأخير نتطرق الى دور القيمة العلميَّة للدليل الرقمي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي.

أولاً/ مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: يعتبر مبدأ الاقتناع القضائي أحد المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المواد الجنائية، وعنه تتفرع معظم القواعد التي تحكم هذا الإثبات، وللإلمام بهذا المبدأ سنقوم بتعريفه، ثم نبين الأساس الذي يقوم عليه، ثم مجال تطبيق هذا المبدأ.

1. تعريف مبدأ الاقتناع القضائي: لقد تعددت الآراء الفقهية فيما يتعلق ببيان مدلول الاقتناع القضائي؛ حيث عرفه جانباً من الفقه بأنه: "حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة، على بساط البحث احتمالات على درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة".[1]

وبناءً عليه فالاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلَّة موضوعية، تمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع، تجعل اقتناعه نسبياً فيما يصل إليه من النتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاض لآخر لاختلاف اتصال كل قاض بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي يعيش فيه[2]، ولذلك فالمطلوب من القاضي أن يتوصل إلى التأكيد واليقين وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معياراً موضوعياً، غير أنه يشعر في أغلب الأحيان في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية، وفي ذلك يتوصل القاضي إلى درجة اليقين بصفة ذاتية، وهذا ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي، ولذلك فإن المشرع قد فضل المعيار الذاتي عن الموضوعي وإن صفة الذاتيَّة هي أبرز ما تميز الاقتناع الشخصي.[3]

2. الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي: لقد أقرت معظم التشريعات الحديثة[4] هذا المبدأ وجسدته في تشريعاتها الإجرائية، كما تم الأخذ به في أحكام محاكمها، وعليه سوف

---

[1] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص36.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ص135 وما بعدها.

[3] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص37.

[4] لا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على التشريعات اللاتينية فحسب، بل يمتد إلى التشريعات الأنجلوساكسونية مع اختلاف طفيف في الصياغة، فهي لا تعرف تعبير الاقتناع القضائي، وإنما تستخدم بدلاً منه تعبير ثبوت الإدانة بعيداً عن أي شك معقول، مشار إليه في كتاب الأدلَّة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، سامي جلال فقي حسين، مرجع سابق، ص84.

نحاول إبراز الأساس القانوني لهذه المبدأ، وذلك بإبداء موقف التشريع الفلسطيني، ثم موقف التشريع الجزائري، وذلك على النحو التالي:

أ. الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الفلسطيني:

أخذ مشرعنا الفلسطيني بهذا المبدأ بحيث نصت المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات "، كما نص على هذا المبدأ من ذات القانون في المادة (1/273) بقولها: "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع "، ويتضح لنا من خلال ما سبق أن القاضي الجزائي يحكم بناءً على اقتناعه الشخصي من بين الأدلَّة القانونية المعروضة عليه في الدعوى الجزائية بما يستقر في ضميره، ويستفاد من هذا النص القانوني أن المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ الاقتناع القضائي (حرية القاضي في الاقتناع أو القناعة الوجدانية).

إذا كان الأصل في المواد الجنائيَّة هو حرية الإثبات أي أن القاضي الجزائي له الحرية الكاملة في الإثبات، إلا أن هذه الحرية ترد عليها قيود مستمدة من نصوص القانون وبعضها مستمدة من المبادئ العامة، إذن فمبدأ حرية القاضي في الاقتناع القضائي لا تعني حرية القاضي الجزائي في التحكم فهي تلقي عليه عبئاً ثقيلاً في تمحيص الواقعة المعروضة عليه ومناقشة الأدلَّة وكشف الحقيقة المنشودة وفق الحدود التي رسمها القانون؛ لذلك فهي ليست سلطة مطلقة وإنما مقيدة بعدد من القيود والضوابط.[1]

ب. الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري:

جاء المشرع الجزائري بنصوص واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فقد أكده في المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلَّة المسندة إلى المتهم، أوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقناع شخصي؟ ".

1 محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائي، ص13.

كما أكد على هذا المبدأ صراحة في المادة (212) من القانون ذاته، التي جاء في فحواها أنه من الجائز إثبات الجرائم بأي طريقة في الإثبات الجنائي، كما أن للمقاضي أن يصدر حكمه بناءً على اقتناعه الخاص، بالإضافة إلى أن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها.[1]

1. **مجال إعمال مبدأ حريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع:** يمكن القول: إنَّ نطاق تطبيق مبدأ حريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع يشمل مجالين في إطار التشريع الجزائي:

أ. النطاق الموضوعي لإعمال حريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع:

تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمداً في ذلك على الأدلَّة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعاً موضوعياً فعليه أن يلتزم بتبيان مصادر اقتناعه، بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة المختصة أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلاً في حريته؛ لأنَّه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأول في بحثه عن الأدلَّة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها أما إذا ما تكونت لديه الأدلة، فإنه يلتزم ببيانها، وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع وبين التدليل على صحة هذا الاقتناع.

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلَّة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر لذلك يتوجب عليه تبيان الأدلَّة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية.

ب. النطاق الشخصي لإعمال حريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع:

تتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي؛ لأنَّها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة، وبحثه عن الأدلَّة التي تثبتها هذه الحقيقة، فهو يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلَّة التي تمكنه من استنتاج رأي يقيني، يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي.

وقد أستقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجزائي، من محاكم الجنايات إلى محاكم الجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة.[2]

ثانياً/ مظاهر ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي: تتجسد ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع الشخصي فيما يخص الدليل الرقمي في مظاهر الممارسة من جهة ثم تطبيقات هذه

[1] مدربل كريم، الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية، ص70 وما بعدها.

[2] محمد عبد الباسط حبيب، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، ص 84 وما بعدها.

الممارسة فيما يخص الدليل الرقمي من جهة أخرى، وعليه تجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي في أغلب التشريعات القضائية لاسما تشريعات الدول اللاتينية لم يتناول مسألة الدليل الرقمي كمسألة مستقلة في الإثبات، وإنما يخضعها للمبادئ العامة في الإثبات الجنائي، فمثلها مثل أي دليل آخر فالأدلة الرقميَّة ليست استثناء من الأدلَّة الأخرى فهي تخضع للقواعد العامة وعلى ما استقرت عليه الأحكام القضائية.[1]

وعليه سنوضح مظاهر ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع، والتي تتجسد في سلطة القاضي في تقدير الأدلَّة من حيث ذاتها، وتقديريها من حيث مصدرها، وتقديرها بمجموعها.

1. **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلَّة من حيث ذاتها:** إن القاضي الجزائي عند تقديره للأدلة من حيث ذاتها يقوم بطرح الدليل الذي لا يقتنع به ولا يعتمد عليه، فيقوم باستبعاده وله أن يستند إلى الدليل الذي يطمئن إليه ويعتقد بصحته، (وهو الأمر الذي ينطبق على الأدلَّة الرقميَّة بمختلف أشكالها)، وهي على النحو التالي:

أ. **حرية القاضي الجزائي في استبعاد الدليل الرقمي:** ينبغي أن يكون اقتناعه يقينياً مؤسساً على أدلَّة صحيحة في القانون فإذا كان على خلاف ذلك جاز له استبعاد هذه الأدلة، فإن التشريع أعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة قرينة[2] يرتاح إليها دليلاً لحكمه، فمهمة القاضي الجزائي هي إظهار الحقيقة بأدلة قوية لايشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشك، فالقضاء الجزائي يقوم على أساس حريَّة القاضي في تقدير الأدلَّة القائمة في الدعوى والموازنة بينها، فإذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها فله أن يطرحها جانباً خلال تقديره لا قبل ذلك.

---

[1] مدربل كريم، الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية، ص72.

[2] القرائن القانونية: عرفت المادة (1741) من مجلة الأحكام العدلية القرينة على أنها: "القرينة القاطعة في الإمارة البالغة حد اليقين" بعد أن كانت المادة (1740) قد اعتبرتها من أحد أسباب الحكم ويكون استنتاج القرينة حسب قوة الذهن ونفاذ البصيرة والفطنة والوصول إليها يتطلب إعمال الفكر والمنطق لاستخلاص الدليل، إذن فهي تقوم على الاستنتاج المنطقي والاستنباط الذهني من وقائع معينة ومعلومة ثابتة، لذلك يقال عنها أنها دليل غير مباشر، بمعنى أنها لا توجه إلى إثبات الواقعة المتنازع عليها إلا من خلال الاستنباط من واقعة أخرى.

وتعرف القرينة بأنها: "هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول"، والقرائن تكون على نوعين قرائن قانونية وقرائن قضائية، وفي الحالة الأولى ينص عليها المشرع، أما القرائن القضائية لم ينص عليها المشرع ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، وهذه القرائن هي التي محل بحثنا. وعرف المشرع القرائن القضائية بأنها: "القرائن التي لم ينص عليها المشرع ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ويقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن"(2)، ووجب التأكيد هنا أن الإثبات بالقرائن القضائية لا يجوز إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

فالقاضي الجزائي له كامل الحرية في انتقاء الأدلَّة ذات الأثر التي تساعده في تكوين عقيدته، وطرح ما عداها، إذ هو غير ملزم في إفصاحه لأسباب حكمه عن الأدلَّة التي اعتمد عليها استخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بإيراد الأدلَّة كافة التي طرحت في مجلس القضاء؛ بل إنه ملزم فقط بأن يبين الأدلَّة التي تأسس عليها اقتناعه أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير اقتناعه بعد استكماله، في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق.[1]

أ. **حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل الرقمي:** للحرية القضائية صور متنوعة، فالقاضي له أن يأخذ بالدليل كاملاً دون تجزئته، كما له أن يأخذ جزءً منه، وهو الذي يقدر قوته الثبوتية وله أن يهدره، أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون آخر في الدعوى.[2]

ولقد استقر القضاء على أنه: "من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، فلها أن تأخذ بأقواله في محضر الجلسة، وإن خالفت قولاً آخر بتحقيقات النيابة العامة "[3] **أيضاً** "للمحكمة في المواد الجنائيَّة أن تجزأ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما تطمئن إليه... "كما قضت بأن: تقدير أقوال المتهمين والشهود هو أمر موضوعي بحت من اختصاص محكمة الموضوع التي لها في سبيل تكوين اعتقادها حق تجزئة اعتراف المتهمين وأقوال الشهود دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها.[4]

1. سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلَّة الرقميَّة بمجموعها:

الرأي الفقهي السائد في الإثبات الجنائي أن للقاضي الجزائي أن يقدر الأدلَّة بمجموعها، ويستخلص منها قناعته، فهي متساندة ومتآزرة، يسند بعضها بعضا، ويكمله، فهي عبارة عن بنيان متكامل متماسك، وأي شيء يحدث فيه، من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه ذلك؛ لأنَّه لا يشترط أن تكون الأدلَّة التي أعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة؛ بل يكفي أن تكون الأدلَّة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في تكوين قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

ولذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية: "أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تصرف النظر عن سماع باقي شهود النيابة العامة أو الاكتفاء بإبراز شهاداتهم المأخوذة لدى النيابة العامة من خلال ملف التحقيق ....؛

---

[1] أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، ص158.

[2] حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص317.

[3] قرار صادر عن محكمة التمييز بدبي، مشار إليه في كتاب الإثبات الجنائي في المسائل الجزائية، ص73.

[4] قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، مشار إليه في كتاب سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، حسين علي محمد النقبي، مرجع سابق، ص319.

لأنَّ الاستماع إلى شهادة الشهود هو من واجبات المحكمة حتى يتسنى لها تقدير البيانات كافة طبقاً لمبدأ تساند الأدلَّة ...."[1].

إن الأدلَّة في المواد الجنائيَّة متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا، ويكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها متجمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه النتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلَّة لدعم الإدانة.[2]

1. سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي من حيث مصدرها:

إن استقرار مبدأ الاقتناع القضائي في مجال الإثبات الجنائي أعطى للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الأدلَّة وذلك بغض النظر عن المصدر الذي استمدت منه ما دام مشروعاً، سواء كان هذا الدليل قد حصل في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بدبي: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في قضاءها بإدانة المتهم إلى اعترافه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة.[3]

كذلك لايهم أن يعتمد القاضي الجزائي على الدليل الذي تحصل عليه من طرف سلطات التحقيق، إذ يجوز للقاضي أيضاً أن يقدر ويعتمد الدليل المتحصل عليه من قبل الجهات الإدارية نتيجة التفتيش الإداري، مادام تحصيله تم طبقاً للطرق المشروعة قانوناً.[4]

ثالثاً/ دور القيمة العلميَّة للدليل الرقمي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي:

يعتبر الدليل الرقمي تطبيقاً من تطبيقات الأدلَّة العلميَّة الجنائيَّة الموثوقة بسبب احتلاله مرتبة أفضل دليل لإثبات الجرائم الإلكترونية، وهو ما فرض على القاضي الجزائي التعامل معه رغم نقص ثقافته المعلوماتية من جهة والقيمة العلميَّة التي يتمتع بها الدليل من جهة أخرى، وهذا ما يثير التساؤل التالي، هل يسلم القاضي الجزائي بيقينية الدليل الرقمي باعتباره دليل علم وبالتالي الاطمئنان إليه بمجرد عرضه عليه، أم أن ذلك يدخل في محض تقديره الشخصي مثله مثل باقي الأدلة؟ !!

---

[1] نقض فلسطيني جزاء رقم (2010/74) جلسة2010/12/28م، دائرة رام الله.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، مشار إليه في كتاب سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، حسين علي محمد النقبي، مرجع سابق، ص319.

[3] قرار صادر عن محكمة التمييز بدبي، مشار إليه في كتاب الإثبات الجنائي في المسائل الجزائية، ص73.

[4] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلَّة ص132.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التنويه إلى عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانيَّة العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه، وبين القيمة الاقناعية لهذا الدليل، فالحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها؛ لأنَّها مسألة فنية ولا شك أن الخبرة وكما قلنا سابقاً تحتل في هذه الحالة دوراً مهما في التثبت من صلاحيّة هذا الدليل كأساس لتكوين عقيدة القاضي، فبحث مصداقيَّة هذا الدليل هي من صميم عمل الخبير لا القاضي فإن سلم الدليل الرقمي من العبث والخطأ فإنه لن يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في قيمته التدليلية.

كما أن الدليل الرقمي يخضع شأنه شأن الدليل الجنائي بشكل عام للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع كما بينا سابقاً، والقاضي في ظل هذا المبدأ يملك حريَّة واسعة في تقييم عناصر الإثبات، ووزن الأدلَّة وتقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في الدعوى المنظورة أمامه، وباعتبار الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي فلا يمكن للقاضي أن يتنازع في قيمة ما يتمتع به هذا الدليل من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية.[1]

أما بخصوص مسألة إمكانيَّة التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه، فتلك مسألة فنية كما أشرنا إليها سابقاً لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنهما برأي حاسم إن لم يقطع به أهل الاختصاص لذلك فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط المطلوبة بخصوص سلامته من العبث والخطى فإن هذا الدليل لا يمكن رده استثناء لسلطة القاضي الجزائي التقديريَّة وفقاً لنص للمادة (212) والمادة (307)[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ولكن يقتصر دور القاضي على الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل الرقمي فهي من يدخل في نطاق تقديره الشخصي بحيث يكون في مقدور القاضي أن يطرح مثل هذا الدليل (رغم قطيعته من الناحية العلمية)، إذا تبين بأنَّه لا يتحقق مع ظروف الواقعة وملابساتها ذلك أن مجرد توافر الدليل العلمي الرقمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو بالبراءة. وخلاصة ما تقدم نجد أنه مهما علا شأن الدليل الرقمي في الواقعة المراد إثباتها فإنه يجب أن نبقي على سلطة القاضي التقديريَّة في تقديره لهذا الدليل الرقمي لأننا بذلك نضمن تنقية هذا الدليل من شوائب الحقيقة العلمية، ويظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة؛ لأنَّه من خلال سلطته التقديريَّة يستطيع أن يفسر الشك لصالح

[1] بهنوس أمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص18.

[2] انظر المادة (212) و (304) من الأمر (66-155)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، معدل ومتمم.

المتهم[1]، وأن يستبعد الأدلَّة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهي تكون ضرورية أيضا لجعل الحقيقة العلميَّة حقيقة قضائية.[2]

الفرع الثاني: ضوابط قبول واقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي.

بيَّنا سابقاً بأن تقدير قيمة الدليل الجنائي بما فيه الدليل الرقمي يعود إلى قناعة القاضي الذي يتمتع بسلطة واسعة في تقديره للأدلة؛ حيث المشرع ترك له الحرية الواسعة في هذا المجال ويظهر ذلك من خلال سلطته التقديرية، فالأصل أن القاضي يتحرى عن الحقيقة بالأدلة كافة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما، غير أن المشرع لم يترك حريَّة القاضي مطلقة؛ بل وضع لها ضوابط فهي بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته سلطته.

فقد كان من الضروري وضع ضوابط وقيود يتعين أن تمارس سلطة القاضي في نطاقها، حتى لا تنحرف عن الغرض الذي ينشده المشرع، ولذلك حددت أغلب التشريعات الأدلَّة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم بنصوص خاصة كجريمة الزنا، كما تدخل المشرع أحيانا للإلزام القاضي الجزائي بإتباع طرق إثبات خاصة في بعض المسائل، مراعاة لطبيعة هذه المسائل من جهة، وحتى لا يكون في نظرها أما القاضي الجزائي هروب من

---

[1] تفسير الشك لمصلحة المتهم: يقتضي الشك في إسقاط أدلة الإدانة المسندة للمتهم، فالأحكام الجزائية يجب أن تبنى دائماً على حجج قاطعة الثبوت تفيد الجزم واليقين، ولا تؤسس الأحكام الجزائية على مجرد الترجيح والاحتمالات والظنون، إذن فاليقين المطلوب هنا هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي الجزائي من خلال إعمال العقل والمنطق. إن مصطلح تفسير الشك لمصلحة المتهم يقابله في الشريعة الإسلامية مصطلح درء الحدود بالشبهات: القاعدة العامة في الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحدود هي العقوبات المقدرة، ويدخل تحت الحدود العقوبات المقررة لجرائم الحدود، والعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، أما العقوبات المقررة لجرائم التعازير فلا تعتبر حدوداً؛ لأنها عقوبات غير مقدرة، وإن هذا المبدأ على أهميته يعتبر تطبيقاً لمبدأ الخطأ في العفو، على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحد لتبرئة الجاني، مشار إليه في كتب التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ص114 وما بعدها. ولقد استقر القضاء الجزائي الفلسطيني على إقرار ضمانة هامة للمتهم ألا وهي أن يفسر الشك لصالحه. وأيضاً جرى قضاء محكمة الاستئناف العليا في فلسطين على ما يلي: "وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أن الشك يحوط بالاتهام الموجه إلى المستأنف عليه، إذا إنه لم يشهد أحد برؤيته له، وهو يستولي على الأشياء المنسوب إليه سرقتها...، ومن ثم فإنه يتعين لذلك رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف". وبناءً عليه يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة، وبمجرد الشك في إثبات التهمة يجب الحكم بالبراءة فوراً، فإذا خالفت المحكمة وقضت بالإدانة كان حكمها باطلاً؛ يجوز الطعن فيه.

فإذا كانت الإدانة لا تبنى إلا بناءً على الجزم واليقين، فإن البراءة يجوز أن تبنى على الشك، ومؤدى ذلك فإن القاضي الجزائي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك، وإنما يكفيه إلا يكون ثمة دليل قطعي يفيد بالإدانة، فالقاضي الجزائي إذا تردد بين الإدانة والبراءة وثار لديه الشك فيهما يتعين عليه أن يرجح البراءة ويقضي بها، إذن فالشك دائماً يفسر دائماً لمصلحة المتهم، مشار إليه في كتاب سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في التشريع الفلسطيني، محمد عبد الباسط حبيب، ص86 وما بعدها.

[2] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ص 507 وما بعدها.

الإجراءات المتبعة في مثلها أمام القضاء المختص أي الغير الجزائي من جهة أخرى، ولهذا ستقتصر دراستنا في هذا الفرع على تناول الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجزائي، ثم سيكون الحديث عن القيود الواردة أمام قبول الدليل الرقمي بنصوص خاصة.

أولاً/ الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي: تتخذ الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي صوراً متنوعة منها ما يتعلق بمصدر الاقتناع (أي بالدليل الرقمي) الذي يستمد منه القاضي اقتناعه، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي الجزائي ذاته.

1. الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع (الدليل الرقمي نفسه):

تقيد الضوابط المشتقة من الدليل الرقمي نفسه سلطة القاضي في تقديره له، وأهم هذه الضوابط تتعلق بضرورة تأسيس الاقتناع القضائي على أدلَّة رقمية صحيحة مقبولة، وإلى ضرورة مناقشة الدليل الرقمي في الجلسة مع ضرورة وجود أصل الدليل الرقمي في أوراق الدعوى، وهي على النحو الآتي:

أ. تأسيس اقتناع القاضي الجزائي على أدلَّة رقمية صحيحة:

إن القاضي الجزائي ليس حراً في تقدير الدليل الرقمي أيَّاً كان؛ بل هو حر في تقدير الدليل الرقمي المقبول في الدعوى ولكي يكون الدليل صحيحاً لا بد من توفر شروط محددة ولو أنه متفق على أهمها ضمنياً مع اختلاف في بعض هذه الشروط من تشريع إلى آخر.

فالمنظمة الدولية لدليل الحاسوب وضعت المعايير المطلوبة في الدليل الرقمي وتمت المصادقة عليها خلال المؤتمر الدولي للبحث المعلوماتي والجريمة التقنية المنعقد في نوفمبر عام 1999م وهذه المعايير هي:

– عدم تغير الدليل أثناء ضبطه.

– أن تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل في المعلوماتية الشرعية.

– جميع النشاطات المتعلقة بالضبط والوصول والتخزين ونقل الدليل الرقمي، يجب أن تكون موثقة ومحفوظة بغرض التدقيق.

– أن يكون الشخص الذي بحوزته الدليل الرقمي مسئولاً عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل.

– أن تكون الجهات المسؤولية عن ضبط وتخزين ونقل الدليل الرقمي والوصول إليه مسؤولية عن تطبيق هذه المبادئ.[1]

بخصوص المشرع الفلسطيني فانه لم يحدد صراحة شروط قبول الدليل الرقمي، إلا أنه وبعد الاطّلاع على نص المادة (36) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونيَّة فإن المشرع اتاحة للجهات

[1] بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، ص12.

المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة الإلكترونيَّة أو البيانات أو المعلومات الإلكترونيَّة وخصوصيتها محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائيَّة ذات العلاقة بشأنها.

أما المشرع الجزائري فانه أيضاً لم يحدد شروط قبول الدليل الرقمي، إلا أنه وبعد الاطّلاع على نص المادة (6) من القانون (09-04) المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتَّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] يتبين بأن المشرع أكد على ضرورة السهر على "سلامة المعطيات "في المنظومة المعلوماتية أثناء التفتيش عنها وحجزها وكذا عدم المساس بها في حالة إعادة تشكيل هذه المعطيات لاستعمالها في التحقيق ما يوضح النظرة التشريعية الهادفة نحو حماية الأدلَّة في صورتها الحقيقية وبمفهوم المخالفة فان تعرضها لأي إتلاف سيؤدي حتما إلى فقدان مشروعيتها ومصداقيتها كوسيلة إثبات وللتأكد من حقيقة الأدلَّة الرقميَّة يجب إخضاعها للتقييم الفني ويكون ذلك بفحص الدليل للتحقيق من سلامته و كذا صحة الإجراءات المتبعة للحصول عليه من أجل تفادي أي عيب قد يشوبه وتوجد عدة وسائل يتم بها تقييم الدليل الرقمي سنقوم بتناولها على النحو التالي:

أ. **تقييم الدليل الرقمي للتحقق من سلامته من العبث:** يمكن التأكد من سلامة الدليل الرقمي من وقوعه للعبث بعدة طرق أهمها:

– يكون ذلك من خلال فكرة التحليل التناظري الرقمي والتي من خلالها يتم مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالآلة الرقميَّة، ومن ثم يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا، ويستعان في ذلك باستخدام علم الحاسوب الذي يلعب دوار مهما في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون الدليل الرقمي.

– استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى الخوارزميات ويلجأ إلى هذه التقنية في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي، أو في حالة أن العبث قد وقع على النسخة الأصلية إذ بالإمكان التأكد من سلامة الدليل الرقمي من التبديل والتحريف والتغيير باستعمال هذه العمليات الحسابية.

– استعمال الدليل المحايد وهو نوع من الأدلَّة الرقميَّة المخزون في البيئة الافتراضية لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساعد في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود من أي تعديل في النظم التقنية.[2]

---

[1] انظر: المادة (6) من القانون (09-04) المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت، ص249.

ب. تقييم الدليل الرقمي من حيث إجراءات الحصول عليه: يتم الحصول على الدليل الرقمي بإتباع جملة من الخطوات اهمها:

– إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج ويكون ذلك بإتباع اختبارين أساسيين يتم التأكد من خلالهما أن الأداة المستخدمة عرضت كل المعطيات المتعلقة بالدليل الرقمي وفي ذات الوقت لم تضف إليها أي بيان جديد.

– الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدارسات العلميَّة كفاءتها في تقديم نتائج أفضل، إذ تبين الدارسات العلميَّة والبحوث المنشورة في مجال تقنية المعلومات الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الرقمي وفي المقابل بينت تلك الدارسات أيضاً الأدوات المشكوك في كفاءتها وهو ما يساهم في تحديد مصداقيَّة المخرجات المستمدة من تلك الأدوات.[1]

ج. أن يكون الدليل الرقمي قد طرح في جلسة المناقشة: أن أهم الضوابط في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلَّة لم تطرح للمناقشة في الجلسة وهو ما يطلق عليه تسمية وضعية الدليل ومعنى ذلك أن يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تمنح للخصوم فرصة الاطّلاع عليه ومناقشته.

لقد استقر القضاء على مبدأ ضرورة مناقشة الأدلَّة في الجلسة في أغلب التشريعات الإجرائية فهو يعد ضمانة للمتهم، فلا يجوز للقاضي الجزائي الاستناد في حكمه الى أي دليل لم يطرح للمناقشة والتمحيص.

ولقد أكد المشرع الفلسطيني على هذا المبدأ في **المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "لا يبنى الحكم إلا على الأدلَّة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم "، وكذلك نص المادة (1/273) من ذات القانون، بقولها: "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع".**

وكما يقصد بالأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة الجزائية: جميع الأدلَّة التي لها مصدر موثق في ملف الدعوى المعروضة أمام المحكمة، سواءً أكانت هذه الأدلَّة في محاضر الاستدلال (الشرطة) أو التحقيق الابتدائي (النيابة العامة) أو التحقيق النهائي (المحاكمة)، ولكن لا يقبل أي دليل وصل إليه القاضي بعد قفل باب المرافعة وكذلك الدليل الذي اطلع عليه في غرفة المداولة، وهذا يعد شرطاً جوهرياً وضماناً أكيداً للعدالة، فمتى اقتنع

[1] مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، ص142.

القاضي الجزائي بما ورد في المحاضر والتحقيق الابتدائي وما دار أمامه في مناقشة الأدلَّة يصبح مصدر اقتناعها دليلاً قضائياً.[1]

أما المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ ضمن الفقرة الثانية من المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائري التي نصت على أنه: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلَّة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه "، ويترتب على الإخلال بهذا الشرط بطلان الحكم المبني على دليل لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه.

وهذا يعني أن الأدلَّة الرقميَّة المتحصلة لإثبات الجرائم الإلكترونيَّة سواء كانت مطبوعة أم اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصورات فلمية، كلها ستكون محلاً للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال البيئة الإلكترونية يجب أن يعرض في جلسة المحكمة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي إنما يعرض بصفة مباشرة أمام القاضي.[2]

ويقوم مناقشة الدليل الرقمي على عنصران أساسيان، الأول يتمثل في إتاحة الفرصة للخصوم للإطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه، وذلك من أجل احترام حقوق الدفاع وأن يتمكن الخصوم من مواجهة هذه الأدلَّة والرد عليها، ويتيح مبدأ المواجهة تجسيد ضمانات منها لزوم إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والسماح له بالاستعانة بمحامي، ومن ناحية أخرى أثناء عملية المواجهة يسمح لكل طرف من الخصوم تقديم ما لديه من مستندات وسؤال الشهود والخبراء؛ حيث يمكن طلب اتخاذ أي إجراء يرى القاضي الجزائي أنه مناسباً لإظهار الحقيقة، أما العنصر الثاني يتمثل في أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى، وذلك حتى يكون اقتناع القاضي مبني على أساس، بالتالي ألزم المشرع تحرير محضر الجلسة لإثبات وقائع الدعوى الجزائية وأدلتها، وحتى يتمكن كل من قاضي الموضوع أو أحد من الخصوم الرجوع إلى هذا المحضر لتوضيح أي من الوقائع الثابتة به.

وبناءً عليه يترتب من شرط مناقشة الدليل الرقمي أن يكون اقتناع القاضي أثناء إصدار الحكم مبني على عقيدته وليس على اقتناع غيره، فلا يجوز أن يبني اقتناعه استناداً إلى معلوماته الشخصية أو رأي غيره؛ لأنَّ القناعة المتولدة لدى القاضي هي جزء من مناقشة الأدلَّة والتي عن طريقها تتضح قوة أو ضعف الأدلة، فيبني القاضي قناعته من خلال الأخذ بها أو باستبعادها.[3]

---

1 عبدالقادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، ص1311.

2 سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، ص10.

3 معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، ص74.

ولتمكين المحكمة وأطراف الخصومة من مناقشة الدليل الرقمي يجب تهيئة قاعة المحكمة بالأجهزة والوسائل المناسبة لعرض الأدلَّة الرقميَّة، وأن يكون القضاة وأعضاء النيابة العامة وأطراف الخصومة على دراية بالمسائل الفنية ذات الصلة، نظراً لما يتطلبه هذا النوع من الأدلَّة من الإلمام بالتكنولوجيا المتخصصة التي تتميز بالدقة والتعقيد، ويمكن استدعاء الشهود والخبراء الفنيين لمناقشتهم في كيفية تحصيل هذه الأدلَّة ومدى مصداقيتها.[1]

1. **الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي:** بالإضافة إلى الضوابط التي تخضع لها أدلَّة الرقميَّة، هناك ضوابط أخرى متعلقة باقتناع القاضي وسلطته التقديريَّة وذلك أثناء إصدار حكمه، إذ يجب أن يكون النطق بحكمه مبنياً على الجزم واليقين، وأن يبنى اقتناعه من الأدلَّة التي أعتمد عليها بعيدا عن الغموض والإبهام.

أ. **بناء الاقتناع على الجزم واليقين:** إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة العامة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم "باعتبارها إحدى النتائج الايجابية لقرينة البراءة.[2]

وقد أكد المشرع الدستوري الفلسطيني على هذا المبدأ في المادة (14) من القانون الأساس الفلسطيني لسنة 2002م وتعديلاته لسنة 2005م، بقولها: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وكذلك المشرع الدستوري الجزائري أكد أيضاً على هذا المبدأ بموجب المادة (45) من الدستور الجزائري لسنة 1996م، بقولها: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"؛ لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين **ولا تؤسس على مجرد الترجيح والاحتمالات والظنون، إذن فاليقين المطلوب هنا هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي الجزائي من خلال إعمال العقل والمنطق.**[3]

واليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من التيقن فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة، فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت على استخدامه بعض كتابات الفقهاء.[4]

---

[1] محمد طبي عمور، حجية قرائن الإثبات الجنائي المعاصرة، ص352

[2] بلوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص118.

[3] عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، ص953.

[4] حسين علي محمد النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، ص349

إن اليقين في أحكام الإدانة هو شرط عام؛ حيث إنَّه سواء كانت الأدلَّة التي يستنتج منها تقليديَّة أو مستحدثة كالدليل الرقمي؛ لذلك لابد أن يكون الدليل الرقمي غير قابل للشك، إذ أن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم استناداً إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فيكفي أن يتشكك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة.[1]

إذا كان القاضي الجزائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالمعرفة الحسية أو العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة الإلكترونيَّة ونسبتها إلى المتهم المعلوماتي تحتاج من القاضي نوع آخر من المعرفة، وهي المعرفة العلميَّة بالأمور المعلوماتية خصوصاً أن القاضي الجزائي يلعب دوراً إيجابياً في الإثبات، ويؤدي الجهل في هذه الأمور إلى التشكيك في قيمة الدليل الرقمي، وبالتالي يقضي إلى الحكم بالبراءة ويستفيد من هذا الشك المتهم المعلوماتي مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من تطبيق العدالة والقانون، ومن ثم يترتب على ثبوت التهمة بلوغ الاقتناع بالإدانة درجة اليقين من طرف القاضي الجزائي؛ لأنَّ الاقتناع ثمرة اليقين.[2]
وتأكيداً على مبدأ يقينية الدليل الرقمي فقد أكد الفقه في كندا على اعتبار مخرجات الحاسوب من أفضل الأدلَّة لذا فإنها تحقق اليقين المنشود في الأحكام الجزائية، كما نصت بعض التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تعد من أفضل الأدلَّة المتاحة لإثبات هذه البيانات وبالتالي يتحقق مبدأ اليقين لهذه الأدلة.[3]

ب. **بناء الاقتناع من الأدلَّة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها:** إن الأدلَّة في المواد الجنائيَّة متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي من مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها، وتؤدى وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

ولقد درج الفقه والقضاء على إطلاق مصطلح تساند الأدلة، فالأدلة في المواد الجنائيَّة يجب أن تكون متساندة ومنسقة وغير متناقضة يشد بعضها بعضاً، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة– وبالتالي فإنه لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته دون باقي الأدلة– كما أنها يكمل بعضها بعضاً وكلها مجتمعة تكون عقيدة القاضي الجزائي.[4]

وفي هذا الاتجاه أكدت محكمة النقضة الفلسطينيَّة على مبدأ تساند الأدلة، بقولها: "وفي هذا الخصوص نجد أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تصرف النظر عن سماع باقي شهود النيابة العامة أو الاكتفاء بإبراز

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي والقانون المقارن، ص277.

[2] معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، ص75.

[3] ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، ص267.

[4] محمد العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ص182.

شهاداتهم المأخوذة لدى النيابة العامة من خلال ملف التحقيق المبرز د/**1** وإن كان ذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو موافقة وكيل الدفاع الأمر غير المتوفر في هذه الدعوى؛ لأنَّ الاستماع إلى شهادة الشهود هو من واجبات المحكمة حتى يتسنى لها تقدير البيانات كافة طبقاً لمبدأ تساند الأدلَّة وشفوية الشهادة..، وحيث إنَّ محكمتي الموضوع قد استندتا في حكمهما على شهود النيابة العامة كافةً رغم أنه لم يتم الاستماع إليهم بداعي قيام النيابة بإبراز ملف التحقيق المبرز د/**1** ومن ضمنه أقوال الشهود أمام النيابة وتقارير الكشف والمعاينة علماً بأن تلك التقارير يجب أن يتم إبرازها بواسطة منظميها فيكون القرار المطعون فيه مخالفاً للأصول وتكون أسباب الطعن واردة مما يتوجب نقضه".[1]

وكما أن التدليل المعتبر والواضح يستلزم ألاّ يكون هناك تناقض في التدليل، ولذلك يجب ألاّ يقع في أسباب الحكم تناقض أو تضارب؛ لأنَّ تناقض الأدلَّة فيما بينها يعني أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فينهدم الجزآن معاً، فيصبح الحكم وكأنه خالياً من الأسباب.[2]

ثانياً/ القيود الواردة أمام قبول الدليل الرقمي بنصوص خاصة: هناك قيود أخرى ترد على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي، وهي محدود بنصوص خاصة، وتنحصر في نوعين من القيود يتمثل الأول في التقيد بأدلة معينة في جريمة الزنا، أما الثاني فيتعلق بطرق الإثبات الخاصة بالمواد الغير الجنائية؛ حيث سنقوم بمعرفة موقف الدليل الرقمي من هذه القيود، فهل تطبق عليه هذه القيود شأنه في ذلك شأن أي دليل جنائي تقليدي، أم يستثنى من هذه القيود.

[1] نقض فلسطيني جزاء رقم (2010/74) جلسة2010/12/28م، دائرة رام الله.

[2]، محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائي، ص166.

1. قيد الإثبات بالدليل الرقمي في جريمة الزنا: تعد جريمة الزنا[1] من الجرائم التي حصر المشرع وسائل إثباتها وقيدها بنصوص محددة فهي استثناء من المبدأ العام في حريَّة القاضي الجزائي في قبول أي دليل يكون له علاقة بالواقعة المراد إثباتها، ومن بين هذه التشريعات الشريعة الإسلامية والمشرع الفلسطيني والجزائري الذي لم يتركوا للقاضي الجزائي حريَّة الاختيار الأدلَّة التي يستمد منها قناعته، وعليه سنقوم بالتطرق إلى الأدلَّة المقبولة في جريمة الزنا، ثم مدى إمكانيَّة اعتماد الدليل الرقمي في إثباتها وهذا كالتالي:

أ. الأدلَّة المقبولة في إثبات جريمة الزنا.: الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، إلا أنه ولاعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة، إذ حدد أدلَّة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها[2] فمن التشريعات التي وضعت أدلَّة خاصة في هذه الجريمة المشرع الفلسطيني[3] والمصري[4] والجزائري[5] والعديد من التشريعات[6].

---

[1] **الزنا:** (إرتكاب الوطء غير المشروع) اتصال شخص متزوج – رجلاً أو امرأةً – اتصالاً جنسياً بغير زوجه ويعتبر من جرائم الحدود وهي تلك الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى مقدرة أنها معينة، ومحددة فليس لها حد أدنى، ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. وهي تلك الجرائم المحددة بنص القرآن أو السنة والمقدرة بحد واحد، وتطبق هذه الحدود على الجاني بدون زيادة أو نقصان، ويعتبر العقاب على هذه الجرائم من حقوق الله عز وجل، فلا يملك القاضي تغييره أو تبديله أو إنقاصه أو التنازل عنه أو عدم تنفيذه. وجرائم الحدود معينة، ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

والزنا عقوبتها مقدرة بمائة جلدة في قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، وإثبات جريمة الزنا بالشريعة الإسلامية نجد أن سلطة القاضي الجزائي هي سلطة مقيدة، ولا يمكن إعمال السلطة التقديرية؛ لأنَّ هذه الجرائم مقدرة بحد واحد فقط، وهي مقررة حق الله تعالى، فإذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً، ولا يزيد عليها شيئاً، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة، ويشترط لإثباتها شهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، مشار إليه في كتاب سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، محمد عبد الباسط حبيب، ص38 وما بعدها.

[2] بلوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، ص81

[3] مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

[4] قانون عقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

[5] الأمر رقم (66-156) لسنة 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[6] قانون الجزاء العماني: لم يأخذ بتحديد أدلة معينة لإثبات جريمة الزنا، بل ترك إثباتها بطرق الإثبات كافة.

موقف المشرع الفلسطيني: لقد حدد المشرع الفلسطيني أدلَّة معينة لإثبات جريمة الزنا، وذلك ضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م،[1] فنصت المادة (276) منه، بقولها: 1. لا يجوز إجراء التحقيق في جريمة الزنا أو إقامة الدعوى الجزائية عنها إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من الزوج المجني عليه أو وكيله الخاص تقدم إلى النيابة العامة، ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علمه بها وبمرتكبها. 2. ويجوز للزوج الشاكي التنازل عن شكواه في أيَّة مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة، ويترتب على التنازل وقف جميع الإجراءات. 3. كما يجوز للزوج المجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة وذلك برضائه معاشرة زوجته المحكوم عليها وكذلك الحال بالنسبة لرضاء المجني عليها معاشرة زوجها المحكوم عليه "وكذلك نص المادة (277) من ذات المشروع، بقولها: "تسري أحكام المادة السابقة على الشريك في جريمة الزنا – رجلاً أو امرأة – ويستثنى من ذلك الحكم الوارد في الفقرة الثالثة. "وكذلك نص المادة (278) من ذات المشروع، بقولها: الأدلَّة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بجريمة الزنا هي شهادة أربعة رجال، أو القبض عليه حين تلبسه بارتكاب الفعل، أو اعترافه به أمام القضاء، أو وجود أوراق مكتوبة منه تتضمن إقراره بالزنا".

أما موقف المشرع المصري: فقد وضع أيضاً أدلَّة خاصة في هذه الجريمة من خلال المادة (276) من قانون العقوبات المصري، التي حدد من خلالها أدلَّة معينة لإثبات تهمة شريك الزوجة الزانية، وبهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة عن أدلَّة أخرى غير ما نصت عليه، وحصر هذه الأدلَّة في التلبس بالزنا، الاعتراف وإقرار الشريك، الأوراق والمكاتيب التي حررها الشريك، وجود شريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

موقف المشرع الجزائري: أورد المشرع الأدلَّة التي تقبل وتكون حجة دون غيرها في إثبات جريمة الزنا، أو ذلك على سبيل الحصر لا المثال، وذلك في المادة (341) من قانون العقوبات الجزائري، بقولها: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة (339) يقوم على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وأما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

فمن خلال ما تقدم نوصي المشرع الفلسطيني أن يسير على نهج المشرع المصري والجزائري في إثبات جريمة الزنا داخل الدعوى الجزائية.

ب. إمكانيَّة اعتماد الدليل الرقمي في إثبات جريمة الزنا: انطلاقاً من النصوص التشريعيَّة السابقة للمشرع الفلسطيني والجزائري والمصري، فإنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يقبل لإثبات الزنا أدلَّة أخرى ولو كان دليلاً رقمياً سواء كان عبارة عن صور أو فيديو أو رسائل مرسلة عن طريق الهاتف المحمول SMS أو عن طريق

[1] الجدير بالذكر أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م، هو قانون غير ساري المفعول وهو غير منشور في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين، وذكره الباحث هنا على سبيل المقارنة مع التشريعات الأخرى فقط.

الإنترنت E-mail سواء تضمنت هذه الرسالة اعترافاً صريحاً أو ضمنياً بوقوع الزنا، أو فيها نوع من الكلام الذي يوحي بممارسة علاقة غير شرعية.

وبناءً عليه ومن أجل سد الفراغ التشريعي الواقع في أغلب التشريعات المعاصرة في مثل هذه الجرائم من أجل الاعتداد بالأدلة الرقميَّة في الإثبات، يجب على التشريعات بتوسيع تعريف عملية الكتابة في التشريعات الإجرائية لتشمل الكتابة والمستندات الإلكترونية، خاصة وأنها توسعت في هذا التعريف في مجال المعاملات المدنية، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (323) مكرر من القانون المدني، بقولها: ينتج لإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أيَّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق وذلك بموجب المادة (323) مكرر (2) من ذات القانون، بينما المشرع الفلسطيني نص على الكتابة في المادة (275) من مشروع قانون العقوبات لسنة 2003م، بقولها: "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بجريمة الزنا هي شهادة أربعة رجال...، أو وجود أوراق مكتوبة منه تتضمن إقراره بالزنا". لذلك نوصي المشرع الفلسطيني والجزائري بالنص على الدليل الرقمي ضمن أدلَّة إثبات جريمة الزنا سداً للفراغ التشريعي.

ثانياً/ قيد الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الغير الجنائية: من الاستثناءات التي ترد على حريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع، إثبات المسائل غير الجنائيَّة التي يفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية، وتعرف هذه المسائل في نطاق القضاء الجزائي بالمسائل الأولية وهي تلك المسائل الغير الجنائيَّة سواء مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية، والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولاً من قبل القاضي الجزائي، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل فيها أولاً، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك، ولأهمية إثبات المسائل الغير الجنائيَّة يتوجب التطرق الى شروط التي تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الخاصة لهذه المسائل، ثم سيكون الحديث عن مدى إمكانيَّة الإثبات المسائل الغير الجزائية بالدليل الرقمي، وذلك على النحو التالي:

شروط تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الخاصة للمسائل الغير الجنائية: إن إثبات المسائل الغير الجنائيَّة الأولية سواء كانت مدنية أو تجارية تخضع للقانون الخاص؛ وهذا لأنَّ قواعد الإثبات ترتبط بالموضوع التي ترد عليه لا بنوع المحكمة؛ حيث يتقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات الخاصة في المواد الغير الجنائيَّة بمعنى أنه قد تتكون عناصر الجريمة من فروع مدنية أو تجارية، فيتوجب على القاضي الجزائي الفصل في تلك المواد الغير الجنائيَّة -طالما أنها مرتبطة بالدعوى الجزائية- بطرق إثبات الخاصة بها، وتطرق المشرع الفلسطيني لهذا الأمر بموجب المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون غير ذلك

"وذلك يعني أن تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجنائيَّة التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

2. مدى إمكانيَّة الإثبات المسائل الغير الجزائية بالدليل الرقمي:إذا كان يتعين على القاضي الجزائي حسب الأصل أن يقوم باستبعاد الدليل الجنائي وحتى الدليل الرقمي، في سبيل إثبات المسائل الأولية والتقيد بما هو وارد في النصوص الخاصة بهذه المسائل، إلا أنه في هذه الحالة يتعين استثناء الدليل الرقمي باعتبار أنه أصبح له دور هاماً خاصة في المعاملات المدنية والتجارية، وذلك نتيجة دخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقيام ثورة علمية عالمية في مجال نقل المعلومات وتبادلها عبر الأنظمة الإلكترونية، وأهمها الإنترنت، مما أدى إلى تغيير مفهوم الإثبات تبعاً لإمكانية إنشاء الحقوق و الالتزامات بطرق إلكترونية، والاستغناء في غالب الأحيان عن الكتابة الورقية.[1]

وعليه أصبح من اللازم الاعتراف بهذا العالم الجديد الذي يقوم على علم المعلوماتية والتكنولوجيا، ويعتمد على أسلوب غير ورقي؛ بل أسلوب مرئي ومنقول عبر الشاشة الإلكترونية؛ حيث تم استبدال الملفات الورقية بالأسطوانات الممغنطة والسندات الرقميَّة المحفوظة على أسطوانات ضوئية رقمية أو على أقراص ممغنطة وهي تنتقل من مكان لآخر بسهولة وسرعة كبيرة دون حاجة للورق. ونتيجة لهذا الأمر وحتى تواكب الدول هذه التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات عن بعد، قامت بتوسيع تعريف الكتابة كما بينا سابقاً لتشمل المحررات الإلكترونية كالتشريع الجزائري، كما تم الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل لإثبات المعاملات الإلكترونية.[2]

فمن خلال ما تقدم، يتضح أن للدليل الرقمي أهميَّة بالغة في إثبات التعاملات الإلكترونية والتي أصبحت بدورها روح الاقتصاد للعديد من الدول، وبالتالي فإن القاضي الجزائي في إمكانه الاستعانة بالدليل الرقمي لإثبات المسائل الأولية خاصة المدنية والتجارية، باعتبار أن المشرع نظم في مختلف الدول المعاملات الإلكترونية وسبل إثباتها، وأعطى للمحررات الإلكترونية حجية تامّة شأنها في ذلك شأن المحررات الورقية بشرط اشتمالها على الشروط الفنية.

[1] مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص117.

[2] شهرزاد حداد، الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، ص96.

الخاتمة

وفي نهاية البحث خلص الباحث، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

1. إن المشرع الفلسطيني في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) قد نص صراحة على الدليل الجنائي الرقمي، في حين المشرع في المحافظات الجنوبيَّة (قطاع غزة) قد أصابه القصور في النص عليه.
2. لم يعرف المشرع الفلسطيني والجزائري الدليل الجنائي الرقمي؛ بل تركوا تعريفه للجانب الفقهي.
3. إن الدليل الجنائي الرقمي كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية هو من نتائج التقدم العلمي والتقني الذي يجد له أثر في نظرية الإثبات بوجه عام.
4. لا يقتصر دور الدليل الرقمي في الإثبات على الجريمة الإلكترونيَّة فحسب؛ بل يصلح أحيانا لإثبات جرائم أخرى استعمل فيها الحاسوب كوسيلة لارتكابها.
5. إن قبول الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء الجزائي الفلسطيني والجزائري، متوقف على مدى إقناع القاضي بالدليل الرقمي.

ثانياً: التوصيات.

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني في حال إقرار مشروع قانون للجرائم الإلكترونيَّة الرجوع إلى القانون الجزائري والمصري والاستفادة من أحكامهم.
2. يوصي الباحث تعزيز التعاون مع البلدان الأخرى وأخذ الخبرات عنها سواء في مجال إعداد الخبراء المتخصصين أو في مجال البحث والتحري.
3. يوصي الباحث إدراج موضوع الأدلَّة الجنائيَّة الرقميَّة في المقررات الدراسية سواء في الجامعات أو في معاهد التكوين الخاصة بالقضاة والمحامين وضباط الشرطة لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الأدلَّة وحجيتها في الإثبات الجنائي.
4. يوصي الباحث المديرية العامة للشرطة باستحداث قسم خاص يعنى بالأدلة الجنائيَّة الرقميَّة، مع ضرورة ابتعاث وإيفاد العاملين بهذا القسم للاستفادة من خبرات الدول العربية والأجنبية.
5. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني أن يسير على نهج المشرع المصري والجزائري في إثبات جريمة الزنا داخل الدعوى الجزائية.
6. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني والجزائري بالنص على الدليل الرقمي ضمن أدلَّة إثبات جريمة الزنا سداً للفراغ التشريعي.

المراجع

القرآن الكريم.

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م.
2. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1993م.
3. أحمد عبد اللاه هلالي، "حجيّة المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائيَّة (دراسة مقارنة)"، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2004م.
4. أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 58، المجلد 29، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، (دون سنة النشر).
5. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015م.
6. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، **1998**م.
7. بكرى يوسف بكرى، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م.
8. بهنوس أمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، جامعة وهران،2017م.
9. **بوراس** منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد15، عدد1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017م.
10. بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
11. حارث عاصم داود، "المخاطر الأمنية في بروتوكول الإنترنت الإصدار السادس **IPv6**، "المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد 4، المجلد 2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013م.

12. حسين علي محمد النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلَّة "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، مصر ،2007م.
13. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنيت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
14. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م.
15. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010م.
16. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.
17. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1989م.
18. سامي جلال فقي حسين، الأدلَّة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011م.
19. سوزان عدنان الأستاذ، "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 29، سوريا، 2013م.
20. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010م.
21. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013م.
22. عبد الفتاح بيوم حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر ،2004م.
23. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006م.
24. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، 2009م.
25. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقميَّة من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م.

26. علي حسن احمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت، دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م.

27. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلَّة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012م.

28. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلَّة دار الثقافة للنشر، والتوزيع، ط1، الأردن،2006م.

29. فاطمة زهرة بوعناد، "مكافحة الجريمة الإلكترونيَّة في التشريع الجزائري "، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، (دون دار نشر)، الجزائر، 2013م.

30. قلات سمية، المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية–دراسة حالة الجزائر، مجلة الفكر، عدد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م.

31. كاظم محمد عطيات ومحمد رضوان هلال، "كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقميَّة في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص "، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد 5، المجلد 3، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2014م.

32. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائيَّة (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م.

33. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000م.

34. محمد الأمين البشرى، "الأدلة الجنائيَّة الرقميَّة (مفهومها ودورها في الإثبات) "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 33، المجلد 17، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1995م.

35. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004م.

36. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مصر: دار الجامعة الجديدة بالقاهرة،2011م.

37. محمد عبد الباسط حبيب، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلَّة الإثبات الحديثة ف التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، 2019م.

38. محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنيَّة الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999م.

39. محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1991م.

40. محمد بن يونس، الدليل الرقمي (**Evidence Digital**،(دون دار نشر)، مصر، 2006م.

المشاركة السياسية للمراة المغربية في ظل المواثيق الدولية

Political participation of Moroccan women in light of international conventions

د. هنيدة بوخيمة

ملخص

تعد مشاركة المرأة في الحياة السياسية أحد المعايير أو المؤشرات الدالة على نضج المجتمعات ورقيها، ومن الواضح أن المشاركة السياسية تتوقف على المدى الذي تشترك به المرأة في العمل السياسي، وعلى اهتمامها بالدرجة الأولى، وعلى المناخ السياسي فكريا وماديا واجتماعيا الذي يسود المجتمع، فضلا عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية وتكتسي أهمية بالغة في الممارسة الانتخابية لأن الاستخدام الفعال لهذه الآلية يتم من خلال التنافس الحر الذي يعد أمرا محوريا في عملية التحول الديمقراطي. وعلاوة على ما جاء به الدستور المغربي، فقد صادق المغرب على العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تهدف الى ضمان مشاركة المرأة في العمل السياسي، لكن ورغم هذه الترسانة القانونية الدولية والوطنية، ما زال ولوج المرأة الى الحقل السياسي يعرف مقاومات عديدة، رغم التقدم الذي حصل خلال السنوات الاخيرة، فان مشاركة المرأة في الحياة السياسية تضل ضعيفة مقارنة بنظيراتها في المجتمعات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية؛ الديموقراطية؛ الدستور ؛ المساواة؛ المملكة المغربية.

Abstract

Women's participation in political life is one of the standards or indicators that indicate the maturity and advancement of societies, especially if we know that the issue of women's competence in managing public affairs has become a topic that does not need proof or proof, and it's clear that political participation depends on the extent to which women participate in work. Political, and its interest in the first place, and the political climate, intellectually, materially, and socially that prevails in society, in addition to the fact that participation is considered the best way to protect individual interests and is of great importance in electoral practice because the effective use of this mechanism takes place through free competition, which is pivotal in the transformation process. Democrat. In addition to what was stated in the Moroccan constitution, Morocco has signed many treaties that aim to guarantee women’s participation in political work, but despite this international and national legal arsenal, women’s access to the political field is still subject to many resistances, despite the progress that has occurred over the years. Finally, women's

participation in political life remains weak compared to their counterparts in modern societies.

Keywords: political participation; democracy; the Constitution; equality; The Kingdom of Morocco.

مقدمة

تعيش مختلف دول العالم ومعها الدول العربية والإسلامية وفي مقدمتها المغرب تحولات جذرية وعميقة، ويتطلب الإدراك العلمي لواقع المشاركة السياسية بصفة عامة، وللمرأة بصفة خاصة، في هذا السياق سواء بالمغرب أو في الدول السائرة في طريق النمو، ربطه بمقولتين تستعملان لفهم وتحليل التحولات التي تعرفها مجتمعات تلك الدول:

المقولة الأولى: "تتعلق بمقولة الانتقال التي تعبر عن مرحلة من مراحل التطور تفقد فيها المجتمعات الثالثية بعض ملامحها التقليدية"[1]، وتظهر محلها ملامح من قبيل ارتفاع الدخل، ارتفاع نسبة القراءة والكتابة ونسبة مشاهدة لوسائل الإعلام السمعية والبصرية، والاشتغال في أنشطة غير زراعية...[2].

المقولة الثانية: فتهم "مقولة التحديث التي كانت إحدى أدوات الانتقال من خلال آليات التصنيع، سيرورة التمدن وتعميم التعليم بالإضافة إلى مجهودات الدول الحديثة الاستقلال من أجل تحفيز مشاركة الجماهير في المجال السياسي التي ساهمت في توسيع مجال التحولات المجتمعية، وفي جعل الحكومات هي الجهة التي تتجه إليها مختلف المطالب"[3].

---

[1] تمتلك المجتمعات التقليدية بعض الخصائص التي تندثر تدريجيا مع التقدم الذي تعرفه على مستوى التصنيع وانتشار مظاهر الحياة العصرية، المتمثلة في هيمنة المجال القروي، ارتفاع نسبة الولادة والوفيات، كون الأسرة الموسعة الأب والأم والإخوة والأجداد..، هي الوحدة الأساسية للأنشطة الاقتصادية والوحدة السياسية الرائدة التي تمثل مستوى القبلية، حيث التمثيل يتم على أساس عائلي ولبس فريبا

[2] – Karl DEUTCH and Jorge I. DOMINGUEZ, "comparative government: politics of industrializd and developing nations", Boston, Mass, Horightion, 1981, p: 341.

[3] –Palmer, Monte and Larry STERN, "Political Development in Changing Societies", An Analysis of Modernization, Lexington, Mass, Heath Lexington, 1971, p: 3

وإذا كان الدستور المغربي يقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، فإن عدم المساواة لم يلبث أن تكرس في المستويات المختلفة للمشاركة السياسية. وينص الفصل الثامن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، ولكل مواطن ذكرا كان أو أنثى، الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية". وينص الفصل التاسع "يضمن دستور 2011 لجميع المواطنين (...) حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم"، كما ينص الفصل 12 " يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب الخاصة والعمومية، وهو سواء فيما يرجع الشروط المطلوبة لنيلها".

وعلاوة على ذلك صادق المغرب على العديد من المعاهدات التي تهدف الى ضمان مشاركة المرأة في العمل السياسي"[1]، لكن ورغم هذه الترسانة القانونية الدولية والوطنية، "تظهر الأرقام بأن ولوج المرأة إلى الحقل السياسي يعرف مقاومات عديدة، وبأن الفوارق بين الرجل والمرأة في هذا المجال ما زالت مهمة على هذا المستوى"[2].

خاضت المرأة عبر العالم مجموعة من المعارك النضالية من أجل تعزيز مكانتها كشريك داخل مجتمعاتها، وكذلك من أجل بناء وطن يسود فيه العدل والحق لجميع فئاته، وهنا لابد أن نستحضر شخصية مغربية ساهمت في إشعاع الدولة المغربية وهي السيدة» فاطمة الفهرية»[3] التي ساهمت بمالها في بناء جامعة علمية ويمكن اعتبارها جامعة أممية آنذاك نظرا للدور التاريخي الذي لعبته هذه الجامعة في تكوين علماء حيث حج إليها طالبي العلم من كل بقاع العالم، وهذا مثال على أن المرأة المغربية كانت حاضرة وفاعلة في المجتمع منذ إثناعشر قرنا.

ومن زاوية أخرى فإن الاحترام التام لحقوق الإنسان يعد من جملة المؤشرات القوية الدالة على مستوى سريان الحداثة ودرجة سيادة الديمقراطية في علاقة السلطة بالمجتمع في أي من البلدان المعاصرة ولعل هذه العلاقة الجدلية تزداد قوة كلما تعلق الأمر بحقوق المرأة على وجه التحديد ويعود ذلك الاعتبارين إثنين[4].

أولا: واقع الإهمال والتهميش والإقصاء الطويل الأمد الذي لحق المرأة من الزاوية الحقوقية في غالبية بلدان العالم، فرغم أن تعبير حقوق الإنسان في كافة المواثيق المعاهدات الدولية بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[1] –من هذه الاتفاقيات يمكن الإشارة إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[2] – Houria ALAMI MCHICHI, "genre et participation politique", dans feminin–masculin: la marche vers l'égalité au Maroc 1993 – 2003, Paris, Stiftuny, 2004, p: 88.

[3] فاطمة بنت محمد الفهرية القرشية، هي امرأة مسلمة عربية، تعود أصولها إلى ذرية عقبة بن نافع القهري القرشي فاتح تونس ومؤسس مدينة القيروان. وهي شخصية تاريخية خالدة في ذاكرة مدينة القيروان وتونس، ومدينة فاس في المغرب، والتاريخ التونسي والمغربي توفيت حوالي 265هـ /878 م.

[4] سمير بلمليح، "حقوق المرأة والمسألة الديمقراطية في البلدان الإسلامية راهنا" مجلة مسالك، عدد مزدوج 23–24، 2031 ص ص:9–10

في 1948 يهم الكائن الإنساني من كل الجنسين إلا أن الحظ الأوفر من درجة الاستفادة الفعلية من هذه الحقوق عادة ما يؤول إلى الرجل على حساب المرأة مما يبرر علاقة اللاتكافؤ التاريخي الذي طبع علاقته بالمرأة لعدة قرون خلت.

ثانيا: وهو يرتبط بشكل وثيق بسابقه، ذلك أنه وبالنظر إلى الحساسية الخاصة والمفرطة التي أضحت تحيط بموضوع حقوق المرأة خلال العقود القليلة الماضية في مختلف البلدان بما فيها الأكثر تطورا التي تنعكس من خلال أنشطة المنظمات الحقوقية الدولية والمتخصصة أخذ الوعي يتسع اليوم "بكون احترام حقوق الإنسان في مدلولها العام، لم يعد معيارا كافيا أو ذي مصداقية القياس مدى الالتزام الحقيقي بالخيار الديمقراطي في البلدان الحديثة، ما لم يتم بالموازاة مع ذلك وإيلاء حقوق المرأة تحديدا اهتماما خاصا واستثنائيا، وما ذلك إلا لكون هذه الحقوق أصبحت تعتبر في حد ذاتها رافدا من روافد الديمقراطية، وشرطا لا محيد عنه لتحرر أي مجتمع".

ويبدو أن قراءة متمعنة في الإعلانات والمواثيق الدولية والأليات القانونية المكرسة للحق في المشاركة السياسية، كحق من الحقوق الأساسية للإنسان تبرز اتجاها حثيثا نحو وحدة المقاييس والمعايير والضوابط فيما يتعلق بمضمون هذا الحق، وما يرتبط به ومن حقوق سياسية أخرى، وكذا في أليات ضمانه، مع اختلافات في المستوى والمدى الذي تصل إليه الضمانات.

كما أن التحولات العالمية المتسارعة التي يشهدها العقد الأخير من القرن العشرين تضفي على مطلب المشاركة السياسية بعدا كونيا وتعزز ذلك التصور الذي انطلق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما سبقه من إعلانات حقوق الإنسان والمواطن خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر من اعتبار حقوق المشاركة لصيقة بالشخصية البشرية ذاتها.

ومما يؤثر إلى هذا الطابع العالمي الذي اكتسته المطالبة بحق المشاركة السياسية ما عرفه العالم خلال عقد الثمانينات من تطورات سياسية كبرى من أجل تكريس ذلك الحق، واعتباره حجر الأساس في أي بناء ديمقراطي.

ويبدو أن المحطات البارزة في التفاعلات السياسية والاجتماعية الجارية في إفريقيا ترتبط بشكل مباشر بالنبض الجماهيري الواسع لكل أنواع القيود المؤسساتية والقانونية والسياسية التي كبلته ولعقود طويلة، الحق في المشاركة السياسية والحقوق السياسية الأخرى اللصيقة به، وهنا أيضا تتهاوى الكثير من التصورات الإيديولوجية التي عملت على تنميط الحياة السياسية وتحنيط المشاركة ضمن دعاوي فكرية أو مبررات من قبيل الوحدة العضوية للمجتمع في مقابل خطر القبلية، أو القول بسمو فضائل البنيات الأنثربولوجية في إفريقيا وتساميها عن مفهوم الحقوق والحريات كما كرسها الفكر الغربي.

من هنا كان إقرار الحق في المشاركة السياسية، بضمانات قانونية وقضائية وطنيا ودوليا، تكفل ممارسته في الواقع العملي هي مؤشرات على سلامة الممارسة الديمقراطية في اي بلد بغض النظر عن المرجعيات الأيديولوجية والسياسية التي تستند اليها الأنظمة السياسية والاجتماعية.

أولا: نطاق المشاركة السياسية للمرأة المغربية

أ: الآليات القانونية للتمثيلية النسائية

إن تمكين المرأة عملية تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في المجتمع رجالا ونساء. وبذلك فإن دعم مشاركة المرأة لا يتأتى إلا عبر مساهمة جماعية تنخرط فيها الدولة من خلال السياسات العمومية والتشريعات الداعمة.

وقد عرف المغرب خلال العشرية الأخيرة دينامية تشريعية في مجال المرأة، ساهمت في الرفع من مكانة المرأة ودورها في الحياة العامة حيث إن الدولة تسعى خلال هذه القوانين والتشريعات، إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

تعتبر القوانين والتشريعات من الوسائل الأساسية التي تلعب دورا رئيسيا في إرساء دعائم التنمية بشتى أشكالها ومجالاتها، وحجر الأساس في تمكين المرأة، من هنا كان لابد من صياغة منظومة قوانين تساعدها على الانخراط في المجتمع بفعالية، وتشريعات تعترف بإنسانيتها ومواطنتها وبقدراتها. فالقاعدة القانونية كفيلة بأن تفتح لها الأبواب الموصدة، وتؤمن لها حقوقها المتساوية مع الرجال، فتدخل المجال العام كشريك حقيقي وليس كتابع. ولهذه الأهمية التي تكتسيها التشريعات في تمكين المرأة، خلص تقرير تنمية المرأة العربية لسنة 2015 بعنوان «المرأة العربية والتشريعات» إلى ضرورة إسراع الدول العربية بإجراء إصلاحات قانونية وتفعيل التدابير الداعمة لتمكين المرأة، ولإحقاق المساواة بين الجنسين في تشريعاتها، وإلى أن الإنجازات المحققة على أهميتها تبقى غير كافية حتى بالنسبة إلى دول المنطقة الأكثر تقدما في سعيها لتحقيق المساواة بين الجنسين.

ظلت مسألة النهوض بأوضاع المرأة بشكل عام حاضرة في سياسات الدولة، خلال العديد من القوانين والتشريعات، التي سنتها الدولة من أجل ضمان مشاركة أساسية ومهمة للمرأة، جنبا إلى جنب مع الرجل، بدءا بالدستور المغربي، الذي لم يميز بين الرجل والمرأة. وبرز هذا التوجه واضحا في إصلاح مدونة الأسرة، التي تعتبر ثورة فعلية في مجال التشريع الخاص بالأسرة المغربية، التي في ظلها يمكن تنشئة الأجيال القادمة على قيم المساواة. وللأهمية التي شكلها إصلاح مدونة الأسرة في تمكين المرأة، ولأهم المستجدات التي اعتبرت مدخلا بارزا لأهم الإصلاحات التي مست مجموعة من القوانين لتلائم الوضع الجديد للمرأة.

- **إصلاح مدونة الأسرة مدخل تمكين المرأة**

تعتبر مدونة الأسرة مكسبا وطنيا حقيقيا، جاء كمحصلة النقاش وطني ساهم فيه مجموعة من الفاعلين، من علماء الشريعة ومثقفين، وعلماء اجتماع، وحركات نسائية، بعدما شهدت الساحة الوطنية جدالا سياسيا وفقهيا لم يخل من حدة كادت أن تقسم المجتمع بين تيار حريص على الاجتهاد من داخل المرجعية الإسلامية والدفاع عن الأسرة وحمايتها، وتيار آخر يرفع مطالب تعديل القوانين المتعلقة بالأسرة تجاوبا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة بشكل اعتبره الكثير مسا ببعض قطعيات الشريعة الإسلامية واقتباسا من بعض التشريعات ذات التوجه التحرري.

وقد وضع التدخل الملكي حدا لهذه الخلافات بتعيين لجنة استشارية أنيطت إليها مهمة وضع تعديلات جوهرية على قانون صمد طويلا أمام التغيير باستثناء تعديلات سنة 1993، لما تم تطويق الشرارة وتحويلها إلى وهج كان له صداه المتميز سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

إن استحضار الروح التوافقية التي صيغت بها مدونة الأسرة بطريقة تنسجم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية والانفتاح على المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، تفرض على الفعاليات المجتمعية الحفاظ على هذا المكتسب والاستمرار في العمل على تجسيده على أرض الواقع، ومواجهة كل محاولة لإفراغ مستجدات المدونة من روحها وفلسفتها. وإدخال التعديلات على المدونة ليس هدفا في حد ذاته، بل إن التطبيق السليم لنصوص المدونة هو الرهان الأكبر والأصعب هذا الرهان الذي يستوجب تضافر جهود الفقهاء والقضاة والبرلمان والمجتمع المدني والباحثون المتخصصون في الأسرة للعمل على توفير البيئة الصالحة لهذا التطبيق. فما هي أهم المحطات التي مر منها تعديل مدونة الأسرة؟ وماهي الحصيلة وأثرها في تمكين المرأة[1]؟

تتفق أغلب المكونات السياسية والمجتمعية على أن هناك إجماعا وطنيا على إيجابيات هذه المدونة كإطار قانوني لتنظيم الأسرة، غير أن واقع تطبيق مدونة الأسرة بعد مرور أزيد من عشر سنوات على دخولها حيز التنفيذ، ما زالت تواجهه بعض التحديات والإشكالات، مما يتطلب جهودا مضاعفة من طرف الجميع وتوفر الرغبة في الإصلاح، فلا يمكن مطلقا أن نصل إلى تحقيق العدل والمساواة وإصدار قوانين تواكب حاجات المجتمع المغربي وضرورات التطور نحو المجتمع الحداثي الديمقراطي المحافظ على الثوابت الإسلامية إلا باستشراف آليات أكثر نجاعة، تسعى لحماية تماسك الأسرة واستقرارها.

[1] – عندما ارسلت الجامعة العربية الدكتور محمود عزمي للقيام ببحث ميداني عن أوضاع المغرب السياسية والقانونية والاجتماعية، اختصر استنتاجاته في ان المغرب امة بدون قانونه انظر: عبد الهادي بوطالب التأصيل الشرعي والقانوني لمكاسب الأسرة في المدونة الجديدة . ضمن اشغال يوم دراسي منم من طرف الجمعية الوطنية «الحضن»، من مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الأسرة: أي جديد؟ الطبعة الأولى 1426 – 2005. الصفحة 25 – 26.

وأن القانون والقضاء مهما صلحا وتطورا فلن يكونا سوى عنصرين يكملان باقي العناصر الأخرى، فالمسؤولية مشتركة بين المشرع والقضاء والجمعيات والإعلام والتعليم والمواطن نفسه، ولا يمكن تحميل الفراغ والنقص وسوء التطبيق لجهة معينة أو للنص القانوني أو حتى لأجهزة تطبيقه.

لقد توجت مدونة الأسرة مسيرة كفاح المرأة المغربية، كفاح شارك المجتمع برمته في صنعه بدعم من القوى الديمقراطية الداخلية والدولية، وصيانة وتطوير ما تم إنجازه رهين بقدرة المرأة على تمثل قضيتها في أفق تمكينها، بالارتكاز على مطلبي الإنصاف والمساواة.

وقد عملت جل الأحزاب السياسية[1] في إطار تجديد هياكلها على توسيع مشاركة النساء في مراكز القرار على المستوى المركزي والجهوي وإن لم تصل أغلبها إلى نسبة الثلث[2]، كما عملت بعض الأحزاب على إحداث لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص ضمن هياكلها[3]، تبلور تصورات حول الدفع بمشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ويتضح القانون التنظيمي رقم 11 – 59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[4]، وقد تم بموجبه تخصيص دائرة انتخابية للنساء ضمن الدائرتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة أو مقاطعات، مع وجوب أن يمثل عدد مقاعد الدائرة الانتخابية المخصصة للنساء على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات في مجلس الجهة، ويمكن لهذا التنصيص على هذه الدائرة الانتخابية أن يقوي قيمتها القانونية. وتنص المادة من نفس القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على ما يلي:

زيادة على الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون التنظيمي، تحدث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى «دائرة انتخابية إضافية». ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها طبقا لأحكام المادة 144 بعده.

يجري الانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة الحالة عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وفقا للأحكام المقررة في الجزء الثالث من القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام

[1]– ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

[2] – محمد بولوز: مداخلة في ندوة يوم 23 سبتمبر 2014. بفندق سوفيتيل ديوان بالرباط حول موضوع أي تصور للمناصفة في البناء الديمقراطي بالمغرب، حضور الندوة.

[3] – تم اعتبار هذا الاجراء خطوة في تفعيل دور المرأة داخل هياكل الأحزاب، في إطار النقاش في لقاءات جمعتني مع فعاليات نسائية بعض الأحزاب السياسية.

[4] – ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

هذا الباب ، والملاحظ أنه ليس هناك تخصيص صريح على نسبة معينة لفائدة النساء باستثناء ما تمت الإشارة إليه سابقا من خلال المادتين 76 و77.

بالرغم من هذه الدينامية التشريعية من خلال تعديل بعض القوانين أو إقرار تشريعات جديدة للنهوض بأوضاع المرأة، إلا أن تقييم أثر هذه التشريعات على واقع المرأة، أظهر محدوديتها (وإن كان من الضروري انتظار مدة كافية لتقييم بعض القوانين الحديثة، مع الإشارة إلى أن تقييم بعض التشريعات اظهر ضرورة إدخال تعديلات جديدة مع مراعاة البيئة والمخاطبين بالتعديلات) فالمرأة مازالت تعيش وضعية هشة يميزها التهميش والإقصاء واللاتكافؤ حتى على مستوى النخبة.

ب: حرية الرأي والتعبير وسيلة أساسية للمشاركة النسائية

إن انفلات مطلب المشاركة السياسية للنساء وتسامي هذا المطلب عن كل الاعتبارات والمقتضيات الظرفية أو الاستراتيجية في لعبة الصراع جاء أيضا كمحصلة لإعادة النظر في منطق الدولة المهمشة لفعاليات المجتمع المدني، بغض النظر عن التسميات والإحالات المذهبية[1] التي تختفي وراءها.

هذه المساءلة لمنطق الدولة هي أيضا تعبير عن وعي جديد حكته شروط الممارسة السياسية في البلدان التي همشت حق المشاركة السياسية للمرأة، ويقوم هذا الوعي الجديد على القناعة بأن تتفتح الشخصية الإنسانية. ولن يتأتى هذا إلا في إطار المشاركة الواعية المنظمة والمسؤولة للمواطنين، وفي سياق دولة الحق والقانون، كما أن تحقيق الحق في المشاركة يقتضي قانونيا وعمليا، ضمان الحق في الحرية والتعبير، لما يقتضيه هذا الحق من إمكانية المناقشة والتحليل والملاحظة والمطالبة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإمكانية توجيه النقد لجميع مراكز النفوذ والتقرير للمسؤولين عنها دون خطر التعرض لأي شكل من أشكال المضايقات أو المحاسبات ولأي نوع من أنواع المتابعات والعقوبات سواء من الناحية القانونية أو العملية.

ويرتبط حق المشاركة السياسية للمرأة بحماية حقوق سياسية أخرى تشكل أدوات تفعيلية في الممارسة العملية، بل اليومية، ويتعلق الأمر أساسا بحرية الرأي والتعبير وتداول الأفكار بالوسائل المتاحة، وحرية تأسيس الجمعيات السلمية.

إن أهمية هذه الحقوق التي نصت عليها المادة 19 و20 تكمن في أن ممارستهما ضرورية كوسائل لضمان مشاركة مستمرة في المجتمعات المعاصرة، حيث لا يكمن تصور ممارسة ديمقراطية مثلا في غياب حرية

[1] – أنظر: عبد العزيز النوعي: مسؤولية الدولة عن مهان الحق في التنمية.

حقوق الانسان: المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، ص: 394-395، إعداد: د محمد شريف بسيوي ، ومحمد سعيد الرقاق ، عبد العظيم مرسي ، نوفمبر 1989 .

الإعلام والصحافة بكل أشكالها. كما أن شرط التنافس الحر والاختيار النزيه يتوقف اليوم على مدى توفر الحق في تأسيس الجمعيات، بما في ذلك الأحزاب السياسية[1].

ويبدو أن المطالبة بحق المشاركة السياسية للنساء على أوسع نطاق، وتكريس الحقوق والحريات، و انفتاح المطالب وبروز تشكيلات جديدة من الحقوق والحريات وتبلور وعي ديمقراطي جديد يقوم على تثمين المشاركة المباشرة للمرأة في اتخاذ القرار على المستويات المحلية[2].

وفي المقابل فإن مطلب تعزيز حقوق الأقليات واللغات وبروز إرهاصات مطلبية فيما يتعلق بمجال الإعلام ووسائل التعبير الجماهيري الواسع يتطلب شروط التثقيف السياسي والوظيفة الإعلامية ذاتها لحساب سلطة الصورة[3].

ثانيا: المشاركة السياسية في ظل الاعلانات والمواثيق الدولية

أ: الحق في المشاركة السياسية طبقا للمواثيق الدولية

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"290. وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

من أهم إنجازات المنظمة الدولية هذا الإعلان الذي يتضمن هذه المواد التي تخص المرأة:

المادة 7: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

---

[1] – أنظر: جسور: نشرة فرعية تصدر عن مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالرباط، العدد 2 يناير 1998.

[2] – le Monde diplomatique, Juin 87. claud. julin des politiques Malades de leurs cultures PP 120 g 22

[3] – لقد درجت الشهرية الفرنسية (لوموند الدبلوماسي) منذ سنة 1984 ، وفي إطار ملفات تنظيم نقاشات واسعة على أعمدتها بخصوص مختلف الاكراهات والعوامل اللاوظيفية التي تحجم الأداء الديمقراطي في البلدان الغربية المتطورة ، منها ما يرتبط بميكانيزمات الإقصاء الاجتماعي الناجم عن تعاظم الفوارق بفعل تطبيق سياسات اقتصادية ومالية , وفيما يرجع إلى طبيعية الثقافات التي أصبحت سائدة والقائمة على تثمين السوق والمضاربة على حساب الانسان ذاته بحيث تصبح السياسة تابعة للاقتصاد ومنها ما يرتبط بسيطرة الاعلام / الفرجة في تغليب الرأي العام حول هذه الجوانب، و انظر على سبيل المثال :

Feviret : les gisements en friche de la dimocratie PP 20 et 22 Mat, 99

ويتحدث فيفري على أزمة التايلورية السياسية في المجتمعات الغربية المتقدمة.

المادة 16: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

والواقع أن الحق في المشاركة السياسية شكل موقعا محوريا ضمن حقوق الإنسان ، فقد أكدت عليه كل المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما كرستها الدساتير الوطنية على نطاق واسع، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

وضمن نسق الحقوق السياسية ذاتها، فإن الحق في المشاركة يحتل مكان الصدارة والمركز. ويمكن القول أن معظم الحقوق والحريات السياسية التي تنص عليها الأدوات القانونية لحقوق الإنسان، والتي تسمى بحقوق الجيل الأول. كحرية الفكر والرأي والتعبير، وتأسيس الجمعيات، بما فيها الجمعيات السياسية، هي حقوق لصيقة بحق المشاركة السياسية، وتمثل وسائل لتفعيل ذلك الحق، وتشغيله في الممارسة العملية، وإذا كان الحق في المشاركة السياسية، يحتل موقع الصدارة ضمن نسق الحقوق والحريات السياسية، فذلك لارتباطه بصميم الممارسة الديمقراطية.

إن القول بالاتجاه نحو العالمية في مجال الحقوق السياسية للإنسان، وفي مقدمتها حق المشاركة السياسية، يعني القول بعدم قابلية نسق الحقوق للتجزئة أو لأية عملية تروم إجراء مفاضلات بين مختلف عناصرها ومكوناتها: ذلك أن أجيال حقوق الإنسان المتلاحقة تتداخل وتتكامل وتشكل طوائفها المختلفة وسائل لتيسير ممارسة شمولية للحقوق والحريات، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

والواقع أن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في بداية الخمسينات (1952) هي "اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 409، في 20 ديسمبر 1952، وتم اعتمادها في 31 مارس 1953. وتهدف الاتفاقية إلى تقنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة".

تهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت حقوق المرأة السياسية وتشجيعها على ممارسة هذه الحقوق باعتبارها عنصرا فاعلا في المجتمع، وتسعى هذه الاتفاقية إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي. وتبين أن أساس ممارسة الحقوق السياسية من قبل المرأة يكمن في إعطائها نفس الفرص مع الرجل للتصويت والانتخاب والترشح، حيث تنص على أن حق المرأة أن تقوم، بشروط مساوية للرجل، بالتصويت في جميع الانتخابات، وشغل المناصب العامة، وممارسة جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوطني.

وتتضمن هذه الاتفاقية المواد الأساسية التالية:

المادة 1: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط التساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط التساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

إن المبدأ العام والأساسي في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز وحق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها ومسؤولية كل دولة في كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز لأي سبب كان، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية وبالتساوي ما بين الرجال والنساء على حد سواء.

وهذه المبادئ "تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح يشكل مرجعية أساسية حيث حظي بقبول عالمي جعل أحكامه ذات الزامية أدبية من جهة وأعطاها قيمة القانون من جهة أخرى، ووردت نصوص صريحة حول هذه المبادئ والحقوق في معظم المعاهدات الدولية ومنها ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة إضافة إلى مصادقة الحكومة على العديد من الخطط والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر إعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993، وإعلان وخطة عمل بكين الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة سنة 1995 "281 .

وإضافة إلى كل هذه الترسانة القانونية الدولية، فإن المغرب وعلى غرار العديد من دول العالم وفر للمرأة المغربية ولمشاركتها في الحياة السياسية، عدة نصوص قانونية يأتي في مقدمتها النص الدستوري الذي اعتبر بحق ثورة حقيقية فيما يتعلق بحقوق المرأة.

ب: الحق في المشاركة السياسية في الإعلانات والمواثيق الدولية

لقد شكلت تلك الإعلانات والمواثيق المرجعية القانونية المعيارية للإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويتضح أن مجال حق المشاركة السياسية وما ورد فيه من المواثيق الدولية اللاحقة هو بمثابة تأكيد أو تفضيل ورد في الإعلان أو إضافات في باب الضمانات والحماية القانونية. كما أن مضمون حق المشاركة السياسية وعناصره والأساسية بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها في المادة 21 التي تنص« على حق كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية» فقرة أولى، وتنص الفقرة الثانية إلى القاعدة الأساسية التي تحكم حق المشاركة السياسية وتشكل الأرضية التي يقوم عليها وتبين الأشكال

والصيغ التي يجب أن تبرز من خلال هذه الإرادة حيث تنص على ما يلي: « وتتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تحري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين ، و بالتصويت السري أو إجراء مشابه من حيث ضمان حرية التصويت ».

أما بالنسبة لمضمون حق المشاركة وعناصره فإننا نجدها في المادة 25 التي تنص على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة (فقرة 1) وعلى حق المواطن في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تحري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

لقد منحت حقوق المرأة ومشاركتها في العمل السياسي مساحة مهمة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وذلك سعيا من المجتمع الدولي لمعالجة خلل منع المرأة من المشاركة في إدارة شؤون العامة في مختلف بلدان العالم وحرمانها من حق أساسي من حقوقها، فالقاعدة الأساسية أن الأحكام المتساوية تصلح لإقامة العدل بين المتساويين ولكن الأحكام المتساوية لا تحقق نفس النتيجة إذا ما طبقت على غير المتساوية أصلا بحكم عوامل واقعية وتاريخية ذات تأثير لا يمكن إغفاله، مما اقتضى معالجات خاصة من خلال اتخاذ تدابير استثنائية تهدف إلى معالجة الخلل ووضع كل من المرأة والرجل في حالة مساواة واقعية لا مفترضة فقط، لقد أدى هذا الحرمان إلى تغييب المرأة وإقصائها وبالتالي إبعادها عن المشاركة في العمل السياسي وعدم مشاركتها في اتخاذ القرارات ومن خلال هذا الإقصاء والتغييب حرمت النساء من حق أساسي من حقوقهن مما كان له أثار سلبية كبيرة.

لقد كانت رؤية النساء غائبات وصوتهن غير مسموع، وبالتالي احتياجاتهن غير ملباة وحقوقهن غير مصانة ومواطنتهن غير تامة رغم أن معظم دساتير الدول تنص على المساواة بين المواطنين، فجاء القانون الدولي لمعالجة هذا الخلل من خلال إرجاع الأمور إلى وضعها الطبيعي من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، خاصة وأن العديد من هذه المواثيق واجبة الاحترام كجزء من القانون الدولي وملزمة للدول التي صادقت عليها، وبالتالي أصبحت جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني للدول الأطراف فيها حول العالم بما في ذلك المغرب الذي صادق وانضم إلى معظم هذه الاتفاقيات ".

والواقع أن الدول العربية شاركت ومن ضمنها الدول المغاربية بشكل واضح في الجهود الدولية الرامية للنهوض بالمرأة خاصة في المجال السياسي، حيث صادقت الدول المغاربية بما فيها المغرب على معظم الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق المرأة وتمكينها سياسيا.

ويتضح أن المملكة المغربية صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة ونذكرمنها:

– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

- إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1976.
- إتفاقية مناهضة التعذيب، وجميع أشكال المعاملات اللاإنسانية أو المهنية 1993.
- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة: "صادق المغرب بتحفظ على الاتفاقية في 21 يونيو 1993، وقامت المملكة المغربية بإعداد وتقديم تقاريرها الدورية، وفي إرساء حوار بناء مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مع العلم أن المملكة لم تصادق على بعض المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المملكة المغربية شرعت بمراجعة التحفظات والإعلانات التي أبدتها حين مصادقتها على الاتفاقيات الدولية الحقوق الإنسان، وذلك في إطار ورش استكمال انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية، منذ أكتوبر 2003. وقد أسفر هذا العمل عن رفع التحفظات، وذلك من خلال إعلان الملك في خطابه في 10 سبتمبر 2008 مما سيمهد لمصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

والواقع أن المجتمع الدولي اهتم بحقوق المرأة خاصة ما يتعلق بحقوقها المدنية والسياسية فكانت نتيجة ذلك عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات تلزم الدول الموقعة عليها على إحترام ما جاء فيها، حيث" أن الفلسفة الكونية لحقوق الإنسان بشكل عام تتجاوز الأوطان والمواطنة، على اعتبار أنها تمنع أي تفريق بين أفراد الشعب إلا تلك المبنية على الكفاءة في ولوج الوظائف العمومية "، وتحكم هذه الترسانة القانونية الدولية المشاركة السياسية للمرأة المغربية حيث صادقت المملكة المغربية على معظم الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة وحقوقها، ومن هذه المواثيق والمعاهدات نذكر :

- **ميثاق الأمم المتحدة**

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق، ويعتبر أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق، حيث تتضمن المواد التالية:

المادة 1: تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

المادة 2: يحظر التمييز من أي نوع فلكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي رأي آخر.

المادة 3: تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية.

ثالثا: استراتيجية التغيير للثقافة السياسية للمرأة المغربية

أ: تغيير الثقافة السياسية

والواقع أن الثقافة السياسية، حسب المقاربة النسقية Systemisme ، يمكن أن تكون مصدرا لنشر القيم وتثبيتها ، خاصة إذا ما ارتبط ذلك بثقافة تتضمن عموما تعليم وتلقين معايير الطبقة السائدة ، إلا أن بعض النظريات الأخرى تركز على التنشئة السياسية كأداة من أدوات جعل الثقافة سياجا للحفاظ على الوضع القائم من جهة، ومحاولة إفراغها من طابعها السياسي من جهة ثانية. ولعل هذا ما يؤكد "توفر " هذا المفهوم على قدر من التناقض والاختلاف في التصورات بدليل عدد الانتقادات المسلطة عليها.

إلا أن المفهوم الثالث أكثر دقة مثلما يدافع عنه عالم السياسة الأمريكي المعاصر lucienlye الذي يرى أن الثقافة السياسية هي مجموع الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاما ومعنى للعملية السياسية وتقدم قواعد مستقرة تحكم تصرفات أعضاء النظام السياسي، ويضع هذا التعريف مفهوم الثقافة السياسية في إطار مؤسسي ليجعل منه محددا لمفهوم الدولة وإطار الشرعية، ولعل ما هو مشترك بين كل هذه التعريفات هو التركيز على مبدإ المشاركة السياسية مهما تباعدت الأطر والتجارب السياسية واختلفت التصورات ومن ذلك ما يؤكد أن التلازم أساسي بين المشاركة السياسية والثقافة السياسية باعتبار أن الأولى هي المدخل الفعلي للثانية ، فاختلاف المحتوى لا تلغي ولا تنفي القاعدة..

وفي دراسته الهامة عن الثقافة السياسية لاحظ كمال المنوفي أن الثقافة تشكل عوامل متعددة، وفي هذا الصدد يمكن القول أن الإطار الجغرافي بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعتقدات الدينية تساهم – بدرجات متفاوتة – في تشكيل قيم الثقافة السياسية. وكذلك فإن القيم تؤثر على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.. فهي قد تكون دافعا للتنمية أو معوقا لها، إذن فالثقافة السياسية هي أحد المحددات المتحكمة في السلوك السياسي للمرأة. ويتغير مضمون الثقافة السياسية، حسب الاختيار الإيديولوجي للمواطن. ولذلك يقترن غالبا مفهوم الثقافة السياسية بمعنى التنشئة، أي الإعداد النفسي والاجتماعي والسياسي للمواطن بغية التأقلم مع النسق القائم. فالثقافة السياسية هي ضبط لقوانين المشاركة وتحديد للعلاقات الممكنة بين الدولة والمجتمع. فهي العلاقة المنظمة لبقية العلاقات الأخرى. وتعتبر "النزعة الأبوية البطريركية"[1] المتجسدة في العائلة والمؤسسات،

[1] – هذه النزعة تظهر حسب التيار النسوي في سيطرة الأب على العائلة، فالأب هو المحور الذي تنتظم حوله العائلة وهو رب البيت وعموده، وسيطرة الأب هذه في العائلة، وكذلك في المجتمع كله، تجعل إرادته مطلقة، بحيث تقوم على التسلط من جهة (الذكور)، والخضوع والطاعة من جهة أخرى (الإناث).

وفي الثقافة الشائعة في المجتمع وفي السلوك وفي المواقف والأفكار المدعمة لامتياز الرجل وتفوقه على المرأة عاملا حاسما في إقصاء المرأة المغربية ليس فقط من العمل السياسي بل تعطيل فعاليتها في كل المجالات ماعدا مجال مهام البيت. ولسوء حظها، دعمت هذه النزعة بظهور حركات نسائية رافضة لتحرر المرأة في كل بقاع العالم العربي الإسلامي، بما في ذلك رفض الاجتهاد الإيجابي في النصوص الخاصة بقضيتها، ومنها حركة تركز على التمييز بين الجنس والجنوسة"[1] وعلى الفروق التشريحية وتدعي أن التكوين الفسيولوجي لدماغ المرأة يختلف عنه عند الرجل، فالشق الخاص بالتفكير عندها يحاذي الشق الخاص بالانفعال والإحساس، وهذا الأخير أكبر تكوينيا من الأول، الشيء الذي يجعلها سريعة الانفعال والنسيان. "كما أن الحركة الإخبارية المعارضة لحركة التجديد الفكري الحداثي جاهدت ضد الدعوة إلى هجر الاجتهاد في شؤون المرأة المسلمة والاكتفاء بالأخذ بظاهر النصوص الشرعية في هذا الباب.

نفس الموقف تبنته حركات نسائية إيرانية معارضة للإصلاحات والأفكار التي جاء بها المفكر الإصلاحي ورائد السوسيولوجيا التشيعية الحديثة "**علي شريعاتي**"[2]. تعتبر هذه الحركة أن الولاية واجبة، ووجوبها ركن أصيل في الإسلام، وهي الفرائض، وتمنع عنها ما يدخل فيها من زيف أو بدع، وبالتالي فتولية المرأة بدعة، ومثل هذا الموقف الاعتقادي والمذهبي قالت به الكثير من الحركات السلفية والإسلامية، والذي ينادي من خلال نهجه المذهبي، بعدم أهلية المرأة لرئاسة الحكومة، ولكن لها ما دون ذلك "[3]. وبما أن الإمام معصوم من الأخطاء والفواحش والرذائل، فإن هذا الشرط لن يتحقق عند المرأة باعتبارها مصدر الزلل والخطيئة والدنس.

أما عن علاقة الأباء بالأبناء وبالأم، فهي علاقة هرمية تنبني على الطاعة والأولوية والزعامة والحماية والرئاسة والرعاية والنفقة. فالأب، باحتكاره لكل هذه الصفات واستحواذه اللاأخلاقي عليها، يعكس البنية الذكورية الاقتصادية والثقافية للمجتمع المغربي المشيدة على الهندسة الفارقية بين الرجل والمرأة، رغم أن الفرق وهمي أقيم على معطيات تتعلق بأحكام مصطنعة ذاتيا، مثل الشرف والخجل والكبرياء والمروءة 4والعار والرجولة والعفة... وقد نجد نفس الهرمية بصفاتها ومميزاتها تحكم العلاقات المتبادلة بين الرئيس والمرؤوس، وبين العامل ورب العمل والمعلم والمتعلم، حيث أن كل واحد يعرف حدوده ويلتزم بقاعدة الطاعة والانبطاح لمن هو أعلى رتبة وأعلى مكانة.

---

[1] – أنتوني غدينز، "علم الاجتماع، ترجمة وتقديم فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005، ص: 186.

[2] – علي شريعتي (1933 – 1977 م) مفكر إيراني إسلامي شيعي مشهور ويعتبر ملهم الثورة الإسلامية. اسمه الكامل: علي محمد تقي شريعتي مزيناني. ولد قرب مدينة سبزوار في خراسان عام 1933، وتخرج من كلية الأداب، ليرشح لبعثة لفرنسا عام 1959 لدراسة علم الأديان و علم الاجتماع ليحصل على شهادتي دكتوراه في تاريخ الإسلام و علم الاجتماع.

[3] – الهادي الهروري، مرجع سابق، ص ص:57-58.

إن الثقافة السائدة بالمجتمع المغربي، هي ثقافة تقليدية تتميز بهيمنة الفكر العتيق الذي أول النصوص الدينية الخاصة بقضية المرأة في الإسلام تأويلا خاطئا وانحرفت عن تطبيق التشريع الإسلامي. حيث أصبح موضوع الإفتاء في قضايا المرأة مفتوحا لكل من تسكنه رغبة في إقصاء المرأة من ممارسة أبسط حقوقها وبالتالي حرمانها من المشاركة في تدبير شؤونها العامة.

ب: المشاركة السياسية النسائية أداة التنمية السياسية

إن المشاركة السياسية عملية لا تأتي من فراغ بل إنها فعل يتأثر بشكل أو بآخر، بالعوامل المؤثرة في التنمية السياسية. لذا نجد **كارل دويتش وليزنر** قد ربط بكيفية ألية بين المشاركة السياسية وعملية التحديث، حيث يؤكد **فليرنر** على أن التحضر والغزو الإعلامي يلعبان دورا كبيرا في حضور أو غياب مسألة المشاركة، ويسايره في نفس الطرح **كارل دويتش** مضيفا بأن «التعرض لوسائل الاتصال الجماهيري. كما أن التغيرات في الإقامة[1]، زيادة التعليم وزيادة الدخل تؤدي إلى بروز أشكال جديدة للمشاركة السياسية. كما أن مفهوم التنمية السياسية من المفاهيم الجديدة التي بدأت تستعمل في حقل الدراسات السياسية، ومن هنا لا بد من الإشارة إلى أن التنمية لم تعد مجرد مخططات ونظم اقتصادية وضبط دقيق للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أصبحت مشاركة وطنية واسعة، وتفاعلا جماهيريا وقيما مشتركة وسلوكا جماعيا.

ومن ثم أصبح موضوع التنمية في مجالات الاهتمام الأساسية في العلوم السياسية، بحكم الحاجة إلى المشاركة في السياسات التنموية إعدادا وتنفيذا. وفي هذا المضمار يقول الباحث العربي **كمال المنوفي:** «وتشير التنمية السياسية بين ما تشير إلى إقامة الأبنية التي تسمح بالمشاركة الشعبية في العملية السياسية وخلق جهاز إداري قادر على التنفيذ الفعال للسياسات الإنمائية وتلبية مطالب المواطنين وبناء الديمقراطية بما يتضمنه ذلك من إنشاء المؤسسات السياسية الديمقراطية وإرساء تقاليد الممارسة الديمقراطية وخلق ثقافة سياسية تؤكد على الولاء القومي. فما هي إذن أهم الشروط التي تستلزمها عملية التنمية السياسية؟»[2].

- إقامة البنيات التي تساعد على المشاركة في العملية السياسية للمرأة.
- خلق جهاز إداري قادر على التنفيذ الفعال للسياسات الإنمائية.
- تلبية مطالب المواطنين وبناء الديمقراطية.
- إرساء تقاليد المشاركة الديمقراطية وخلق ثقافة سياسية تؤكد على المشاركة السياسية للنساء.

[1] – أنظر: الدكتور ناجي صادق شراب، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة في دول العالم الثالث، العدد 48،شتنبر 1988 ص: 71

[2] – أنظر : كمال المنوفي : الثقافة السياسية للفلاحين ، مصدر سابق .

ومن الجلي إذن، أن مفهوم التنمية السياسية يستند إلى المشاركة الشاملة تستلزم قيما ومؤسسات، فالإنسان بقيمه وتصوراته وثقافته، هو هدف التنمية وأساسها. ولذلك وجب تأمين سبل المشاركة بالنسبة إليه، وضمان تفاعله مع التنمية، ومن ثم جاءت تسمية التنمية السياسية[1].

ويبدو أن ازدياد مستوى المشاركة السياسية يرتبط بارتفاع مستوى أداء التنمية السياسية. فالمرأة الأكثر وعيا ومعرفة بالقضايا السياسية وأشد إحساسا بالقدرة على التأثير في صنع القرار والاشتراك في المناقشات السياسية وتكوين آراء بخصوص مدى عريض من الموضوعات العامة، تشارك بشكل إيجابي وفعال في الأمور السياسية، وقد كشفت الدلائل باطراد أن هناك علاقة جدلية بين الاهتمام بالشأن العام وبين المشاركة السياسية للمرأة بوصفها تصرفات أو أفعالا إيجابية، فالاهتمام مقدمة للمشاركة ومؤشر لها ورافض يغديها، وانخراط المرأة في العمل السياسي والاجتماعي العام يغدي الى مزيد من الاهتمام.

خاتمة

إن البحث عن مسألة المشاركة السياسية للنساء هو في الأساس بحث عن طبيعة النظام للدولة، فالمشاركة السياسية تغدو مرآة حقيقية لمعرفة حجم الديمقراطية في كل مجتمع.

فقد اختص هذا المقال بمناقشة التراث النظري المتصل بالأبنية الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي وطبيعة ومستويات المشاركة السياسية والمحددات التي تؤثر في صياغتها على نحو معين، ومع التطور الذي عرفته جل المجتمعات بما فيها المجتمع المغربي، اكتسبت النساء خبرة كبيرة من خلال المعاناة من أجل تحرير الوطن من الاستعمار ومن خلال المعاناة من إكراهات القيم والممارسات الأبوية، حيث أصبحت المرأة موهلة أكثر فأكثر لتقديم عطاء نوعي متميز، لذا فإن الفاعل السياسي والحزبي والمدني والنقابي والإعلامي مطالب بخلق فضاء أرحب للمرأة من أجل تناول الكلمة وأخذ المبادرات.

إن ما تم تحقيقه لحدود اليوم في مجال مشاركة المرأة في العمل السياسي، هو نتيجة طبيعية للكفاح والنضال الطويل الذي قامت به المرأة المغربية منذ عهد الحماية، كما يعد نتيجة مصادقة المملكة على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تخص المرأة وحقوقها المختلفة، وكدا اهتمام المرأة نفسها بمشاركتها في الحياة السياسية كان عالميا من خلال الإعلانات والمعاهدات والمواثيق، وعقد مؤتمرات دولية تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، كما كانت الدول العربية بما فيها المغرب تولي اهتماما بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية من خلال المؤتمرات، والورشات، وسن القوانين ... إلخ.

والواقع أن المشاركة السياسية للمرأة لا تعني المشاركة عن طريق الانتخابات، أو وصول المرأة للمناصب السامية وانما تعني جميع الأنشطة التي تقوم بها المرأة من أجل تغيير ظروفها ونمط عيشها، ومن ثم فإن قضية تعزيز

[1] – أنظر : كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الأولى ، 1987 ، ص : 344

مشاركة النساء في العمل السياسي، ليست قضية ذات ابعاد قانونية ومؤسساتية فحسب ولكنها انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم الانجازات والمكاسب التي تم تحقيقها إلا أن البيئة السياسية والثقافية تظل عائقا أمام المشاركة الفعالة للمرأة.

أبانت مباحث الدراسة أن المشاركة النسائية في الحياة السياسية لا تعكس الحجم الحقيقي للمرأة على الرغم مما حققته من مكتسبات لذلك وجب:

- اصدار قوانين تترجم روح الدستور الى آليات تحقق المناصفة، والى تنفيذ سياسات عمومية قطاعية وترابية تجد لها وقعا على مستوى الممارسة الانتخابية.
- رصد مدى تواجد النساء في صناعة القرار على جميع الأصعدة والمستويات، بغية تحديد الفجوات النوعية القائمة، وكذلك رصد التقدم الذي حدث في بعض المواقع بسبب تطبيق آليات التمييز الإيجابي وتدعيمه.
- لكي تنمو المشاركة السياسية لا بد من بناء سياسي حديث يتصف بالتحضر وانتشار التعليم في صفوف النساء، وطبقة وسطى واسعة الإنتاج تساهم بما يحقق مشاركة سياسية فعالة للمرأة
- الانفتاح اكثر على المواثيق الدولية والاستفاذة من تجارب الدول الأخرى الرائدة في هدا الجانب مع الحفاظ على ملامح الخصوصية للنموذج المغربي
- وضع التصورات الواضحة لمستقبل المشاركة السياسية للمرأة
- توفير المعلومات والبيانات وتكثيف البحث والدراسة ذات النزعة العلمية للوصول الى نتائج على درجات كبيرة من التأكيد.

المراجع

المراجع باللغة العربية

- سمير بلمليح، "حقوق المرأة والمسألة الديمقراطية في البلدان الإسلامية راهنا" مجلة مسالك، عدد مزدوج 23-24، 2031 ص ص:9-10
- عبد الهادي بوطالب التأصيل الشرعي والقانوني لمكاسب الأسرة في المدونة الجديدة . ضمن اشغال يوم دراسي منم من طرف الجمعية الوطنية «الحضن»، من مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الأسرة: أي جديد؟ الطبعة الأولى 1426 - 2005. الصفحة 25 – 26.
- محمد بولوز: مداخلة في ندوة يوم 23 سبتمبر 2014. بفندق سوفيتيل ديوان بالرباط حول موضوع أي تصور للمناصفة في البناء الديمقراطي بالمغرب، حضور الندوة.
- أنظر: عبد العزيز النوعي: مسؤولية الدولة عن مهان الحق في التنمية.
- حقوق الانسان: المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، ص: 394-395، إعداد: د محمد شريف بسيوي ، ومحمد سعيد الرقاق ، عبد العظيم مرسي ، نوفمبر 1989.
- أنظر: جسور: نشرة فرعية تصدر عن مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالرباط، العدد 2 يناير 1998.
- أنتوني غدينز، "علم الاجتماع، ترجمة وتقديم فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005، ص: 186.
- علي شريعتي (1933 - 1977 م) مفكر إيراني إسلامي شيعي مشهور ويعتبر ملهم الثورة الإسلامية. اسمه الكامل: علي محمد تقي شريعتي مزيناني.
- الهادي الهروري، كتاب مضاهر التفاعل والاندماج، ص:57-58.
- أنظر: الدكتور ناجي صادق شراب، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة في دول العالم الثالث، العدد 48,شتنبر 1988 ص: 71
- كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الأولى ، 1987 ، ص : 344

List of References

- Karl DEUTCH and Jorge I. DOMINGUEZ, "comparative government: politics of industrializd and developing nations", Boston, Mass, Horightion, 1981, p: 341.
- Palmer, Monte and Larry STERN, "Political Development in Changing Societies", An Analysis of Modernization, Lexington, Mass, Heath Lexington, 1971, p: 3.

- Houria ALAMI MCHICHI, "genre et participation politique", dans feminin-masculin: la marche vers l'égalité au Maroc 1993 - 2003, Paris, Stiftuny, 2004, p: 88.
- Laila RHIWI, "La démocratie et la modernité dépendent de l'émancipation des femmes", Source: http://www.iteco.be.la-democratie-et-la-modernite.
- le Monde diplomatique, Juin 87. claud. julin des politiques Malades de leurs cultures PP 120 g 22
- Feviret : les gisements en friche de la dimocratie PP 20 et 22 Mat, 99

`

أساس نظام التأمين الاجتماعي ومرجعيته الإسلامية

The Basis of the Social Insurance System and its Islamic Reference

د. صالح سعيد علي باعوضان

الملخص

يتناول هذا البحث (أســاس نظام التأمين الاجتماعي ومرجعيته الإســلامية) والذي يهدف أســاســا إلى إبراز المرجعية الإسـلامية لنظام التأمين الاجتماعي؛ من خلال مرجعية عناصـره الثلاثة: الأمن والادخار والتكافل، فقد تناولتُ في التمهيد تعريف المرجعية الإسلامية والتي ترجع إلى مصدر واحد وهو (الوحي الإلهي) مستدلا بقوله تعالى : **(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)**[1].

ثم تعرضــت في المطلب الأول إلى أســاس نظام التأمين الاجتماعي؛ موضــحا تعريفه بما يجمع بين الهدف والوســيلة, وعلاقته بنظام التقاعد والذي يعتبر نموذجا منه, متعرضــا لعناصــره الثلاثة وفي المطلب الثاني شـرعت في اسـتقراء المرجعية الإسـلامية لنظام التأمين الاجتماعي متتبعا نصـوص الكتاب والسـنة وتطبيقات الخلفاء في الدولة الإسلامية.

وقد خلُصـت الدراسـة إلى نتائج من أهمها أن التأمين الاجتماعي يُعد مقصـداً من مقاصـد الشـريعة الإسـلامية؛ وهو نظام أصيل سبق إليه الإسلام من قبل ألف وأربعمائة عام.

الكلمات المفتاحية : أساس, مرجعية, التأمين, نظام, الشريعة.

Abstract

This research deals with (the basis of the social insurance system and its Islamic reference), which mainly aims to highlight the Islamic reference for the social insurance system through the reference of its three elements: security, savings and solidarity. In the introduction, the researcher presents the definition of the Islamic reference, which refers to one source, which is (the divine revelation), as evidenced by what Allah the Almighty said: "The decision is only for Allah."

In the first chapter, the researcher describes the basis of the social insurance system, explaining its definition of what combines the goal and the means, and its relationship to the retirement system, which is considered a model of it, exposing its three elements. In the second chapter, the researcher begins to extrapolate the Islamic reference for the social insurance system, following the texts of the Book and the Sunnah and the applications of the caliphs in the Islamic state. The study

(1) (سورة الأنعام: آية ٥٧), (سورة يوسف: آية ٤٠ وآية ٦٧).

concludes with some results, the most important of which is that social insurance is one of the purposes of Islamic law. It is an authentic system that Islam has establishec a thousand and four hundred years ago.

The researcher recommends the competent authorities in the country in particular and the Islamic world in general to continue holding scientific conferences and seminars that seek to show Islamic references for community issues in order to light our religious identity and our ancient heritage.

Key words: basis, reference, insurance, system, Sharia

مقدمة

إن مصطلح التأمين الاجتماعي يستخدم في أكثر من معنى, يضيق ويتسع بحسب موضع استخدامه؛ فمعناه الواســـع يعبر عن التضـــامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة؛ فهو يتجاوز فكرة التأمين بمعناه القانوني الفني والضيق والذي يستخدم للدلالة عن النظام القانوني المعبر عنه بـ(نظام التقاعد).

فالطبيعة الحقيقية للتأمين هي فكرة اجتماعية ونظام قانوني في آن واحد, إلا أن الفكرة الاجتماعية قديمة, والنظام القانوني حديث.

وقد يعتقد البعض أن التأمين الاجتماعي الذي يحقق الاستقرار والأمن ضد المخاطر الاجتماعية المستقبلية من مرض أو شـــيخوخة أو وفاة... إلخ وبما وضـــع له من تشـــريعات قانونية, ليس لها نظير في الدين الإسـلامي؛ نظرا لحداثتها, ولكن من ينظر في مصـادره يجد أنه قد وضـع نظرية متكاملة لذلك؛ فهو صـالح لكل زمان ومكان, قال تعالى : **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)**[1].

فالأمان الاجتماعي يتحقق بالتكافل بين الأفراد وبالادخار وعدم التبذير وبالاقتصاد في الإنفاق, وهذه العناصر دعا إليها الإسـلام، وألزم الدولة الإسـلامية بتوفيرها للجميع، وبهذا الإلزام تكون الشـريعة الإسـلامية قد سـبقت التشـريعات الوضـعية في تقرير نظام تأميني تكافلي لجميع أفراد المجتمع، وذلك ثابت في القرآن والسـنة، وما قامت به الدولة الإســـلامية في عصـــر الخلافة, وأما الإلزام القانوني الحالي لنظام التأمين فلم يُعرف إلا في العصور الحديثة نتيجة لتأثيرات الثورة الصناعية في أوروبا.

ولعل من أبرز نماذج التأمين الاجتماعي الحديث هو نظام التقاعد الذي تفرضـــه الدولة على موظفيها لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش عند الشيخوخة والعجز والوفاة.

---

(1) (سورة الأنعام: آية ٣٨).

وفي ثنايا هذا البحث سنثبت – انطلاقا من مسلمات قواعد القانون في مسألة التأمين – المرجعية الإسلامية لأساس نظام التأمين الاجتماعي قرآنا وسنة وتطبيقات الخلفاء الراشدين, ونبين أن الشرع قد سبق إلى وضع أسس من شأنها أن تكفل للناس استقرارها الاقتصادي من أي مخاطر اجتماعية مستقبلا, ومن ذلك نثبت أن النظم الوضعية ما هي إلا مجرد صياغة لمفاهيم إسلامية تمت بلورتها.

وقد واجهتني بعض الصعوبات في كتابة البحث من أهمها: الكتابة في مواضيع المرجعية الإسلامية لأساس نظام التأمين الاجتماعي.

أهداف البحث:

1- إبراز المرجعية الإسلامية لنظام التأمين الاجتماعي.

2- تكوّن فكرة عقلية مفادها أن الدين الإسلامي سبّاق إلى حلحلة القضايا الاجتماعية.

3- تقديم جهد متواضع يعد انطلاقة في مرجعيات إسلامية لنظم وضعية.

أهمية البحث:

تتلخص الأهمية في أن الشرع الحنيف قد سبق النظم الوضعية إلى وضع أسس من شأنها أن تكفل للناس استقرارها الاقتصادي من أي مخاطر اجتماعية مستقبلا وأن هذه النظم ما هي إلا مجرد صياغة لمفاهيم إسلامية.

إشكالية البحث:

دعوى النظم الوضعية بوضع قواعد تسعى لتحقيق الاستقرار والأمن الاقتصادي ضد المخاطر الاجتماعية ومنها قواعد نظام التأمين الاجتماعي بصورته المعروفة اليوم, والموسومة في تشريعات كثير من الدول بـ(**نظام التقاعد**), وأنهم سبقوا لذلك, **وحينئذ نتساءل** : ما مدى صحة هذه الدعوى؟ وهل وجد في الدين الإسلامي ما يعالج قضايا الأمن والاستقرار الاقتصادي ضد هذه المخاطر؟ وهل له السبق في وضع مثل هذه المعالجات؟ كل هذه الإشكالات ونحوها نحاول–بعون الله– الإجابة عليها.

مناهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي؛ ويتجلى واضحا في التعريفات اللغوية والاصطلاحية.
- المنهج التحليلي؛ ويتجلى في تحليل عناصر هذا التأمين الاجتماعي.
- المنهج الاستقرائي؛ ويتجلى من خلال استقراء الآيات والأحاديث وتطبيقات الخلفاء الراشدين المتعلقة بالمرجعية الإسلامية للتأمين الاجتماعي.

تعريف المرجعية الإسلامية

عند الاختلاف حول التســـليم وعدمه بفلســـفة المجهود الغربي و نظرياتهم وما ابتنى عليها من قوانين ونظم تحكم الواقع اليوم, تأتي المرجعية الإسلامية أو بما تسمى بـ(مصادر المعرفة بأحكام الإسلام) لتسهم في وضع إجابات مهمة نفهم من خلالها حقيقة كثير من النظريات المنسوبة للغرب, والتي أساسها النظام الإسلامي.

ففي الواقع نجد أن جوهر مجموعة كبيرة جدا من المشـروعات ذات النهضـة في العالم الإسـلامي قائم على مبدأ المرجعية الغربية سواء في الاقتصاد أو الثقافة أو السياسة أو الإدارة وغيرها, بيد أنه من المهم أن نعود إلى هويتنا الدينية في المعرفة قدر المسـتطاع, وننطلق من مرجعتنا الإسـلامية في شـكل قراءة كل التراث المأخوذ من الغرب على أسس ومبادئ ومرجعيات إسلامية.

أولا/ المرجعية في اللغة : لم ترد كلمة (مرجعية) في المعاجم القديمة؛ مثل الصـــحاح ومقاييس اللغة والقاموس وغيرها، إلّا أنّ أصـــل الكلمة من الفعل الثلاثيّ (رجع)، بمعنى: عاد، وفي التنزيل:(**إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى)**[1]، أي الرُّجوع والمرجع، مصدر على فُعلى؛ وفيه:**(إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا)**[2]، أي رجوعكم[3], يقول الأصـــفهاني: الرجوع: العود إلى ما كان منه البدء أو تقدير البدء مكانا كان أو فعلا أو قولا، وبذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله؛ فالرجوع: العود، والرجع: الإعادة[4]؛ فالمعنى هنا: عودة الشيء إلى الشيء أو العودة إلى حال أو مكان.

ثانيا/ المرجعية الإسلامية اصطلاحا : تتحدد المرجعية الإسلامية اصطلاحا في مصدرين معصومين هما: القرآن والسـنة, اللذين أُمرنا باتباعهما, وأن نرد إليهما ما تنازعنا فيه, وإن شـئت قلت : هو مصـدر واحد أو مرجع واحد هو (الوحي الإلهي), ســـواء أكان وحيا جليا متلوا وهو القرآن, أم وحيا غير جلي ولا متلو وهو السنة, قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[5], فمرد جميع الأحكام ومرجعها هو شرع الله ورسوله, وقال تعالى:**(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)**[6].

---

(1) (سورة العلق: آية ٨).

(2) (سورة المائدة: آي ٤٨).

(3) ابن سيده, علي بن إسماعيل, **المحكم والمحيط الأعظم**, مادة (رجع), (317/1), ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**, مادة (رجع), فصل (الراء), (114/8).

(4) الأصفهاني, الحسين بن محمد, **المفردات في غريب القرآن**, ص342.

(5) (سورة النساء: آية ٥٩).

(6) (سورة الشورى: آية ١٠).

أما عمل العقل في تفسير القرآن وشرح الحديث واستنباط الأحكام فلا عصمة له في مفرداته وجزئياته, ولكنه في مجموعه ضروري لفتح المغاليق وتبيين الطريق وترشيد الفهم وتسديد الاستنباط والاجتهاد, حتى لا تزل الأقدام وتضل الأفهام؛ يقول حسن البناء : إن القرآن الكريم والسنة المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام، ويفهم القرآن طبقا لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف، ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات, وهذا المبدأ لا يخالف فيه مسلم رضي الإسلام دينا, قال تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا[1])**.[2]

ومن الآيات الجامعة للمرجعية الإسلامية قوله تعالى: **(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)**[3], فهذه الآية تقرر صراحة بأن الأحكام الواجبة التطبيق في جميع الأحوال وسائر الظروف وعلى الناس كافة حكاما ومحكومين إنما مرجعها إلى الله وشرعه الحنيف.[4]

المطلب الأول: مفهوم نظام التأمين الاجتماعي وأساسه

إن فكرة نظام التأمين الاجتماعي قائمة أساسا على ثلاثة عناصر, وهي الأمان الذي يشعر به المؤمن عليه, والادخار وعدم التبذير, إضافة إلى التكافل الاجتماعي؛ وعليه يتم الحديث عن العناصر في فرع ثان, يسبقه الحديث عن مفهوم التأمين الاجتماعي في فرع أول.

الفرع الأول: مفهوم نظام التأمين الاجتماعي

من مفهوم التأمين الاجتماعي نتحدث عنه من خلال أربع مواضيع, وهي: تعريف التأمين في اللغة, ثم تعريفه قانونا واصطلاحا, ثم الكلام عما يميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

أولا / تعريف التأمين في اللغة : (الأمن) ضد الخوف, وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف, يقال : أمنه تأمينا, وائتمنه واستأمنه, وكلها بمعنى واحد, ومنه قوله تعالى: **(رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا)**[5], والأمانة والأمنة، محركة: ضد الخيانة, **(مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ)**[6]؛ فالتأمين في اللغة يعطي معنى الاطمئنان وإزالة

---

(1) (سورة الأحزاب: آية ٣٦).

(2) القرضاوي, د. يوسف عبدالله, **المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة,** ص8.

(3) (سورة الأنعام: آية ٥٧), (سورة يوسف: آية ٤٠ وآية ٦٧).

(4) قاسم, د. أحمد عبدالملك أحمد, **القضاء الإداري**, ص9.

(5) (سورة البقرة: آية ١٢٦).

(6) (سورة يوسف: آية ١١).

الخوف, والخيانة[1]؛ ومن هنا أن نجد العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة الدلالة؛ حيث نجد أن التأمين يدخل الطمأنينة على نفس المؤمن له لحماية نفسه؛ كالتأمين للمرض والعجز والشيخوخة, أو لحماية أملاكه, أو من يرعاهم من زوجته وأولاده.

ثانيا / تعريف التأمين الاجتماعي في القانون : عرّف القانون المدني اليمني التأمين بأنه: «عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن، كما يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن له متبرع بما تدفعه الشركة من ماله لغيره تعويضاً، وهو من ضمنهم إن حصل عليه خطر»[2].

يلاحظ أن المشرع نظر إلى التأمين بين المؤمن والمؤمن له قائم على التبرع، دون أن يبين أسسه.

كما عرف قانون المعاملات المدنية السوداني عقد التأمين بأنه: «عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن»[3].

يلاحظ من هذا التعريف أنه موافق للتعريف الوارد في القانون المدني اليمني.

أما القانون المدني المصري فقد عرَّف عقد التأمين بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[4].

وعرفته المادة (٧١٣) من القانون السوري[5]، والمادة (٧٤٧) من القانون المدني الليبي الصادر في ١٩٥٣م بتعريفه السابق الوارد في القانون المصري.

وبتتبع التعريفات الواردة للتأمين في القوانين المذكورة نجد أن التعريفات متطابقة جزئيا في المعنى، إلا أن القانون اليمني في الجزء الأخير منه قد نص على أن عقد التأمين عقد تبرع لكل المؤمن عليهم المتعاقدين مع

---

(1) يراجع الجوهري, إسماعيل بن حماد الفارابي, **الصحاح**, مادة (أمن), (2072/5), الزبيدي, محمّد بن محمّد, **تاج العروس**, مادة (أمن), (184/34).

(2) المادة (1065) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

(3) المادة (٤٧٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

(4) المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

(5) المادة (٧١٣) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة 1949م.

المؤمن، حيث اشـــترط أن ينص وجوبا في أي عقد تأمين على أن المؤمن له متبرع بما يدفعه من أقســـاط للمؤمن، والذي بمقتضـــاه يدفع هذه الأقســـاط أو جزءًا منها لمؤمن عليه آخر عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الوجوب يرتب مخالفته بطلان عقد التأمين.

وأراد المشرع اليمني تلافي الشبهة في تحريم التأمين التجاري، باعتباره من العقود التي يشوبها الغرر المحرم شرعاً، بحسب رأي المانعين؛ ولذلك سعى إلى جعل مبلغ القسط تبرعاً من المؤمن له بالنص على ذلك في القانون؛ وعليه حاول أن يحصر التأمين المسوغ ممارسته بالتأمين التعاوني, لكن نرى أن النص في القانون على إلزام المتعاقدين بإضافة شرط التبرع في عقد التأمين لن يغير من وصف عقد التأمين واعتباره عقدَ تبرع، فالذي يحدد طبيعته من حيث كونه معاوضـــة أو من عقود التبرع، هو طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمؤمن وليس العلاقة بين المؤمن له والمستفيدين.

ثالثا/ تعريف التأمين الاجتماعي في الاصطلاح : لم يعط الفقهاء للتأمين الاجتماعي تعريفاً شاملاً له؛ وذلك بسبب تأخر ظهور وانتشار النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية, وتطورها المستمر؛ ونتيجة لذلك فقد أصبح من الصـــعب تبني تعريف محدد لفكرة التأمين الاجتماعي يمكن الركون إليه؛ وعلى هذا النحو يمكن القول بصفة عامة: إن مفهوم التأمين الاجتماعي يثير تساؤلا مفاده: هل التأمين الاجتماعي عبارة عن هدف يسعى المجتمع لبلوغه, أم أنه نظام قانوني ووسيلة المجتمع لبلوغ هذا الهدف؟ ولهذا اختلف الفقه وانقسم في تعريف التأمين الاجتماعي إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وقد عرفه بالنظر إلى الهدف الذي يسعى المجتمع إلى تحقيقه: «**نظام قانوني اجتماعي يعمل على تغطية خطر معين, من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع**».[1]

فالتأمين الاجتماعي يهدف إلى تغطية خطر معين يتعرض له المؤمن عليه؛ كالمرض والشـــيخوخة والعجز وإصـــابة العمل؛ وعليه يمكن القول : بأن مفهوم التأمين الاجتماعي ارتبطت منذ نشـــأتها بفكرة الخطر وفكرة الأمان.

ويعيب عليه التوسع ليشمل كافة الأنظمة التي تعمل على تحقيق السياسة الاجتماعية للدولة؛ كسياسة التشغيل وسياسة الأجور والسياسية الصحية وغير ذلك, مما يؤدي إلى أن تدخل الكثير من قواعد القانون في نطاق نظام التأمين الاجتماعي, وبذلك يفقد هذا النظام ذاتيته وتجانسه.[2]

---

(1) البرعي, د.أحمد حسن, **الوجيز في التأمينات الاجتماعية**, ص44.

(2) الخياري, د.عبدالله علي, **قانون التأمينات الاجتماعية اليمني, إصـــابة العمل**, ص3, الجرادي, د.أحمد عبده هزاع, **الوســـيط في التأمين الاجتماعي**, مرجع سابق, ص106.

الاتجاه الثاني: وقد عرفه بالنظر إلى الوسائل المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية : «**مجموعة الوسائل والأساليب الوقائية والعلاجية التي تسعى لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية, وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم**».[1]

يلاحظ أنه لا يختلف كثيرا عن سابقه؛ فيؤدي إلى التوسع في معناه بما يفقد ذاتيه.

الاتجاه الثالث: بالنظر إلى أهدافه ووسائله معا؛ فأنصار هذا الاتجاه قد حاولوا دمج التعريفين السابقين وصاغوا هذه الفكرة بعدة صياغات؛ فقد عرفه الدكتور عبدالله الخياري بقوله: «مجموعة القواعد القانونية الإلزامية التي تعمل الدولة من خلالها على حماية الأفراد من بعض المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بتعويضهم أو من يعيلون عما لحقهم من ضرر في مقابل اشتراكات يدفعها أصحاب الأعمال والعمال».[2]

يلاحظ عليه أنه حصر نظام التأمين الاجتماعي بما أورده القانون من قواعد ملزمة أو مخاطر اجتماعية, رغم أن التأمين قد يتعدى هذه القواعد والمخاطر, كما أنه ورد فيه ما ليس من مقتضاه كالمزايا والمنافع التأمينية.[3]

ويمكن تعريفه بأنه : «**نظام قانوني اجتماعي يسعى إلى حماية الأفراد من بعض المخاطر الاجتماعية**», ويتميز تعريفي بالآتي:

1- النص على أن التأمين الاجتماعي نظام, وهذا ما يميزه عن الاتفاقات والعقود الفردية.
2- أن هدف هذا النظام حماية كل أفراد المجتمع سواء الطبقة العاملة وغيرها, وهذا يتماشى مع ما ينادي به الفقه من توسيع نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل جميع طبقات المجتمع.
3- قصر هذا التعريف الحماية على بعض المخاطر الاجتماعية التي يهتم بها المجتمع, ومقدار هذه الحماية متروك لظروف كل دولة بحسب ما يراه كل مجتمع على حدة.[4]

نخلص إلى أن التأمين الاجتماعي ليس هدفاً اجتماعياً فحسب، وإنما هو أيضاً نظام قانوني بالمعنى الدقيق؛ لأن التأمينات الاجتماعية تعتبر فصيلة متميزة, تفترض قيام جهاز خاص له ذمته المالية المستقلة، تقوم على تجميع الاستقطاعات وتوزيعها في آن واحد أو أجهزة تتولى هذه المهمة المزدوجة وفقاً لتوزيع مهني أو إقليمي.[5]

---

(1) البرعي, د.أحمد حسن, **الوجيز في التأمينات الاجتماعية,** مرجع سابق, ص53, الخياري, د.عبدالله علي, **قانون التأمينات الاجتماعية اليمني, إصابة العمل**, مرجع سابق, ص3.

(2) الخياري, د.عبدالله علي, **قانون التأمينات الاجتماعية اليمني, إصابة العمل**, مرجع سابق, ص9.

(3) الجرادي, د.أحمد عبده هزاع, **الوسيط في التأمين الاجتماعي**, مرجع سابق, ص108.

(4) نائل, د.السيد عيد, **شرح قانون التأمين الاجتماعي**, ص18.

(5) الخياري, د.عبدالله علي, **قانون التأمينات الاجتماعية اليمني, إصابة العمل**, مرجع سابق, ص8.

رابعا/ تمييز التأمين الاجتماعي عن نظام التقاعد والضمان الاجتماعي :

1- تمييز التأمين الاجتماعي عن نظام التقاعد :

نظام الإحالة على المعاش أو التقاعد هو نظام تفرضه الدولة على موظفيها لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش عند الشيخوخة والعجز والوفاة, شريطة أن يكونوا قد دفعوا خلال فترة العمل أقساطا من أجورهم اشتراكات شهرية لصندوق التقاعد التابع للهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.[1]

ويعد نظام التقاعد من أهم النُظُم التي تعالج آثار الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان خلال حياته الوظيفية, سواء مؤكدة الحدوث؛ كالوفاة والشيخوخة, أو الاحتمالية؛ كخطر العجز؛ وذلك بإيجاد بديل للأجر في حال انقطاعه, ويتميز بالدورية والثبات, وينتقل هذا الحق إلى أفراد عائلته المعالين منه.[2]

وبالتالي فإن نظام التقاعد يمكن اعتباره نوعا من التأمين الاجتماعي للموظف ولعائلته بعد أن تنتهي خدمته من خلال ضمان مورد مالي دوري ومستمر يكفل له ولهم حياة إنسانية كريمة.

2- تمييز التأمين الاجتماعي عن الضمان الاجتماعي:

هو ليس مرادفا للتأمين الاجتماعي من حيثية شموله والغاية منه؛ فالتأمين الاجتماعي يسعى إلى حماية الفرد من الخطر المؤمن عليه فقط عن طريق ترميم نتائج هذا الخطر, أما الضمان الاجتماعي فإن يسعى إلى إعداد الإنسان إعدادا ثقافيا وعلميا وعمليا وصحيا واقتصاديا على العمل وعلى ممارسة العمل, ويتوقع العوارض التي تجرده أحيانا من القدرة على العمل, ويحميه ضد ذلك حتى يضمن الناس جميعا بذلك العيش لهم ولتابعيهم من أفراد عوائلهم

وعلى هذا النحو يبدو أن التأمين الاجتماعي ما هو إلا إحدى الوسائل القانونية العديدة التي يضمنها الضمان الاجتماعي, فهذا الأخير أبعد غاية وأوسع نطاقا من التأمين الاجتماعي.

نخلص إلى أن الضمان الاجتماعي يتميز بالآتي :

1- بأنه نظام يقوم على أساس التكافل الاجتماعي.

2- نظام تلتزم بموجبه الدولة شرعا بتحقيق حد الكفاية للأفراد, وليس هبة منها.

3- أنه يجب عليها تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع, وليس خاصا بطائفة من المجتمع.[3]

الفرع الثاني: أساس نظام التأمين الاجتماعي

---

(1) راجع المواد: (9, 10, 11) من القانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات. انظر: العويضاني, حسين عبدالله, **النظام القانوني للإحالة على المعاش**, ص119.

(2) باقيس, مجدي عبدالملك, **إحالة الموظف العام للتقاعد في القانون اليمني**, ص42.

(3) للاستزادة يراجع : آل محمود, د.عبداللطيف محمود, **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**, ص89, الخياري, د.عبدالله علي, **قانون التأمينات الاجتماعية اليمني, مرجع سابق**, ص14, الفنجري, د.محمد شوقي, **الإسلام والضمان الاجتماعي**, ص3.

قامت فكرة التأمين الاجتماعي على أســـاس مبدأ الادخار والاقتصـــاد من الدخل, بهدف مواجهة المخاطر الاجتماعية المستقبلية, فكل شخص يجب أن يكون وسطا في إنفاقه لدخله, فلا يكون مسرفا ولا مقترا, بمعنى أنه يدخر جزءا من دخله؛ ليستعين به ضد المخاطر الاجتماعية المستقبلية من عجز أو شيخوخة أو مرض أو بطالة.

وبتجميع هذا الادخار مع المدخرات الأخرى, ومن ثم تعويض من أصابته إحدى المخاطر الاجتماعية يشكل تكافلا اجتماعيا بين الأفراد, والذي يشـــعرهم بالأمان من المخاطر المســـتقبلية, وذلك غاية هذا النظام, وهذه هي العناصر الثلاثة الأساسية لفكرة التأمين الاجتماعي.

ولذلك قامت الكثير من الدول بإصـــدار تشـــريعات لتنظيم التأمينات الاجتماعية لتغطية نتائج هذه الأخطار, وسواء كانت هذه المخاطر إصابات عمل أو مرضاً أو عجزاً أو شيخوخة أو وفاة أو بطالة، وسواء تمثلت هذه التغطية في ضـــمان حد أدنى من الدخل أو في ضـــمان دخل بديل عن طريق اســـتقطاعات معينة من أرباب الأعمال.[1]

وسأتناول أساس نظام التأمين الاجتماعي في الحديث عن عناصره الثلاثة, على النحو الآتي :

أولا/ عنصر الأمان: يشعر الإنسان خلال حياته باحتياجه لأشياء معينة؛ منها ما يتعلق ببناء جسمه ونمائه والمحافظة عليه؛ كالطعام والشـراب والملبس والمسـكن, وتسـمى الحاجات الفسـيولوجية, ومنها ما يتعلق ببناء وصـيانة نفسـه؛ كاحتياجه للشـعور بالأمن المعنوي والنفسـي والاسـتقرار الوظيفي والراحة الأسـرية, وتسـمى الحاجات السيكولوجية.

والإسلام قد سبق العلم الحديث في تحديد هذه الحاجات كونه سبحانه خلق الإنسان ويعلم ما يحتاجه.

ولهذا نجد القرآن الكريم تناول في شـكل واضـح هذه الحاجات في مواطن عديدة, واعتبر إشـباعها نعمة يمتن بها جل شـأنه على عباده[2], قال تعالى: **(الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)**[3], ودعا سـيدنا إبراهيم عليه السلام ربه في قوله: **(رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ)**الآية[4].

---

(1) الخياري, د.عبدالله علي, **قانون التأمينات الاجتماعية اليمني, إصـــابة العمل**, مرجع ســـابق, ص8, الجرادي, د.أحمد عبده هزاع, **الوسيط في التأمين الاجتماعي**, مرجع سابق, ص118.

(2) عمر, د. محمد عبدالحليم, **الإسلام والتأمينات الاجتماعية**, ص3.

(3) (سورة قريش: آية ٤).

(4) (سورة البقرة: آية ١٢٦).

ثم يأتي الرسول ρ يوضح أن إشباع هذه الحاجات يوميا يمثل قمة الغنى في الدنيا؛ فقال: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمٍ, فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**»[1], فالتأمين هو الشعور بالأمان والاطمئنان, وهو مطلب فطري, وكلٌ يسعى إليه بقدر طاقته؛ فيحرص رب الأسرة وولي الأمر على توفيره, ومده في رعيته.[2]

وطالما أن الإنسان قام بادخار جزء من دخله لكي ينفقه بعد ذلك ويستعين به على نوائب الدهر من فقر أو عجز أو شيخوخة وغيرها فهو يشعر بالأمان الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي المقنَّن في تشريعات التأمين الاجتماعي حديثا, والذي نادى به القرآن الكريم من أربعة عشر قرنا من الزمان بتفضله بذلك على أهل مكة.[3]

وهذا الأمان يحمي الإنسان من المخاطر الاجتماعية, ويؤمنهم من الخوف منها مستقبلا؛ فهو مقصد شرعي وحاجة إنسانية أقرها الإسلام, والتأمين الاجتماعي أحد الوسائل التي يتحقق بها.

ثانيا : عنصر الادخار وعدم التبذير :

الادخار: هو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل, أو الفرق بين فيما يحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلزمه إسلاميا إنفاقه على استهلاكه الخاص[4], فاقتطاع جزء من الدخل لوقت الحاجة يتحقق به الأمن والأمان الاجتماعي ضد المخاطر الاجتماعية, وهي فكرة التأمين الاجتماعي.

والتبذير في اللغة التفريق، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكلّ مضيّع لماله؛ قال الله تعالى: **(وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ(27))**[5], فهو إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يَبسُطَ يدَه في إنفاقه حتى لا يبقي منه ما يقتاتُه[6], وأما الإسراف؛ فهو صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[7], وفرق الماوردي بينهما بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق, والثاني الجهل بمقاديرها, وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافقه قول غيره: حقيقة السرف ما لا يقتضي حمدا عاجلا ولا أجرا آجلا.[8]

---

(1) البخاري, محمد إسماعيل, **الأدب المفرد**, (112/1), الترمذي, محمد بن عيسى, **سنن الترمذي**, (2346), (152/4), قال : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية. وحيزت: جمعت.

(2) عبده, د.عيسى,**التأمين بين الحل والتحريم**, ص45.

(3) عبد السميع, د.أسامة السيد, **نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية**, ص11.

(4) إبراهيم مصطفى وآخرون, **المعجم الوسيط**, باب (الدال), (274/1).

(5) (سورة الإسراء: آية ٢٦ – ٢٧).

(6) الفراهيدي, الخليل بن أحمد, **العين**, باب الذّال والرّاء والباء, (183/8).

(7) الجرجاني, علي بن محمد, **التعريفات**, ص24.

(8) الهيتمي, أحمد ابن حجر, **تحفة المحتاج**, (168/5).

والشـريعة الإسـلامية حثت على إدارة الأموال واسـتثمارها, ودعت الإنسـان إلى القصـد في الإنفاق, وعدم الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال, وهي بذلك حثت على الادخار لصالح الفرد والجماعة؛ قال تعالى:**(وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا وَلَا تُسْـرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْـرِفِينَ)**[1] , **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)**[2], فالإنسان يكون معتدلا وسطا في طعامه وشرابه وسائر إنفاقاته, فلا يبخل ولا يسرف, بل لا بد أن يدخر جزءا من دخله؛ ليستعين به في وقت الحاجة, وهذا هو التأمين الاجتماعي.

وقد توعد النبي ρ المبذر بالفقر؛ روى طلحة بن عبيدالله عنه ρ أنه قال: «**مَنِ اقْتَصَـدَ أَغْنَاهُ الله، وَمَنْ بَذَّرَ أَفْقَرَهُ الله**»[3], كما حث النبي ρ الإنسـان على العمل حال الصـحة؛ ليكتسـب دخلا ينفق منه على حاجاته باقتصـاد واعتدال مدخرا جزءا منه لوقت الحاجة؛ حيث روي عنه ρ أنه قال – لكعب بن مالك حينما أراد أن ينخلع من ماله صدقة لما نزلت توبته – : «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».[4]

ومما سبق نجد أن الإسلام دعا إلى الادخار والاقتصاد لمواجهة المخاطر الاجتماعية المستقبلية, فبالادخار يتوفر الأمان للأفراد من المخاطر الاجتماعية؛ وهذه هي فكرة التأمين الاجتماعي اليوم في نظم وتشـريعات الدول.

ثالثا/ عنصر التكافل الاجتماعي : يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي : أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سـلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة.

ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله ρ : «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُـدُّ بَعْضُـهُ بَعْضًـا**»[5], وقوله ρ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْـتَكَى مِنْهُ عُضْـوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**».[6]

ففكرة التأمين الاجتماعي تتسلسل من خلال السعي إلى توفير الأمان للأفراد الذين يدخرون جزءا من دخلهم في هذا النظام, ثم منحهم الشعور بالاطمئنان في تعويض ما سيفقد من دخل نتيجة أحد الأخطار الاجتماعية, ولكي تكفي هذه المدخرات لتغطية الأخطار فإن على الناس أن يتكافلوا ويتعاونوا بتجميع مدخراتهم معا,

---

(1) (سورة الأعراف: آية 31).

(2) (سورة الفرقان: آية ٦٧).

(3) البزار, أحمد بن عمرو بن عبد الخالق, **مسند البزار**, (946), (160/3).

(4) البخاري, محمد بن إسماعيل, **الصحيح**, (2757), (7/4).

(5) البخاري, محمد بن إسماعيل, **الصحيح**, (2446), (129/3), مسلم, مسلم بن الحجاج, **الصحيح**, (65), (1999/4).

(6) البخاري, محمد بن إسماعيل, **الصحيح**, (6011), (10/8), مسلم, مسلم بن الحجاج, **الصحيح**, (66), (1999/4).

وتعويض من يتعرض لمخاطر منهم من هذه المدخرات. والتعاون من القيم الإسلامية العالية التي أمر بها رب العزة؛ فقال: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)**[1].

يقول محمد أبو زهرة: «إن التكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل يسد عجز العاجزين، ويهيئ العمل للقادرين، ويربى النشء تربية تظهر القوى والمواهب فالذين يخرجون إلى الحياة، وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ويرعونهم، فإن التكافل يوجب تعهدهم ليكونوا لبنات قوية في بناء الجماعة، وإن الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين على المجتمع أن يسهل لهم الحياة، وفاء ما قدموا من خدمات, وإن التكافل الاجتماعي يوجب العمل على سلامة كل قوى الآحاد لتسير في قافلة المجتمع العاملة».[2]

المطلب الثاني: المرجعية الإسلامية لنظام التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي يعتمد في فكرته الأساسية على دفع الاشتراكات من المؤمن عليهم باعتبارها ادخاراً في هذا النظام، ومن أصحاب الأعمال باعتبارها تعاوناً وتكافلا مع من يتعرض منهم للأخطار الاجتماعية، ونتيجة للادخار والتكافل يشعر المؤمن عليهم بالأمان وعدم الخوف من الآثار التي قد تسببها تلك الأخطار عند وقوعها.

وهذه العناصر الأساسية المكونة لفكرة التأمين الاجتماعي وردت لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على إقرارها, كما وردت تطبيقات عديدة لها في الدولة الإسلامية، وكل ذلك يؤكد بجلاء أن التأمين الاجتماعي يُعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهي بذلك تكون قد سبقت النظم الحديثة في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي.

ومن خلال هذا المطلب سنبين نماذج مما أورده القرآن السنة مما يعد مرجعية إسلامية لعناصر التأمين الاجتماعي، ثم نعقب ذلك بتطبيقات وردت في دولة الخلافة الإسلامية؛ وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التأمين الاجتماعي في القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة تدل على **الأمن** بمعنى اطمئنان النفس وعدم الخوف وهو العنصر الأول في التأمين الاجتماعي، كما وردت آيات أخرى تدعوا إلى **الادخار وعدم التبذير**، وهو العنصر الثاني, بالإضافة إلى آيات أخرى تدعو إلى **التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع**، وهو الدعامة الذي يقوم عليه التأمين بشكل عام، والتأمين الاجتماعي بشكل خاص، وجميع ذلك يعد مرجعا إسلاميا لتلك العناصر التي قام عليها نظام التأمين الاجتماعي, وسنذكر الآيات التي لها علاقة مباشرة بعناصره :

---

(1) (سورة المائدة: آية ٢).

(2) أبو زهرة, محمد, **التكافل الاجتماعي في الإسلام**, ص7.

أولا/ الآيات الدالة على الأمن واطمئنان النفس وعدم الخوف :

1- قال تعالى: **(وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)**[1], أي الأمن من أعدائه أن يحاربوا أهله، أو يغزوهم, قال الأخفش: يريد البلد الآمِن، وهو من الأمن.[2]

2- وقال تعالى: **(وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)**[3], أي لا يتعرض له بقتل أو ظلم أو غير ذلك.[4]

3- وورد لفظ الأمان أيضاً في قوله تعالى: **(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا)**[5], أي أن من استعاذ ولجأ للحرم أمن من أن يغار عليه.[6]

4- وقال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**[7]، فقد دعا سيدنا إبراهيم – عليه السلام– بالأمن لذريته، وسأل ربَّه أن يجعل هذا البلد آمناً من القحط والجدب والغارات, وأن يرزق أهله من الثمرات.[8]

5- وقال سبحانه:**(ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ)**[9], والمعنى ثم أنزل الله – أيها المؤمنون – من بعد الغم الذي أثابكم ربكم بعد غم تقدمه قبله (أمنةً), وهي الأمان، على أهل الإخلاص منكم واليقين، دون أهل النفاق والشك.[10]

ووجه الاستشهاد بهذه الآيات وغيرها أنها تدل على أن أول ما يبحث عنه الإنسان في معاشه هو الأمان من الخوف والأمن للمستقبل, والطمأنينة والاستقرار لنفسه وأهله وماله, ثم فإن وسائل الدولة لتأمين معيشة رعاياها كثيرة, منها : تهيئة سبل الكسب المشروع، ووسائل العمل الشريف مع تكافؤ الفرص، وتحقيق الحاجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس أولاً, قال الماوردي: «فأما القاعدة الثالثة : فهي المادة الكافية؛ لأن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر , قال الله تعالى: **(وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ)**[11], فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياة، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر شيء منها

---

(1) (سورة التين: آية ٣).

(2) الجوهري, إسماعيل بن حماد الفارابي, **الصحاح**, مادة (أمن), (2072/5).

(3) (سورة آل عمران: آية ٩٧).

(4) الجصاص, أحمد بن علي, **أحكام القرآن**, (314/1), الأصفهاني, الحسين بن محمد, **مفردات ألفاظ القرآن**, ص90.

(5) (سورة البقرة: آية ١٢٥).

(6) القرطبي, محمد بن أحمد, **الجامع لأحكام القرآن**, (111/2).

(7) (سورة البقرة: آية ١٢٦).

(8) الرازي, محمد بن عمر, **مفاتيح الغيب**, (42/4), القرطبي, محمد بن أحمد, **الجامع لأحكام القرآن**, (117/2).

(9) (سورة آل عمران: آية ١٥٤).

(10) الطبري, محمد بن جرير, **جامع البيان**, (315/7).

(11) (سورة الأنبياء: آية ٨).

عليه لحقه من الوهن في نفســـه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه؛ لأن الشـــيء القائم بغيره يكمل بكماله ويختل باختلاله».[1]

ثانيا / الآيات التي تدعو للادخار وعدم التبذير: من تلكم الآيات الدالة على الوســـطية في الإنفاق وعدم التبذير؛ لكي يدخر الإنســـان جزءا من دخله؛ ليســـتعين به في وقت الضـــرورة والحاجة: قوله تعالى: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[2] .

كما وصـف الله سـبحانه وتعالى عباد الرحمن بقوله: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)**[3].

ومن أبرز ما أورده القرآن الكريم من الآيات الدالة على الوسطية في الإنفاق وعدم التبذير قصة سيدنا يوسف عليه السـلام وتفسـيره للرؤيا **بالتأمين الاجتماعي؛** حيث قال سـبحانه وتعالى: **(قَالَ تَزْرَعُونَ سَـبْعَ سِـنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُـنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ)**[4]، وهنا أمرهم الصـديق يوسـف عليه السـلام بأن يزرعوا سبع سنين متواصلة ومتوالية، ولكن عند الحصاد يتركون هذا الحب في سنبله؛ لئلا يفسد، ويدخله السوس إلا مقدار ما يحتاجون إليه وبقدر الحاجة.[5]

ثم أعلمهم بفائدة الادخار، ومنه عنصـر **الأمان الاجتماعي والاسـتقرار الاقتصـادي** قال تعالى: **(ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَـبْعٌ شِـدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِـنُونَ)**[6]، أي يأتي بعد السنين السبع المخصبة سـبع شـداد، وهي السـنين المجديات؛ لكي يأكلن ويسـتهلكن ما ادخرتم لأجلهن، والمراد بقوله: **(إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ)** أي مما تحبسون لتزرعوا؛ لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات[7], يقول **الإمام القرطبي:** « هذه الآية – معبراً عن نظرية العمل والجهد، ثم ادخار جزء من هذا الجهد والعمل؛ لكي ينفع في أيام أخر، وهي نظرية التأمين الاجتماعي – أصـــلٌ في القول بالمصـــالح الشـــرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضـمن تحصـيل شـيء من هذه الأمور، فهو مصـلحة، وكل ما يفوّت شـيئا منها فهو مفسدة, ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية؛ ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصـلتين إلى السـعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضـل من الله عز وجل

---

(1) الماوردي, علي بن محمد, **أدب الدين والدنيا**, ص335.

(2) (سورة الأعراف: آية 31).

(3) (سورة الفرقان: آية ٦٧).

(4) (سورة يوسف: آية ٤٧).

(5) القرطبي, محمد بن أحمد, **الجامع لأحكام القرآن**, (203/9).

(6) (سورة يوسف: آية ٤٨).

(7) القرطبي, محمد بن أحمد, **الجامع لأحكام القرآن**, (204/9).

ورحمة رحم بها عباده, من غير وجوب عليه ولا استحقاق».[1]

وما ذكر في سورة يوسف عليه السلام يُعد دلالة حقيقية على التأمين الاجتماعي، وإن كان بصورة جماعية، وهو في حقيقة الأمر تعاون جماعي للأفراد، يهدفون منه التقليل من الحاجة؛ لكي يصلح بذلك حال المجتمع.[2]

ففي مجموع هذه الآيات دلالة واضحة عن الوسطية في الإنفاق؛ فلا يمسك بخلا أو يبذر إسرافا؛ بل لا بد من أن يدخر من ماله؛ ليستعين به وقت الحاجة على نوائب الدهر, وهذا المطلب من المولى عز وجل ليس وراءه إلا المصلحة للمعاش, وهذا هو التأمين الاجتماعي بعينه, المعبر عنه في تشريعات الدول بـ**(نظام التقاعد)**.

ثالثا/ الآيات التي تدعو للتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع : إن من سمات المؤمنين التعاون والتكافل؛ قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)**[3], وقال تعالى: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)**[4], **وقال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25))**[5].

كما أكد الله سبحانه وتعالى بأن تنكر الإنسان لمسؤوليته عن إغاثة المحتاجين هو سمة من سمات الكفار؛ حيث قال جل سبحانه: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)**[6].

وهناك أطر تكافلية في الشريعة الإسلامية, سعت من خلالها إلى توفير حاجات معاشية لا بد للإنسان منها؛ نذكر منها ثلاث نماذج بارزة؛ كالآتي :

1- **نظام النفقات الواجبة شرعا:** إذا لم يكن للإنسان مال ينفق منه على حاجاته, ولم يكن قادرا على الكسب فإنه يتوجب شرعا أن يُنفق عليه؛ لكي تتوفر له حاجاته الأساسية, فعلى سبيل المثال : **الزوج** : مسئول في الإنفاق على زوجته شرعا في جميع الأحوال ولو كانت غنية ما دامت ممكنة؛ لما للرجل من حق القوامة على المرأة, قال تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**[7], **والرجل** : مكلف شرعا بالإنفاق على أولاده وتحمل مسؤولية تربيتهم؛ قال تعالى: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ**

---

(1) المرجع السابق, (203/9).

(2) عبدالسميع, د.أسامة السيد, **نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية**, مرجع سابق, ص11.

(3) (سورة التوبة: آية ٧١).

(4) (سورة الإنسان: آية ٨).

(5) (سورة المعارج: آية ٢٤ – ٢٥).

(6) (سورة يس: آية ٤٧).

(7) (سورة النساء: آية ٣٤).

أُجُورَهُنَّ) [1]؛ إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم.[2]

كما يطالب أيضا بوجوب الإنفاق على **الأصول** من الآباء والأمهات وإن علوا حال عجزهم بالكبر أو الفقر؛ فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق[3], قال تعالى: **(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)**[4], ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما.[5]

كما أوجب الإسلام الإنفاق على الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام؛ كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات؛ قال تعالى: **(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)**[6], وقوله تعالى: **(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)**[7],فهذه الآيات تنهى عن قطع الأرحام, وتحث على صلتهم, والبر والإحسان إليهم, في المقال والأفعال وبذل الأموال.[8]

يتبين من ذلك أن الإسلام قد فرض نظام الإنفاق الواجب أسريا باعتباره نظاما فطريا للتكافل, ويرعاه قيمياً وينفذ قضاؤه إلزامياً من خلال أحكام الأحوال الشخصية والتكفل المالي, ويحمي الأسرة وأفرادها من طلب الإحسان ومد أيديهم للغير.[9]

2- **نظام الزكاة** : وهي الإطار التكافلي الأعمق أثراً والأوسع مدى في المجتمع الإسلامي؛ والزكاة نظام وآلية لإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع؛ وقد أكّد القرآن مسؤولية الأفراد عن دفعها؛ فقال تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)**[10], وأكّد مسؤولية الدولة عن تحصيلها؛ فقال تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[11].

ثم أكّد القرآن مسؤولية الدولة عن توزيع حصيلتها في مصارفها الثمانية: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ**

---

(1) (سورة الطلاق: آية ٦).

(2) الأنصاري, زكريا من محمد, **فتح الوهاب**, (148/2), الشربيني, محمد الخطيب, **مغني المحتاج** (5 /183).

(3) ابن كثير , إسماعيل بن عمر , **تفسير القرآن العظيم**, (264/6).

(4) (سورة لقمان: آية ١٥).

(5) الشربيني, محمد الخطيب, **مغني المحتاج** (5 /183).

(6) (سورة النساء: آية ١).

(7) (سورة محمد: آية ٢٢).

(8) ابن كثير , إسماعيل بن عمر , **تفسير القرآن العظيم**, (318/7).

(9) الجرادي, د.أحمد عبده هزاع, **الوسيط في التأمين الاجتماعي**, مرجع سابق, ص133.

(10) (سورة البقرة: آية ٤٣).

(11) (سورة التوبة: آية ١٠٣).

حَكِيمٌ)[1], فهذه الآيات تكلف الدولة الإسلامية, وتجعلها قيمة على جمع الزكاة ممن وجبت عليهم, كما يلحقها تكليف آخر وهو توزيعها على مستحقيها المحددين بنص القرآن.

وتعد الزكاة من أهم الموارد للتكافل الاجتماعي في الإســـلام وبموجبها توزع الدخول, ويقضـــى على الفقر والحاجة لدى عامة أفراد المجتمع.

3- **نظام الإرث في الإسلام** : أوجب الدين الإسلامي أن تقسم تركة المتوفى بين ورثته, ووفقا لأنصبة وشروط معينة, مما يؤكد على حضور عنصر التكافل بين أفراد المجتمع, ويعززه أيضا, قال تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)**[2], وقال تعالى:**(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** الآية[3], وقال تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْـــفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)** الآية[4].

نخلص من هذه الأطر أنها تندرج كلها في مفهوم التكافل الاجتماعي؛ كونها تشير إلى ضم ذمم الأفراد لدفع غائلة الاحتياج ومخاطر العوز, والتأمين الاجتماعي يقوم على هذا الأساس من التعاون.

الفرع الثاني: التأمين الاجتماعي في السنة النبوية الشريفة

كما هو الحال في القرآن الكريم فإن هناك أحاديث شريفة دلت على التأمين الاجتماعي بعناصره الأساسية؛ فقد وردت أحاديث تدل على **الأمن** بمعنى اطمئنان النفس وعدم الخوف, وهو العنصـــر الأول في التأمين الاجتماعي، كما وردت أحاديث أخرى تدعوا إلى **الادخار وعدم التبذير**، وهو العنصـر الثاني، بالإضـافة إلى أحاديث أخرى تدعو إلى **التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع**، وهو الدعامة الذي يقوم عليه التأمين بشـــكل عام، والتأمين الاجتماعي بشكل خاص، وسنعرضها على النحو الآتي:

أولا/ الأحاديث الدالة على الأمن واطمئنان النفس وعدم الخوف :

1- قوله: «**مَنْ أَصْـــبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِـــرْبِهِ، مُعَافًا فِي جَسَـــدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمٍ, فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**»[5], فالأمن على نفس الإنسـان، وعلى سـلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً.[6]

---

(1) (سورة التوبة: آية ٦٠).

(2) (سورة النساء: آية ٧).

(3) (سورة النساء: آية ١١).

(4) (سورة النساء: آية ١٢.

(5) البخاري, محمد إسماعيل, **الأدب المفرد**, (300), (112/1).

(6) التركي, د.عبدالله, **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**, ص12.

2- عن أبي هريرة < عن رسول الله ρ قَالَ : «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**».[1]

3- ونهى ρ عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه، فقال: «**لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِنْ أَخَذَ عَصَاهُ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ**».[2]

تدل هذه الأحاديث الشريفة على أن الأمن غاية شرعية، والمحافظة عليه مقصد إسلامي.[3]

ثانيا/ الأحاديث التي تدعو للادخار وعدم التبذير: وفي عنصر الادخار وعدم التبذير نستوضح أقوال النبي الآتي ذكرها :

1- ففيما رواه عنه عبد الله بن عباس{ : «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[4], فهذا الحديث اشتمل – إن صح التعبير – على التأمين المعنوي للدار الآخرة، وهو القيام بالأعمال الصالحة، وفي نفس الوقت شمل التأمين الاجتماعي، وحذر من عدة مخاطر اجتماعية، وهي المرض والشيخوخة والفقر والوفاة إلخ، وأمر لمواجهتها أن يدخر الإنسان جزءا من دخله وهو غني؛ لكي يستعين به في حالة حدوث فقر مستقبلا, ومن ثم فإن هذا الحديث قد اشتمل على التأمين الاجتماعي المادي الذي ينفع الإنسان في الحياة المستقبلية والاستعانة به على نوائب الدهر.[5]

2- وعن عائشة < قالت : قال رسول الله ρ : «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً اكْتَسَبَ طَيِّباً، وَأَنْفَقَ قَصْداً، وَقَدَّمَ فَضْلاً لِيَوْمِ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ**»[6], (**طَيِّباً**) : أي حلالا, (**وَأَنْفَقَ قَصْداً**) : أي بتدبير واعتدال, (**وَقَدَّمَ فَضْلاً**) : أي ما فضل من إنفاق نفسه؛ بأن تصدق به على المحتاج؛ ليدخره ليوم القيامة, (**فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ**) : أي يوم القيامة.

---

(1) أحمد بن حنبل, **المسند**, مسند أبي هريرة رضي الله عنه, (8931), (499/14), النسائي, أحمد بن شعيب, **السنن الصغرى**, (4995), (104/8).

(2) أبو داود, **سنن أبي داود**, (5003), (351/7).

(3) التركي, د.عبدالله, **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**, مرجع سابق, ص12, د.أحمد عبده هزاع الجرادي, **الوسيط في التأمين الاجتماعي**, مرجع سابق, ص143.

(4) النسائي, أحمد بن شعيب, **السنن الكبرى**, (11832), (400/10), الحاكم, محمد بن عبد الله, **المستدرك على الصحيحين**, (7846), (341/4), وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(5) د.أسامة السيد عبد السميع, **نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية**, مرجع سابق, ص12, د.أحمد عبده هزاع الجرادي, **الوسيط في التأمين الاجتماعي**, مرجع سابق, ص145.

(6) السيوطي, **الجامع الصغير**, (4422), ص428, الهندي, علي بن حسام الدين, **كنز العمال**, (6/4).

وهذا هو التأمين الاجتماعي؛ حيث يعتمد على ادخار جزء من الدخل للاســتعانة به مســتقبلاً من المخاطر الاجتماعية.

3- روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاء النَّبِيُّ يعودني وأنا بمكَّة، وهو يكره أن يموت بالأرض التِي هاجر منها، قال: «**يَرْحَمُ الله ابْنَ عَفْرَاءَ**»، قلت: يا رســول الله، أُوصِــي بمالي كلِّه؟ قَالَ: «**لاَ**»، قلت: فالشَّـطر، قال: «**لاَ**»، قلت: الثُّلث، قَالَ: «**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ...**» [1], والشاهد من هذا الحديث أن التأمين الاجتماعي ادخار، يســتفيد منه المعالون من المؤمن عليه، يُقيهم من الفقر ومد أيديهم للغير بعد وفاة عائلهم أو عجزه عن الكسـب لأي سـبب، وبهذا يكون التأمين الاجتماعي مقصـداً من مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، ومطلباً شرعياً.[2]

ثالثا/ الأحاديث التي تدعو للتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع :

حث رسول الله أفراد المجتمع المسلم على التعاون والتآزر فيما بينهم، فمن تلكم الأحاديث:

1- عن أبي موسى الأشعري > قال : قال النبي ص : «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**».[3]

2- وعن النعمان بن بشير > قال : قال النبي ص : «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[4], وهذا الحديث دال على وجوب التكافل الاجتماعي بين المسلمين, حتى إنه ليتأثر الكل بما يقع على الجزء منه.[5]

3- وعن ابن عمر {قال: «**..., أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ – بقعة – أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ**».[6]

4- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ص** : «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا**

---

(1) البخاري, محمد إسماعيل, **الصحيح**, (2742), (3/4).

(2) د.أحمد عبده هزاع الجرادي, **الوسيط في التأمين الاجتماعي**, مرجع سابق, ص147.

(3) البخاري, محمد إسماعيل, **الصحيح**, (2446), (129/3), مسلم, مسلم بن الحجاج, **الصحيح**, (65), (1999/4).

(4) البخاري, محمد إسماعيل, **الصحيح**, (6011), (10/8), مسلم, مسلم بن الحجاج, **الصحيح**, (66), (1999/4).

(5) آل محمود, د.عبداللطيف محمود, **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**, مرجع سابق, ص156.

(6) الشيباني, أحمد بن حنبل, **المسند**, (4880), (437/14), الحاكم, محمد بن عبد الله, **المستدرك على الصحيحين**, , (2165), (14/2).

مِنْهُمْ».[1]

وأبرز صور التكافل الاجتماعي تلك التي أرسى قواعدها رسول الله ρ في كتابه بين المهاجرين والأنصار واليهود، وقد جاء في ذلك الكتاب أنواع التكافل الاجتماعي[2], نذكر منها ما يلي :

- «**المُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ**[3] **يَتَعَاقَلُونَ**[4] **بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ**[5] **بِالمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ**»، وذكر ρ بعد ذلك بطون الأنصار والأوس على نحوه؛ فهذا تكافل اجتماعي بين كل فئة لتحمل الدية وفك الأسير منهم.
- «**وَإِنَّ المُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا**[6] **بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ**»، وهذا تكافل اجتماعي بين جميع المؤمنين على اختلاف فئاتهم لإعطاء المثقل بالدين وبنفقة العيال ما يقضي دينه ويكفيه نفقة عياله.
- «**وَإِنَّ المُؤْمِنِينَ المُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ**[7] **ظُلْمٍ، أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ**»، وهذا تكافل اجتماعي بين المؤمنين للوقوف صفاً واحداً ضد الظالمين والمعتدين والمفسدين منهم.
- «**وَإِنَّ المُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ**», وهذا تكافل اجتماعي بين المؤمنين لموالاة ومناصرة بعضهم بعضاً.
- «**وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ**», وهذا تكافل اجتماعي بين سكان المدينة من المؤمنين واليهود للمساواة في الحقوق والواجبات العامة، ونصرة القوي للضعيف, وغيرها من قضايا التكافل الواردة في الوثيقة؛ فإنها قد تضمنت تكافلاً اجتماعياً بين المؤمنين لتحمل الديات، وفك الأسرى، وإعطاء المثقل بالدين والمثقل بنفقة العيال، ورد الظالم والمعتدي والمفسد والتناصر والتعاون على رد الظالم, وتكافلاً اجتماعياً بين المؤمنين واليهود للمساواة والتناصر والبذل والدفاع

---

(1) رواه البخاري, **الصحيح**, (2486), مسلم, مسلم بن الحجاج, **الصحيح**, (167), (**أرملوا**) من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام, أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة, (**في إناء واحد**) أي اقتسموه بمكيال واحد حتى لا يتميز بعضهم عن بعض, (**بالسوية**) متساوين, (**فهم مني وأنا منهم**) طريقتي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله عز وجل ولذلك لا أتخلى عنهم.

(2) ابن هشام, عبد الملك بن أيوب, **سيرة ابن هشام**, (501/1), ابن كثير, إسماعيل بن عمر, **السيرة النبوية**, (320/2).

(3) الربعة : الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.

(4) يتحملون الدية بينهم.

(5) العاني : الأَسير.

(6) المفرح : المثقل بالدين والكثير العيال. ابن هشام, عبد الملك بن أيوب السيرة النبوية, (502/1).

(7) الدسيعة : العظيمة من الشيء.

عن المدينة وعن سكانها والتناصح بينهم.[1]

ومن مجمل ما سـردناه من الأحاديث النبوية الشـريفة نجد أن النبي ρ قد أورد في أقواله وأفعاله صـورا من التأمين الاجتماعي ولعناصـره الثلاثة المكونة له, والمبلورة فكرته العامة في توفير الشـعور بالأمان لمن قام بالادخار, علاوة على وجود علاقة التكافل بين المدخرين بالتعاون فيما بينهم في قضـاء حاجاتهم عند تحقق أحد الأخطار الاجتماعية.

الفرع الثالث: تطبيقات التأمين الاجتماعي في الدولة الإسلامية

إن نظام التأمين الاجتماعي وبما يقوم عليه من فكرة الأمان والادخار وكذا التكافل والتعاون إنما يسـير في إطار نظام الحماية الاجتماعية الإسـلامي، ويعمل على تحقيق أهدافه، كما أن له صـوراً وتطبيقات عدة في الدولة الإسـلامية تحدد نطاق مسـئوليتها عن رعاية من توفى وترك عيالاً بدون دخل، أو من بلغ سـن الشـيخوخة وعجز عن العمل، نذكر منها علاوة على ما ورد في القرآن والسـنة أبرز نموذجين: نموذجا من الصحابة ونموذجا من التابعين, كما يلي:

النموذج الأول : ما ورد عن سـيدنا عمر بن الخطاب : كان الخليفة عمر بن الخطاب> يقول: «أربع من أمر الإسلام؛ لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدا: القوة في مال الله وجمعه حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شـيء, والمهاجرون الذين تحت ظلال السـيوف، ألا يحبسـوا ولا يجمروا، وأن يوفر فيء الله عليهم وعلى عيالاتهم، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا, والأنصـار الذين أعطوا الله عز وجل نصيبا، وقاتلوا الناس كافة، أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأن يشاوروا في الأمر, والأعراب الذين هم أصـل العرب ومادة الإسـلام أن تؤخذ منهم صـدقتهم على وجهها، ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم، وأن يرد على فقرائهم ومساكينهم»[2].

تضـمنت هذه العبارات الكثير من معاني التأمين الاجتماعي والاقتصـادي، فأمن للجندي عطاء عياله, والتزم بتحمل تكاليفهم حتى يرجع معيلهم من الحرب، ويستمر العطاء لهم إذا استشهد أو توفي حتى يكبروا.

وهناك أعمال تعد صورا من صور التأمين الاجتماعي قام بها الخليفة عمر بن الخطاب >, منها :

1- ما قام به > أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد, فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.[3]

ومن خلال هذه الواقعة نجد أن سيدنا عمر > قد قرر عدة مبادئ:

---

(1) آل محدود, د.عبداللطيف محمود, **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**, مرجع سابق, ص87.

(2) الطبري, محمد بن جرير, **تاريخ الطبري**, (227/4)

(3) الهندي, علي بن حسام الدين, **كنز العمال**, (498/4)، الهروي, القاسم بن سلاّم, **الأموال**, ص56, أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم, **الخراج**, ص139.

- مبدأ معاش الشيخوخة بمنحه للرجل اليهودي، وهو شيخ، ما يسد حاجته من بيت المال، وذلك صورة من صور التأمين الاجتماعي.
- كما أن الجزية التي كان يدفعها اليهودي في شبابه لبيت مال المسلمين فيها تقرير لمبدأ التمويل لنظام التأمين الاجتماعي, وتعد هذه الجزية بمثابة الاشتراكات لهذا النظام؛ وبهذا قرر سيدنا عمر> مبدأ تمويل التأمين الاجتماعي عن طريق الدفع المباشر، وفي مقابل ذلك يستحق الشخص معاشاً.
- كما قرر في هذه الواقعة مبدأ المساواة والحق في التأمين الاجتماعي بغض النظر عن الجنس واللون والدين، وهذا مبدأ من المبادئ الحديثة في التأمين الاجتماعي قررته الاتفاقيات الدولية والعربية في شأن التأمينات الاجتماعية.

2- كما فرض عمر بن الخطاب > لكل مولود في الإسلام – بما في ذلك اللقطاء – مائة درهم فإذا كبر بلغ بعطائه مائتي درهم، فإذا بلغ زاده(1), ويُعد هذا أول نظام للإعانات العائلية في التاريخ.

3- كما كان > يتعهد الناس، ويتفقد أحوالهم في الليل والنهار، وكذلك المماليك كان لهم نصيب وافر من الرعاية والضمان, إذ أجرى لهم أرزاقهم أسوة بالأحرار، وهي جريبان(2) في كل شهر، لا فضل بين رجل وامرأة(3), وأخذ > ذات يوم المد بيد والقسط بيد, وقال: «إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في الشهر مديين من قمح، وقسطي زيت وقسطي خل, قال رجل: وللعبيد قال: وللعبيد»(4), وبهذا الإجراء أمن للعبيد قوتهم وغذاءهم.

النموذج الثاني: ما ورد عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز : أما الخليفة عمر بن عبد العزيز >؛ فكان ديدنه ضمان حقوق الفقراء والاهتمام بشؤونهم ورد مظالمهم، وتأمين سبل عيشهم، وتحقيق المساواة والتآلف بين الناس؛ ونذكر أعمالا له تعد صورا للتأمين الاجتماعي :

---

(1) «وكان للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم؛ فإذا ترعرع بلغ به مائتين؛ فإذا بلغ زاده». الهروي, القاسم بن سلاّم, **الأموال**, ص302, أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم, **الخراج**, ص57.

(2) **الجريب** : عند الحنفية : (156 كجم), وعند الجمهور : (97,92 كجم).

(3) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور... أن عمر أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد, ثم دعا عليه ثلاثين رجلا فأكلوا منه, ثم فعل في العشاء مثل ذلك, ثم قال: يكفي الرجل جريبان كل شهر, فرزق الناس جريبين كل شهر, المرأة والرجل والمملوك جريبين جريبين كل شهر. ابن سعد, محمد بن منيع البصري, **الطبقات الكبرى**, (231/3), الماوردي, علي بن محمد, **الأحكام السلطانية**, ص300

(4) ابن زنجويه, أحمد حميد, **الأموال**, ص545, الهندي, علي بن حسام الدين, **كنز العمال**, رقم 11687, (575/4), وراجع **تفسير القرطبي**, (171/18).

1- أمر أن يكتب ويرفع له كل منفوس[1]؛ ليفرض له فرضاً ثابتاً من بيت المال.[2]

2- التزام الخليفة للمجاهدين وجعل نفسه مسؤولاً عنهم مسؤولية كاملة إذا ما تعرضوا لعارض ما، ومسؤولاً أيضاً عن أهل الأسرى والإنفاق عليهم، فاطمأن المجاهدون بهذا الإجراء على عوائلهم وأهليهم، ويتبين ذلك في كتابه إلى أسارى القسطنطينية من المسلمين والذي جاء فيه: «أمّا بعد، فإنكم تعدّون أنفسكم أسارى ولستم أسارى, معاذ الله! أنتم الحبساء في سبيل الله, واعلموا أنّي لست أقسم شيئا بين رعيّتي إلّا خصصت أهلكم بأوفر ذلك وأطيبه, وقد بعثت إليكم خمسة دنانير, ولو لا أنّي خشيت إن زدتكم أن يحبسه عنكم طاغية الرّوم لزدتكم, وقد بعثت إليكم فلان بن فلان يفادي صغيركم وكبيركم، ذكركم وأنثاكم، حرّكم ومملوككم بما يسأل، فأبشروا ثم أبشروا».[3]

3- كما أنه قسم لفقراء أهل البصرة ثلاثة دراهم، وأعطى الزمنى خمسين, وجعل لكل مقعد وزمنى غلاماً يخدمه، ولكل أعمى غلاماً يقوده.[4]

4- وكذلك فرض للذمي المسن الذي ضعفت قوته وولت عنه المكاسب ما يكفيه ويصلحه من بيت مال المسلمين؛ وهذا من صور التأمين الاجتماعي المتمثل بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتجلى هذا التأمين في كتابه الذي بعث به إلى عدي بن أرطاة وقُرئ على الناس في البصرة, وورد فيه: «... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك, قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه».[5]

5- كما إنه قضى دين الغارمين, وكتب إلى عماله أن اقضوا عن الغارمين؛ فكتب إليه : إنا نجد الرجل له

---

(1) الولد منفوس أي مولود يقال: نفست المرأة: ولدت. الجوهري, إسماعيل بن حماد الفارابي, **الصحاح**, مادة (نفس), (985/3), الفيروزآبادي, محمد بن يعقوب, **القاموس المحيط**, فصل النون, ص578.

(2) ابن سعد, محمد بن منيع البصري, **الطبقات الكبرى**, (267/5), ابن عساكر, علي بن الحسن, **تاريخ دمشق**, (301/21), ويقول النووي: «وأنه كتب إلى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان يأتيه: أن افرض للناس، يعنى العطاء، إلا لتاجر، وأنه كتب إلى الناس: أن ارفعوا إليَّ كل منفوس يفرض له، يعنى المولود، فإنما هو مالكم نرده عليكم». **تهذيب الأسماء واللغات**, (21/2).

(3) الأصفهاني, علي بن الحسين, **الأغاني**, (182/9).

(4) ابن رافع, عبد الله بن عبد الحكم, **سيرة عمر بن عبد العزيز**, ص54, وفيه: «معونته ذَوِي العاهات قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا كثر عِنْده أرقاء الخمس فرقه بين كل مقعدين وبين كل زمنين غُلَاما يَخْدُمهُمَا وَلكُل أعمى غُلَاما يَقُودهُ», وراجع الطبري, محمد بن جرير, **تاريخ الطبري**, (570/6).

(5) الهروي, القاسم بن سلاّم, **الأموال**, ص56, أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم, **الخراج**, ص139.

المسكن والخادم وله الفرس وله الأثاث في بيته, فكتب عمر: لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه وأثاث في بيته ومع ذلك فهو غارم فاقضوا عنه ما عليه من الدين.[1]

6- وكذلك سعى إلى تزويج الشباب ممن ليس لهم مال وتصدق عليهم أيضاً[2]، وعجل لمن أراد من الذرية الحج بمائة ليتجهز بها.[3]

7- وأجرى على المساجين من الصدقة ما يصلحهم من طعام وإدام وكسوة.[4]

وقد أشار عمر بن عبدالعزيز > في كتابه لعدي بن أرطأة أنه ليس مبتدعا في تقرير كفالة العيش الكريم لمن يقيم بدار الإسلام من أهل الذمة مساواة لهم بالمسلمين, بل إنه يسير في ذلك بسيرة جده الأكبر عمر بن الخطاب > في هذا السبيل.[5]

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله على التمام, وههنا أوجز أهم النتائج التي توصلت لها والتوصيات :

أولا : النتائج :

1- المرجعية الإسلامية تتحدد في مرجع واحد هو (الوحي الإلهي), سواء أكان هو القرآن, أم هو السنة, قال تعالى: **(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)**[6].

2- عرَّفتُ التأمين الاجتماعي بما يجمع بين الهدف والوسيلة معا.

3- (نظام التقاعد) يعد نوعا من التأمين الاجتماعي للموظف ولعائلته بعد أن تنتهي خدمته من خلال ضمان مورد مالي دوري ومستمر يكفل له ولهم حياة إنسانية كريمة.

---

(1) «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق:... أن «انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه» ، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، ...» و«كتب عمر بن عبد العزيز أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم». الهروي, القاسم بن سلاّم, **الأموال**, ص319, ص666.

(2) «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: ... أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه». الهروي, القاسم بن سلاّم, **الأموال**, ص319.

(3) «... وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها». الهروي, القاسم بن سلاّم, **الأموال**, ص57.

(4) أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم, **الخراج**, ص163, كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام.

(5) الهروي, القاسم بن سلاّم, **الأموال**, ص56.

(6) (سورة الأنعام: آية ٥٧), (سورة يوسف: آية ٤٠ وآية ٦٧).

4- فكرة نظام التأمين الاجتماعي قائمة أساسا على ثلاثة عناصر, وهي الأمان الذي يشعر به المؤمن عليه, والادخار وعدم التبذير, وأخيرا التكافل الاجتماعي.

5- مصطلح التأمين الاجتماعي لم يُعرف في الدين الإسلامي, ولم يرد هذا المسمى في كتب الفقهاء أو أبحاثهم، وإنما فكرة وروح هذا النظام – القائمة على الأمان من مخاطر المجتمع, وعلى أساس التكافل بين فئات معينة من المجتمع, مع التزامها بعدم التبذير وادخار جزء من دخلها لمواجهة المخاطر المستقبلية – قد عرفها الإسلام منذ ظهوره، وعبر عنها الفقه الإسلامي المعاصر بـ(التكافل الاجتماعي).

6- التأمين الاجتماعي يُعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو نظام أصيل سبق إليه الإسلام من قبل ألف وأربعمائة عام؛ وسردتُ آيات من القرآن, وأحاديث للنبي ρ جلها يؤكد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الحديثة في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي.

7- التأمين الاجتماعي في الإسلام له تطبيقات عديدة في الدولة الإسلامية منذ الخلافة؛ فأوردت نموذجين في تطبيق التأمين الاجتماعي, وأن سيدنا عمر بن الخطاب > هو أول من قرر نظام معاشات التأمين الاجتماعي، وليس بسمارك كما يؤرخ له.

ثانيا : التوصيات :

1- نوصي المشرعين للقوانين في الدول الإسلامية أن يأتوا بالبديل في مواد التشريع المتعلقة بالتأمين الاجتماعي المشبوبة بالمحظورات الشرعية بما يتوافق مع أسس الدين الإسلامي.

2- نقترح على أصحاب التخصص في عموم القوانين الوضعية لا سيما الخاص منها, أن يخصصوا من كتاباتهم البحثية بما يُؤصَّل إسلاميا أو يقارن شرعيا.

3- نوصي الباحثين ومراكز البحوث العلمية في العالم الإسلامي أن يولوا اهتماماتهم بالكتابة في مواضيع المرجعية الإسلامية؛ فيما يتعلق بالقضايا التي يدعي الغرب وواضعو القانون أن لهم أسبقية الكتابة والبحث فيها, موهمين أن الدين الإسلامي لم يكن له معرفة بها.

4- نوصي مراكز البحوث العلمية في العالم الإسلامي بتوالي إقامة مؤتمرات وندوات علمية تسعى لإظهار المرجعيات الإسلامية لقضايا المجتمع؛ إبرازا لهويتنا الدينية وتراثنا الأسبق.

المراجع

أولا : التشريعات والقوانين :

1- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

2- القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة 1949م.

3- القانون المدني الليبي الصادر في ١٩٥٣م.

4- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

5- قانون التأمينات والمعاشات اليمني رقم (25) لسنة 1991م.

6- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

ثانيا : كتب اللغة:

1- إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار, المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, دار الدعوة.

2- الجوهري, إسماعيل بن حماد الفارابي, 1987م, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, الطبعة الرابعة, تحقيق أحمد عطار, دار العلم للملايين, بيروت.

3- الأصفهاني, الحسين بن محمد,1412هـ, المفردات في غريب القرآن, الطبعة الأولى, تحقيق صفوان عدنان الداودي, دار القلم، دمشق بيروت.

4- الأصفهاني, الحسين بن محمد, 2004م, مفردات ألفاظ القرآن, تحقيق إبراهيم شمس الدين, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.

5- ابن سيده, علي بن إسماعيل المرسي,2000م, المحكم والمحيط الأعظم, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت.

6- الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف, 1983م, كتاب التعريفات, الطبعة الأولى, تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء, دار الكتب العلمية بيروت, لبنان.

7- الفراهيدي, الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري, كتاب العين, تحقيق د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

8- الفيروزآبادى, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب, 2005م, القاموس المحيط, الطبعة الثامنة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان.

9- الزَّبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق مجموعة من المحققين, دار الهداية, دمشق.

10- ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي, 1414هـ, لسان العرب, الطبعة الثالثة, دار صادر, بيروت.

11- النووي, محيي الدين يحيى بن شرف, تهذيب الأسماء واللغات, تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان.

ثالثا : كتب التفسير :

1- ابن كثير, إسماعيل بن عمر القرشي البصري, 1419هـ, **تفسير القرآن العظيم**, الطبعة: الأولى, تحقيق محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان.

2- الجصاص الحنفي, أحمد بن علي الرازي, 1994م, **أحكام القرآن**, الطبعة الأولى, تحقيق عبد السلام محمد شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان.

3- الرازي, محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي, 1420هـ, **مفاتيح الغيب**, الطبعة الثالثة, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان.

4- الطبري, محمد بن جرير , 2001م, **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**, الطبعة الأولى, تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر.

5- القرطبي, محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي, 1964م, **الجامع لأحكام القرآن**, الطبعة الثانية, تحقيق أحمد البردوني, دار الكتب المصرية, القاهرة.

رابعا : كتب السنة النبوية :

1- النسائي, أحمد بن شعيب بن علي الخراساني, 1986م, **السنن الصغرى**, الطبعة الثانية, تحقيق عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب.

2- النسائي, أحمد بن شعيب بن علي الخراساني, 2001م, **السنن الكبرى**, الطبعة الأولى, تحقيق حسن عبد المنعم شلبي, مؤسسة الرسالة, بيروت.

3- البزار, أحمد بن عمرو بن عبد الخالق, 2009م, **مسند البزار**, الطبعة الأولى, تحقيق جماعة من العلماء, مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة.

4- السِّجِسْتاني, سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي, 2009م, **سنن أبي داود**, الطبعة الأولى, تحقيق شعَيب الأرنؤوط, دار الرسالة العالمية.

5- الشيباني, أحمد بن محمد بن حنبل, 2001م, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, الطبعة الأولى, تحقيق شعيب الأرنؤوط, إشراف د.عبد الله التركي, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان.

6- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي, 1422هـ, **صحيح البخاري**, الطبعة الأولى, تحقيق محمد زهير الناصر, دار طوق النجاة, بيروت, لبنان.

7- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي, 1989م, **الأدب المفرد**, الطبعة الثالثة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار البشائر الإسلامية, بيروت.

8- السيوطي, عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد, 2008م, **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**, دار الكتب

العلمية, بيروت.

9- الهندي, علاء الدين علي بن حسام الدين,1981م, **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**, الطبعة الخامسة، تحقيق بكري حياني, صفوة السقا,مؤسسة الرسالة.

10- الحاكم, محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه,1990م, **المستدرك على الصحيحين**, الطبعة الأولى, تحقيق مصطفى عطا, دار الكتب العلمية, بيروت.

11- الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة, 1998م, **سنن الترمذي**, تحقيق بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان.

12- مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, **صحيح مسلم**, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

13- ابن سعد, أبو عبد الله محمد بن منيع البصري, 1408هـ, **الطبقات الكبرى**، الطبعة الثانية, تحقيق زياد محمد منصور, المدينة المنورة.

خامسا : الكتب القانونية :

1- الخياري, د.عبدالله علي, 2012م, **قانون التأمينات الاجتماعية اليمني, إصابة العمل**, الطبعة الرابعة, مكتبة مركز الصادق, صنعاء, اليمن.

2- البرعي, د.أحمد حسن, 1983م, **المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, القاهرة.

3- البرعي, د.أحمد حسن, **الوجيز في التأمينات الاجتماعية, المبادئ العامة وتطبيقها في القانون المصري**, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة.

4- قاسم, د.أحمد عبدالملك, 2014م, **القضاء الإداري**, دار الفكر المعاصر, صنعاء.

5- الجرادي, د.أحمد عبده هزاع, 2016م, 2017م, **الوسيط في التأمين الاجتماعي**, الطبعة الأولى, مكتبة ومركز الصادق, صنعاء.

6- نائل, د.السيد عيد, 2005م, **شرح قانون التأمين الاجتماعي**, دار النهضة العربية, القاهرة.

7- آل محمود, د.عبداللطيف محمود, 1994م, **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**, الطبعة الأولى, دار النفائس, بيروت.

8- التركي, د.عبدالله بن عبد المحسن, **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.**

9- عبده, د.عيسى, 1978م, **التأمين بين الحل والتحريم**, الطبعة الأولى, مكتب الاقتصاد الإسلامي.

10- الفنجري, د.محمد شوقي, 1990م, **الإسلام والضمان الاجتماعي**, الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر.

سادسا : كتب عامة :

1- الزحيلي, أ.د.وهبة بن مصطفى, **الفقه الإسلامي وأدلته**, الطبعة الرَّابعة, دار الفكر, سوريَّة.

2- أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم, **الخراج**, تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد, المكتبة الأزهرية للتراث, مصر.
3- ابن حجر الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي, 1983م, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, المكتبة التجارية الكبرى, مصر.
4- ابن زنجويه, أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني, 1986م, **الأموال لابن زنجويه**, الطبعة الأولى, تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.
5- ابن كثير, إسماعيل بن عمر القرشي البصري, 1976م, **السيرة النبوية**, تحقيق مصطفى عبد الواحد, دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان.
6- القرضاوي, د.يوسف, 1996م, الطبعة الثانية, **المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة, ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير**, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان.
7- الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد, 1994م, **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**, دار الفكر للطباعة والنشر.
8- ابن رافع, عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، 1984م, **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**, الطبعة السادسة, تحقيق أحمد عبيد, عالم الكتب, بيروت, لبنان.
9- ابن هشام, عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، 1955م, **السيرة النبوية لابن هشام**, الطبعة الثانية, تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,.
10- ابن عساكر, علي بن الحسن بن هبة الله, 1995م, **تاريخ دمشق**, تحقيق عمرو بن غرامة العمروي, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
11- الماوردي, علي بن محمد البصري, 2434هـ, 3013م, **أدب الدين والدنيا**, الطبعة الأولى, دار المنهاج, جدة.
12- الماوردي, علي بن محمد البصري, **الأحكام السلطانية**, دار الحديث, القاهرة.
13- الهروي, القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي, **كتاب الأموال**, تحقيق خليل محمد هراس, دار الفكر, بيروت.
14- أبو زهرة, محمد بن أحمد, 1991م, **التكافل الاجتماعي في الإسلام**, دار الفكر العربي.
15- الشربيني, محمد بن أحمد الخطيب الشافعي, 1994م, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية,بيروت, لبنان.
16- الطبري, محمد بن جرير,1387هـ, **تاريخ الطبري**, الطبعة الثانية, دار التراث, بيروت.
17- الأصبهاني, أبو الفرج علي بن الحسين، **الأغاني**, دار إحياء التراث, بيروت, لبنان.

سابعا : الرسائل الجامعية :

1- العويضاني, حسين عبدالله, 2009م, **النظام القانوني للإحالة على المعاش في التشريع اليمني والنظم المقارنة**, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة عدن, عدن.
2- باقيس, مجدي عبدالملك, 2019م, **إحالة الموظف العام للتقاعد في القانون اليمني دراسة مقارنة بالقانونين**

المصري والإماراتي, رسالة ماجستير , الأكاديمية اليمنية, صنعاء.

ثامنا : المؤتمرات :

1- عمر , د. محمد عبدالحليم, 2002 م, **الإسلام والتأمينات الاجتماعية, مدخل تعريفي**, ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول, المنعقد بالقاهرة, مصر , في الفترة من 12- 15 أكتوبر.

2- عبدالسميع, د.أسامة السيد, 2002م, **نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية**, ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول, المنعقد بالقاهرة, مصر , في الفترة من 12-15 أكتوبر.

فلسفة الجرائم الإرهابية وتطور أساليبها وأنماطها في ظل مستجدات العصر الحديث

The philosophy of terrorist crimes and the development of their methods and patterns in light of the developments of the modern era

د. كرم عبد المنعم حامد

الملخص

شهدت العديد من جرائم العنف والتطرف الإرهابية في العديد من الحضارات القديمة في الشرق والغرب، كما تطورت تلك الجرائم بصورة متسارعة على الصعيد التاريخي، بسبب المستجدات التي شهدتها المجتمعات في العديد من الفترات الفارقة من التاريخ الإنساني، علاوة على تأثير وانعكاس العديد من التغيرات العلمية، والتكنولوجية، والعسكرية، والسياسية، وعلى ذلك تحتل دراستنا أهمية كبيرة ؛ خاصة أن الواقع العملي أثبت وجود علاقة وثيقة الصلة ما بين جرائم العنف والتطرف وما بين الجرائم الإرهابية، بيد أن الجرائم الأخيرة لها خصوصيتها واستقلاليتها عن غيرها من الجرائم، في ظل تعدد أنماطهاوصورها، واختلاف أساليبها ووسائلها من وقت لآخر، علاوة على اختلاف أهدافها، وغاياتها.

ومن هنا تهدف دراستنا إلى بيان العديد من التطورات التاريخية التي شهدتها الجرائم الإرهابية، ثم نتطرق إلى الأسباب التي ساهمت في تطور الجرائم الإرهابية وتحولات أساليبهامن مرحلة تقليدية إلى مرحلة متقدمة في ظل مستجدات العصر الحديث.

ولقد سلكت دراستنا اتباع المنهج:(التاريخي) من خلال بيان التطورات التاريخية التي شهدتها الجرائم الإرهابية. كما اعتمدت على المنهج : (الوصفي التحليلي) الذى يعتمد على وصف وتشخيص الدراسة، وتحليل كافة النصوص، والقواعد في ضوء اجتهادات الفقه القانوني

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، العنف، التطرف، التنظيم الإرهابي، الجماعات الإرهابية .

Abstract

Many crimes of violence and terrorist extremism were witnessed in many ancient civilizations in the East and West, and these crimes developed rapidly at the historical level, due to the developments that societies witnessed in many distinct periods of human history, in addition to the impact and reflection of many scientific and technological changes. Therefore, our study occupies great importance, especially since the practical reality has proven the existence of a close relationship between crimes of violence and extremism and between terrorist crimes. Its methods and means from time to time, in addition to the different goals and objectives.Hence, our study aims to show many historical developments in terrorist crimes, and then we look at the reasons that contributed to the development of terrorist crimes and the transformation of their methods from a

traditional stage to an advanced stage in light of the developments of the modern era. Our study followed the historical approach by explaining the historical developments witnessed by terrorist crimes. It also relied on the analytical descriptive approach, which relies on the description and diagnosis of the study, and the analysis of all texts and rules in the light of legal jurisprudence

Keywords: terrorism, violence, extremism, terrorist organization, terrorist groups

مقدمة

الإرهاب كظاهرة إجرامية ليست من مستحدثات العصر، بل إنها تعد من الجرائم التي لها أبعاد تاريخية ضاربة بجذورها عبر أعماق التاريخ الإنساني الطويل؛ حيث توجد علاقة وثيقة الصلة ما بين الجرائم الإرهابية وبين العديد من السلوكيات الإجرامية التي يقوم بها الإنسان منذ القدم، وإذا كان القاسم المشترك ما بين تلك الجرائم هو اتخاذ مظاهر العنف، والتطرف، بيد أن الجرائم الإرهابية لها خصوصيتها واستقلاليتها عن غيرها من الجرائم؛ حيث تتعدد أنماطها وصورها، وتختلف من وقت لآخر بفعل التطور الحادث من زمن لأخر سواء في الوسائل أو الأساليب، ويمتد تأثيراتها كذلك إلى الأهداف التي يتم السعي اليها.

وترتيبا على ما تقدم ذكره؛ تعاظمت في الآونة الأخيرة حالات العنف والتطرف، وبخاصة أن تلك الحالات اقترنت بالعديد من الأحداث الخطيرة ؛ حيث أصبحت نبرة الإرهاب تتعالي، وأصبحت صورته تتضح وتتطور بسبب المستجدات التي شهدها وجه العالم في العديد من الفترات الفارقة من التاريخ، علاوة على تأثير التغيرات على الصعيد العلمي، والتكنولوجي، والعسكري، والسياسي، حيث تطورت بصورة كبيرة فلسفة الإرهاب من صورة العمل الإجرامي الفردي الذى يتناوله بالتنظيم والتخطيط الشخص بمفرده، أو بواسطة مجموعة من الأفراد في دولة واحدة، أو عبر مجموعة من الدول، علاوة على ذلك فقد اتسعت مآرب وأهداف العمليات الإرهابية إلى تحقيق مآرب وأهداف شتي (حامد، 2022، صفحة 68).

وفي ظل ذات الوضع الخطير لجأت التشريعات الوطنية وبجانبه المجتمع الدولي إلى ازدياد الاهتمام بمواجهة التهديدات الإرهابية، وضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ضد مرتكبيها.

اولًا–أهمية الدراسة: لدراستنا أهمية كبيرة ، تتمثل في التالي:

1– تحتل الدراسة أهمية كبيرة بهدف إلقاء الضوء على موضوع فلسفة تطور الجرائم الإرهابية عبر المراحل التاريخية من الأساليب التقليدية إلى الحديثة في ظل مستجدات العصر الحديث، لا سيما أن الظاهرة الإجرامية التي تعالجها العلوم القانونية، لا يمكن فصلُها عن تطورها التاريخي؛ وذلك لأن التاريخ والقانون

يعدان من العلوم الإنسانية، لذا فإنَّ إعطاء لمحات تاريخية موجزة عن الظواهر الإجرامية– ومنها جرائم الإرهاب– لها أهميتها على الصعيد القانوني والعملي، يتمثل في تأصيل تلك الظاهرة، كما تعد محاولة تساعدنا إلى التوصل إلى أنسب الحلول اللازمة لتتصدي لمواجهة ذات الجرائم، مما ينعكس تأثير ذلك على تحقيق العديد من الأهداف والغايات التي تسعى العدالة الجنائية إلى تحقيقها، كما لا يمكن الحديث عن مستقبل الإرهاب إلا من خلال نظرة شاملة إلى تاريخه، ومن هنا تأتي أهمية دراسة التطورات التاريخية لأية ظاهرة قانونية.

2– الجرائم الإرهابية أصبحت أحد الآفات الخطيرة التي تصيب البلدان وتمثل اعتداء على العديد من الأبرياء، علاوة على أن الإرهاب يتعارض مع القيم الديمقراطية الأساسية في البلاد، وحقوق الإنسان (Terrorism, 2016, p. 2)، وأن حركة تطورات الجرائم الإرهابية بصورة متسارعة لا تتلائم مع أساليب المكافحة والتصدي.

ثانيًا– إشكاليات الدراسة والبحث:

بالنظر إلى الأهمية النظرية والعملية التي تثيرها دراستنا، فأن الصعوبات والإشكاليات التي قد تثار على الصعيد التشريعي والفقهي تتمثل في تأثير مستحدثات العولمة الحديثة في العصر الحديث على الجرائم الإرهابية، مما ترتب على ذلك تنامي الجرائم الإرهابيةواتساع خطورتها، في العديد من الدول والمجتمعات بالرغم من اختلاف تفسيرات وأهداف تلك الجرائم، علاوة على تعاظم وتطور أساليبها ووسائلها المختلفة وتعدد أنماطها وصورها المختلفة.

وفي ظل ذات الوضع فأن هناك صعوبات وإشكاليات تحول دون مواجهة ذات الجرائم، وتكمن أسباب ذلك لأن هناك صعوبات تحول دون وضع تعريف جامع مانع من قبل التشريعات ورجال الفقه القانوني لمفهوم الإرهاب مما يلقي بظلاله على إشكاليات قد تحول دون التصدي لمكافحة تلك الجريمة، كما تزداد إشكالية الدراسة ، لأن تعريف الجريمة الإرهابية يثير صعوبات جمة، في ظل ظهور دول ومؤسسات وأفراد تتولي القيام بالأنشطة الإجرامية الإرهابية أو الأعمال التخريبية (حامد، 2022، صفحة 69).ولا سيما أن الجرائم الإرهابية في الوقت الحالي تشهد العديد من التطورات الخطيرة، تحت تأثير العديد من الأسباب والعوامل، ولذلك الحاجة ملحة إلى وضع تعريف لذات الجرائم .

وعلى ذلك تسعى التشريعات إلى تحقيق مسألة التوازن ما بين متطلبات الأمن، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تعد من أعظم التحديات القانونيَّة التي تواجه المجتمعات أثناء مكافحة الجرائم الإرهابية.

وانطلاقا من المشكلة البحثية لهذه الدراسة، فإنه من المفيد طرح العديد من التساؤلات البحثية على أن يتصدرها تساؤل رئيس، والسعي للإجابة على هذه التساؤلات من خلال الدراسة، وهي:

التساؤل الرئيس: هل تغيرت فلسفة الجرائم الإرهابية بتطور أساليبها وأنماطها عبر العصور؟!!

ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية على الوجه التالي:

- ما هي البدايات التاريخية الأولي للإرهاب؟!
- ما هو التطور الذي شهدته الجرائم الإرهابية في العصور الوسطى، والحديثة؟!
- ما هي أهم أسباب تطور الجرائم الإرهابية؟!
- هل شهدت الجرائم الإرهابية تحولات في أساليبها؟!

ثالثا- أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف المنشود من الدراسة في:-

3. إلقاء الضوء على التطورات التاريخية التي شهدتها الجرائم الإرهابية عبر العصور سواء في الحضارات القديمة، وفي العصور الوسطى والحديثة .

- ستبرز لنا الدراسة بيان الأسباب والعوامل التي ساهمت في تطور ظاهرة الجرائم الإرهابية، مع بيان أهم التحولات في أساليب ووسائل وصور الجرائم الإرهابية في ضوء مستجدات العصر بتأثيراته الخطيرة على الجرائم الإرهابية.

رابعًا-منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج :(التاريخي) من خلال بيان التطورات التاريخية التي شهدتها الجرائم الإرهابية، كما اعتمدت على المنهج :(الوصفي التحليلي) الذى يعتمد على وصف وتشخيص الدراسة، وتحليل كافة النصوص، والقواعد في ضوء اجتهادات الفقه القانوني.

المبحث الأول: إطلالة على التطورات التاريخية التي شهدتها الجرائم الإرهابية

ظاهرة الإرهاب ليست وليدة اليوم ، وإنما عرفها العالم منذ وقت طويل؛ حيث لازمت تلك الظاهرة الحياة الإنسانية داخل المجتمع منذ فجر التاريخ ولكنها استفحلت وتعددت أنشطتها الإجرامية بصورة متسارعة عبر العصور المختلفة، حيث شهدت غالبية الدول والحضارات تلك جرائم العنف والتطرف عبر مر العصور.

وعلى ذلك يرتبط تاريخ الجرائم الإرهابية ارتباطاً وثيقاً بتاريخ العنف **Violence**؛ حيث بدأت مظاهر العنف والتطرف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشر، وتم استعمال القوة، والوسائل العنيفة بهدف التوصل إلى أهداف وغايات معينة من الثوابت التاريخية التي تضمنتها العديد من وقائع التاريخ البشري (سرير، 2011، صفحة 222)، وبمقتضاه أصبح العنف موجودا في كل مكان في تاريخ البشرية، وأصبح القوة الوحيدة التي تحكم العلاقة بين الفئات الاجتماعية وبين الشعوب **(BRUNET, 2014)**.

وعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحدا؛ كونه يقوم على العنف والتطرف، ويشكل تهديدا أمنيا خطيرا يؤرق المجتمعات والشعوب، بيد أن الإرهاب القديم يختلف عن ما تشهده هذه الظاهرة في الوقت الحالي؛ ويرجع

سبب ذلك بسبب تأثير ما يفرضه تعاقب الأزمان من تطور وبالتالي فإن أشكال الإرهاب وأدواته وتكتيكاته تختلف وتتطور، علاوة على تأثر جرائم الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته.

وترتيبا على ما تقدم ذكره، يتعين علينا لبيان نظرة تاريخية حول التطورات التي شهدتها الجماعات الإرهابية، تقسيم دراستنا على ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: الارهاصات التاريخية الأولي للإرهاب

لم يكن ظهور الإرهاب وليد الصدفة ، بل نتيجة عملية لاختمار العديد من الأفكار والفلسفات التي حدثت على مدي زمني طويل (العكرة ، 1983، صفحة 26)، منذ بدء الخليقة، ودليل ذلك ما تشير إليه الكتب السماوية يخبرنا فيها الله جل ذكره بقوله تعالى :" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ " (البقرة: 30).

وذات الآية ذات دلالة صريحة عن أن معالجة ظاهرة الإرهاب تجسدت مع أول الخليقة سيدنا آدم عليه السلام. كما كان لجريمة قتل قابيل لهابيل أول بذرة لتلك الجريمة؛ حيث ظهر العنف والتطرف، وكان بسبب الغيرة، وأمتدت تلك الظاهرة الإجرامية وتوارثتها الأجيال جيلا بعد جيل، فالإرهاب لا زمان له حيث عرفته الأزمان والقرون قرن بعد قرن، كما أمتد نطاقه في العديد من العصور المتتالية، كما تجسد الإرهاب في بدايته في جرائم استخدمت فيها أساليب العنف، والقتل، والوحشية، وكان تطبيق قاعدة البقاء للأقوى هي السائدة !.

ولقيت الجرائم الإرهابية نشاط ملحوظ في الحضارات والأمم القديمة والأفكار الفلسفية العتيقة، ولا سيما أن معظم جماعات الإرهاب النشطة اليوم وجدت–على أغلب الظن–في أيديولوجيات قديمة **(Richard W, 1988, p. 37).**

فقد عرفت الحضارات الشرقية القديمة تلك الظاهرة كالحضارة الفرعونية، وتمثلت تلك الجريمة كما تتناولها الوثائق بخصوص المحاكمات التي تمت بناء على تهمة التآمر على قلب نظام الحكم، الأولى تعرض لها الملك "بيبي الأول" في عهد الأسرة السادسة، والمؤامرة التي دبرت ضد الملك "رمسيس الثالث" في عهد الدولة الحديثة (المرصفاوي، 1987، صفحة 179) حيث حاولت الملكة " تي" قلب نظام الحكم بغرض حصول ابنهاعلى العرش؛ حيث تشير التفاصيل الواردة في بردية" هاريس **Harris**"، تروي أن واحدة من زوجات الملك وتدعى "تي**Tty**" أحست أن الفرعون لا يريد ولا ينوي أن يجعل من ابنها "بنتاؤور**Pentaour**" وليا للعهد، فصممت على اغتيال الملك لتعلن ابنها ملكا على البلاد، ويبدو من الوثيقة أن اثنين من كبار موظفي القصر الملكي قاما بمعاونة المتآمرة، وكانت مهمتهما جمع الأنصار والحلفاء داخل القصر الملكي وخارجه، وقد نجحت المحاولة وتم اغتيال الملك، ولكن ولي العهد الشرعي أمر بالقبض على المتهمين ومحاكمتهم. ويتضح من البردية أن قائمة المتهمين ضمت بجوار الملكة وابنها وكبار الموظفين وعشرة موظفين آخرين

وست نساء ، فبعضهن قامت بدور الوساطة بين الملكة وشركائها من خارج القصر، وقد صدر الحكم في النهاية بإعدام الأمير والمتآمر وثلاثة من شركائه، أما بقية المتآمرين فلا نعرف العقوبة التي وقعت على كل منهم (فودة ، 2000).

كما تحدثت البرديات المصرية القديمة عن وجود صراعات دموية بين أحزاب الكهنة، وغيرهم من حاملي الأفكار المضادة في العصر الفرعوني وصور الذعر والقسوة التي سادت بينهم(عرفه، 1430هـ- 2009م). وعلى ذلك نشأت العديد من الأعمال والجرائم الإرهابية في الحضارة الفرعونية عن دوافع ذات طبيعة سياسية وأخرى دينية.

وبالرغم من ذات الأحداث والوقائع، إلا أن مصر لم تتعرف على تلك الظاهرة إلا لفترات متباعدة و بصورة هامشية، ومحدودة (عطا الله، 2004، صفحة 4)(شفيق ، 1998، صفحة 211).

وعلى صعيد الحضارة العراقية القديمة أشارت العديد من النصوص إلى أوجه العنف، واتباع العديد من أساليب الاغتيالات وممارسة أساليب الرهب والفزع ضد الأعداء بشكل واسع من أجل تحقيق أهداف ونوايا تجعل من الممارسة المذكورة سندا كبيرا في وصف الفعل بالإرهاب (سميسم ، 1996، الصفحات 36-37).

وفي ظل حضارات الغرب القديم، وبخاصة في ظل الحضارة اليونانية القديمة تنقل إلينا صراعات الأحزاب، التي ميزت حياة دول ومدن اليونان القديمة، صورة أخرى للعنف الهادف لغايات سياسية، مثل: الصراع بين الأوليجارشية والديمقراطية في مدينة (**CORCYCA**)، وما نتج عنها من أثار مادية ومعنوية بالغة الخطورة لا تختلف كثيرا عما ينتج عن إحدى العمليات التي تقوم بها إحدى الجماعات الإرهابية في العصر الحديث (شريف ، 1997، الصفحات 66-67).

علاوة على أن الاغتيالات كانت خيارا عمليا للتحرك ضد النخبة السياسية الفاسدة، ومن ذلك عدم اقدام هارموديوس**Harmodius**وارستوغييتون**Aristogeiton** على قتل شقيقهم الطاغية" هيبرخوس"**Hipparchus**؛ حيث كانت تلك العملية جزءا من مؤامرة واسعة للإطاحة بهيبياس**Hippias** واغتياله، بالرغم من أنها فلشت **(GOHEL & FORSTER, 2020, p. 15)**.

ومن نتاج ما تقدم يتضح بذلك أن تلك المرحلة التي تطورت فيها الجرائم الإرهابية تمثل تفي اتخاذ تلك الظاهرة في الحضارات الشرقية القديمة العديد من مظاهر العنف والتطرف؛ حيث كانت ذات دوافع سياسية بهدف السيطرة على الحكم، أو بسبب عوامل وأسباب ذات طبيعة دينية.

المطلب الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى

شهدت الحضارة الرومانية القديمة تطورات متسارعة حولمفهومالجريمةالإرهابية حيث اختلفتوتباينت عقب تحول رومامن العصر الجمهوري إلى العصر الإمبراطوري، حيث كانت المصلحة أثناء فترة العصر الجمهوري تتمثل

فيحماية الشعب الروماني،أمابعد التحول إلى لنظام الإمبراطوري أصبحت المصلحة المحمية تتمثل في شخصالإمبراطور أو الحاكم بصفته تجسيداً للدولة (سعيد ، 1995، صفحة 10). حيث تمثلت تلكالجريمةفيصورةالمساسبوليالأمر **Lése–majesté**(العيب في الذات الملكية)،فعاقبعليها القانونالرومانيبعقوباتجسيمة، ومنهاالحرمانمنالماءوالنار،والتعذيببالنار،والتعريضللحيواناتالمفترسة (سرور، 2015، صفحة 7).

كما يشير البعض إلى اغتيال الامبراطور، يوليوس قيصر، عام 44 ق . م؛ حيث تعرض لكمين أسفر فعله عن تعرض حوالى 23 طعنه من زميليه في مجلس الشيوخ بروتوس **Brutus** وكاسيوس**Cassius(GOHEL & FORSTER, 2020, p. 15)**، مما يعد ذات الفعل تجسيد لظاهرة الإرهاب، ثم اتسعنطاقتجريم الجرائم الإرهابية ، وأصبح يشمل إلى جانب الاعتداء على شخص الإمبراطوركلاعتداءعلى ضباطه أوإهانةلتماثيلهأوتكسيرها (سرور، 2015، صفحة 7).

ومن قبيل الجماعات التي ظهرت واتخذت في مسلكها العنف المنظم بهدف تحقيق العديد من الأهداف السياسية ظهور جماعة "السيكارى" التي كانت تمثل الإرهاب اليهودي، حيث يعد وجود هذه الحركة أو الجماعة مرحلة جديدة في انتقال الإرهاب من الممارسات الفردية إلى تحولها لظاهرة منظمة فاعتبرت "السيكارى" أول حركة ارهابية ظهرت في التاريخ وهي حركة يهودية نشأت في عهد الحكم الروماني في مدينة القدس في الفترة ما بين 73– 66 ق.م . (شكري، صفحة 21).

ويتضح من ذلك أن الدولة الرومانية كانت تعتبر الجرائم ذات الطابع السياسي، والمجرم السياسي عدو الدولة، وكانت تفرد له العديد من العقوبات الجسيمة، كما شهدت تلك الجريمة تطورات تاريخية بتحولها من الصفة الفردية إلى الجماعية .

وفي القرن الحادي عشر ظهرت في الشرق ظهرت مجموعة عرفت بـ"الحشاشين" تنحدر من الاسماعلين، حيث أراد هؤلاء الاحتفاظ بمعتقداتهم الدينية وعاداتهم الاجتماعية ،فاصطدموا بالسلجوقيين، وفي سبيل ذلك ازدادت العمليات الإرهابية وأعمال العنف تجاه الحكام والمسؤولين (اللموسي، شباط –فبراير 1982، صفحة 22).

وفي القرن الثاني عشر، والقرن الثالث عشر، ازدادت جرائم الاغتيالات، والقتل؛ حيث كانت تتم تنفيذا لأوامر السلاطين العثمانيين بهدف الخلاص من الإرهابيين المعارضين والمنشقين **(MORRIS & HOE, 1987, p. 14)**

وازدادت خطورة الجرائم الإرهابية في العصور الوسطى، بظهور العديد من العصابات الإرهابية، وكانت تسمى "النبلاء" التي تستهدف الإخلال بالأمن في ربوع إقطاعيات خصومهم، كما ظهرت القراصنة خلال القرنين

السابع والثامن عشر، وأصبحت تهدد الملاحة البحرية، وتقوم بأعمال السطو والعنف (عطا الله، 2004، صفحة 4).

ويتضح من ذلك أن الفكرالإقطاعيالسائدفيالعديد من الدول الأوربية في العصور الوسطىساهم بتأثيراته على الجريمةالإرهابية وتطورها، فاكتسبت جريمة الإرهاب أرضية جديدة مقتضاه التعويل على العنف، والتطرف كسلوك غائي لذاته. كما بلغتالكنيسة أوج صغيانهاالدينيوالسياسيبعد قيامها بإنشاء(محاكمالتفتيش) سيئة الصيتتدعبمهمتهامعاقبةكلمنيعتنقه منآراءأوافكار مخالفة للكنيسة و

المفكرين والعلماء وولدت لديهم الذعر والفزع **(MORRIS & HOE, 1987, p. 14)**.

كما أن الدولة الاسلامية لم تكن ببعيدة عن ظاهرة الجرائم الإرهابية؛ حيث عاني سيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم– ومتبعيه صنوف العذاب، والاضطهاد من قومهم، مما اضطروا للهجرة إلى الحبشة مرتين ثم إلى يثرب، تاركين الأموال والأملاك والأهل، وتحول الإرهاب في المدينة المنورة؛ حيث أشعل اليهود الفتن وتسببوا في حروب متعددة (أبو غضة، 2002، صفحة 45)، كما كان يتربص بها اعداء الإسلام من الداخل والخارج؛ حيث تشيرالعديد من وقائع التاريخ الإسلامي بوجود العديد من حوادث التطرف، والعنف، الفردي، والجماعي، تجسدت عمليا في حروب الردة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، ثم امتدت أعمال العنف باتخاذها صور الاغتيال، وقتل الخلفاء الراشدين على يد أفراد وجماعات لتحقيق أهداف في اغلبها ذات طبيعة سياسية.

ويتضح من ذلك أن مرحلة العصور الوسطى مرحلة متطورة للجرائم الإرهابية؛ حيث لقيت تلك الجريمة تطورات في بلاد الغرب في الحضارة الرومانية القديمة وبخاصة بعد تحولرومامنالعصرالجمهوري إلىالعصرالإمبراطوري، وتجسدت تلك الجريمة في شخصالإمبراطور أو الحاكم، كما ظهر العنف المنظم لتحقيق العديد من الأهداف السياسية، علاوة على ذلك ظهرت تلك الجرائم في الشرق لدي جماعة "الحشاشين"، وظهور العديد من العصابات الإرهابية القراصنة، وأصبحت تهدد الملاحة البحرية، وتقوم بأعمال السطو والعنف، كما بلغتالكنيسة أوج صغيانهاالدينيوالسياسيبعد قيامها بإنشاء(محاكمالتفتيش) .

المطلب الثالث: الإرهاب وتطوراته في العصور الحديثة

لقد قطع الارهاب شوطا بعيدا واستفحل أمره أبان الثورة الفرنسية في الفترة ما بين (1789–1794)م؛ حيث تم استخدام مصطلح الإرهاب**Teroressimo** بمعناه السياسي والقانوني، وتم استخدامه بصورة واسعة عقب قيام الثورة الفرنسية عام 1789، ولذلك تعد العوامل السياسية محفزات ثابتة **(GOHEL & FORSTER, 2020, p. 14)**، وعليه فإن التاريخ الحقيقي لمفهوم الإرهاب يرجع بدايته الحقيقية بظهور الثورة الفرنسية وتحديداً بعد تسلم اليعاقبة سدة الحكم في فرنسا بين 28 من آب 1792 م،وحتى 27 تموز 1794 (كوران، 2007، ص 32)(حسين، 1985م، صفحة 14). حيث استهل اثنان من الزعماء اليعقوبين المتطرفين في

جماعة الأمن العام لباريس "روبسيبير" **Robespierre** و"سان جوست" عهدا من الرعب يقال : إن ضحاياه قد تجاوزوا الأربعين ألف فرد ؛ حيث بدأ ذات العهد في سبتمبر 1793م، عندما أعلن مجلس قيادة الثورة بعد الانتهاء من إعدام الملك "لويس السادس عشر" بالمقصلة، مما انعكس تأثير ذلك على النظم السياسية في أوروبا فأعلنوا الحرب على الثورة **(MORRIS & HOE, 1987, pp. 14-15)**.

ولقد تم ممارسة الإرهاب وبشكل واضح، حيث كان الارهاب هو الأداة للدفاع الوطني ضد المتمردين والخونة (Gotovitch (J.), 1973, pp. 15-16.)، وهو ما أشارت إليه الجمعية الوطنية بموجب مرسوم بأن الترويع "هو النظام الحالي المعتاد" وذلك للحفاظ على الثورة من أعدائها، فوصل عدد ضحايا ذات المرسوم إلى ما يقارب حوالي (10) آلاف شخص **(Charles, 2002, p. 37)**.

ويشير البعض وجود رابطة ما بين ظهور الإرهابالحديث"حصراً "، بالعديد من مظاهر التقدم التقني والتكنولوجي الذي شهدته الدول الذي تجسدت باختراع الديناميت على يد"ألفردنوبل"بينعامي١٨٦٦-1867 بالتحسن العام في صناعة المتفجرات .من المؤكد أنه نا كسوابق وقعت، ضد " انجلترا عام١٦٠٥،ومؤامرة" الآلة المتفجرة " ضدنابليون بونابرت في شهر تشرين الأول من عام١٨٠٠ – باستخدام جهاز متفجر مكون من برميل مربوط بحلقات حديدية ومحشو ببارود المدافع ومواد قابلة للاشتعال وكرات حديدية يتم إشعاله بواسطة بندقية ذات أستون منشّر تُطلق عن بعد باستخدام خيط .هذا الاعتداء أوقع ،مع أنه أخطأ هدفه، اثنين وعشرين قتيلاً ونحو مئة جريح، وكانت الآلة المتفجرة محملة فوقع جلة نقل (لورنس و ديلماس، أيلول 2016، الصفحات 23-24).

وعقب حلول القرن السادس عشر، تطورت ظاهرة الإرهاب، وازدادت أعمال القرصنة والعديد من ممارسات النهب والاعتقال حيال السفن التجارية، التي كان يمارسها بعض القراصنة بهدف الحصول على الأموال، إلى جانب ارغام السلطات على تحقيق المطالب السياسية (حسين، 1985م، صفحة 14).

وخلال الفترة ما بين القرن السادس عشر، وحتى القرن السابع عشر أخذت تتبلور فكرة الظاهرة الإرهابية، وبدأت تزداد مساحات التصدي لمواجهة تلك الجريمة **(Gotovitch (J.), 1973, pp. 15-16)**.

ولقد شهد القرن التاسع عشر ظهور شكل سياسي نوعي جديد، أطلق عليه الكاربوناريا (أو مشعلو الفحم **carsonarisme** وهي حركة مسارية سرية تستهدف غايات ثورية لها توجهات جمهورية وليبرالية في اوروبا ما بعد عام 1815، علاوة على محاولات التمرد واغتيال العديد من الشخصيات السياسية (لورنس و ديلماس، أيلول 2016، صفحة 18).

وفى الفترة قبل الحرب العالمية الأولى وقعت العديد من العمليات الإرهابية ذات الطابع الدولي، والتي كان لها دوي كبير ؛ بل وتعتبر نقطة بارزة في لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الجرائم الإرهابية على صعيد العلاقات

الدولية، وتتمثل تلك الواقعة في اغتيال ولى عهد النمسا (الدوق فرانز–فيرديناند) وزوجته في مدينة سراييفو على يد قاتل سياسي من صربيا في 28 يونيه/ حزيران 1914م، وكانت تلك الحادثة كانت بمثابة الشرارة الأولي التي أشعلت نار حرب عالمية استمرت أربع سنوات متتالية (شريف ، 1997، صفحة 215)(حسن، 2006 ، صفحة 28)، وهي الفرصة التي استغلتها ألمانيا وحليفتها إمبراطورية النمسا، والمجر لتثير تلك الحرب بعد شهرين (حسين، 1985م، الصفحات 15–16) .

والاستمرارية التاريخية موجودة في تكنولوجيا الإرهاب، فخلال العصور المختلفة سواء في عهد الإرهابيين المناهضين للقياصرة في القرن التاسع عشر، أو الحركة الايرلاندية المطالبة بالاستقلال في أعقاب الحرب العالمية الأولي **IRA**؛ حيث أصبح الإرهاب يتمتع بقدرات عالية على الحصول على أحدث التكنولوجيا .ومن أفضل الأمثلة محاولة جي فوكس **FOWKES** نسف البرلمان الانجليزي عام 1604م، باستعمال 36 برميلا من البارود **(MORRIS & HOE, 1987, p. 16)**.

وخلال الحقبة التاريخية من بداية القرن العشرين، وحتى الحرب العالمية الأولى برز على المسرح "إرهاب الشيوعية"، وبخاصة أن ذات الإرهاب اتسم بالتنظيم وقاده "لينين" الذي كان يرفض الإرهاب الفردي الغير منظم الذي كانت تقوده الفوضوية، محللا إياه بأنه جاء نتيجة اليأس الذي عم تاريخ أوربا الحديث، ولقد اتخذ الإرهاب الشيوعي الذي برز خلال الفترة بين عام 1905م، حتى عام 1917م، طابعًا سياسيًا برزت خلاله قوى الجماهير الثورية وأصبح يؤدي دورا تكتيكيا رسم ليكون متوجا بقيام الثورة البلشفية والاستيلاء على السلطة (العكرة ، 1983، الصفحات 46–55).

وفي إبريل1934م، تم اعتقال وزير خارجية فرنسا(براثوا)، والذي تورطت فيه العديد من الدول–أربع دول–، ثم تكررت العمليات الارهابية وازدادت رقعتها، كما اتخذت أنماط وأساليب جديدة ، مما نتج عنه ظهور صور عديدة للإرهاب الدولي لم تكن معروفة من قبل، تمثلت تلك الجرائم : في أخذ الرهائن، وخطف الطائرات، واحتجاز الشخصيات العامة والمهمة، الأمر الذي لفت الانتباه إلى تلك الظاهرة (عطا الله، 2004، الصفحات 32–33).

ومنذ عام م،1937 أصبح موضوع الإرهاب يلقى اهتمامات كبيرة على الصعيد الدولي؛ حيث تبنت عصبة الأمم اتفاقية الوقاية من الإرهاب، وشهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين والسنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، أكبر وأسوأ موجة من العمليات الإرهابية على مدار التاريخ الإنساني كله، حيث تصاعد الإرهاب خلال السنوات الأخيرة باستخدام العنف وتوظيفه في ممارسه العنف، كما لم تقتصر آثار تلك الظاهرة على دولة واحدة بعينها، بل انتشر ليشمل العديد من الدول، كما تزايد خطر الإرهاب ليهدد الأمن العام الدولي (الخشن، 2011، الصفحات 331–332).

وفي ظل تلك التطورات المتسارعة تم إبرام اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، ولكن بسبب عدم تصديق الاتفاقية من قبل أعضاء عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية دخلت الاتفاقية في طور النسيان (كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، 2007 م، صفحة 35).

وبعد ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى محاربة الإرهاب في العديد من المجالات المختلفة والتي تدرجت بقدر تعرضها لأخطار الإرهاب: (سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، 2008م ، صفحة 4)،علاوة على ذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية، وتعددت محاولات الدول بالسعي نحو إبرام المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية من أجل تحديد هذه الظاهرة ومحاولة تحجيمها، وظلت مسألة الإرهاب الدولي وسبل التعاون بين الدول لمكافحته.

ولقد كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، نقطة فارقة ومحورية اختلفت فيها أوجه العلاقات الدولية على صعيد مجالات متعددة، فبجانب أنها ساهمت في تهديد أمن وسلامة المجتمع الدولي، وغيرت الكثير من الملامح الدولية، والسياسية والإعلامية والعسكرية بالإضافة إلى عدوانية وتوحش الولايات المتحدة الأمريكية الجريحة، حيث أعلنت حرباً عالمية مركزة على الإرهاب بشكل واسع حيث حشدت له إمكانيات مبالغا فيها (حامد، 2022، صفحة 68).

وفي ظل تلك الأوضاع الخطيرة؛ لجأت العديد من الدول إلى تبني العديد من التدابير والإجراءات التشريعية الحديثة لتتلاءم مع ظاهرة الإرهاب والتصدي لخطورتها، علاوة على تبني استراتيجيات تنفيذية لتوقى أي هجمات إرهابية تحدث في المستقبل، وانخرطت الدول فيما يسمى بالحرب ضد ظاهرة الإرهاب، والتي تحولت في الحقيقة إلى حرب متعددة تجاه حقوق الإنسان، أبيحت فيها كافة الوسائل والأدوات بما في ذلك الوسائل التي تتنافي مع الكرامة الإنسانية(يزيد، 2010، صفحة 426).

ويتضح من ذلك أن الأحداث الدامية التي تشهدها الدول والمجتمعات ازدادت من وتيرة مكافحة الجرائم الإرهابية، لا سيما بعد أن شهد العالم صعوداً كبيراً للإرهاب؛ حيث شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، نقطة هامة في التحول العالمي نحو مكافحة الإرهاب، والتصدي لخطورته.

وفي ظل تلك الأوضاع الخطيرة الناجمة عن الجرائم الإرهابية فأننقطة الانطلاق نحومكافحة ذات الجرائم تحتاج إلى وضع ضوابط تشريعية لبيان مصطلح الإرهاب، أي أن الحاجة ماسة إلى بيان مفهوم الإرهاب؛ لأن هناك إشكاليات متعددة تحول دون بيان مفهوم الإرهاب قد تكون بعضها لغوية، والبعض منها ذات طبيعة قانونية، علاوة على غموض ذات المفهوم وتعقده، كما قد تكمن الصعوبة لوجود العديد من الأسباب التي ترتد في

معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول له، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعا، أي تختلف الاتجاهات الحكومية حوله...الخ(حامد، 9، 2022، صفحة 74).

المبحث الثاني: أسباب تطور الجرائم الإرهابية وتحولات أساليبها

تطورتالجرائم الإرهابية نتاج العديد من الأسباب والعوامل بمرورالأزمنةوالعصوربحسبالتطورات التي شهدتها المجتمعات،كما شهدت تلك الظاهرة العديد من الأساليبالمتعددة في عصرناالحالي، واتخذت أشكال، وأنماط متعددة، وأصبحت ذات الجريمةبديلةللحروبالتقليدية، وساهمالتقدمالعلميوالتكنولوجي وثورة الاتصالوالإعلام بدور كبير في بلورة العديد من جرائم الارهاب(**Chadha, 2015, p. 1**).

وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول بعض أسباب تطور الجرائم الإرهابية وتحولات أساليبها على ثلاثة مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: تنامي الجرائم الإرهابية وأسباب تطورها

اولا– مستحدثات العولمة الحديثة في العصر الحديث:

أسهمت العديدُ من المستحدثات التي شهدها العالم، لا سيَّما في النِّصف الثاني من القرن العشرين إلى حدوث تقدم مذهل على جميع المستويات، وبخاصة بعد استخدام الحاسوب، بالإضافة إلى ما شهدته المجتمعات والدول من طفرة رقمية ومعلوماتية حققت تقدم منقطع النظير وجد صداه وتأثيراته في كافة مناحي الحياة الإنسانية، وبمقتضاه أصبحت الوسائطُ الإلكترونية، ومنها شبكة الإنترنت أحد الركائز الأساسية في الحياة (Nunziato, 2009, p. 23)، وامتد تأثيرات ذلك على الظاهرة الإجرامية بصفة عامة ،والجرائم الإرهابية خاصة .

علاوة على ما تقدم العولمةُ الحديثة أسهمت بتأثيراتها المختلفة تجاه الظاهرة الإجرامية وما حققته من تطورات، وعلى ذلك فأن هناك رابطة وثيقة الصلة ما بين العولمة، وبين الجريمة بصفة عامة، ولا سيما جرائم الإرهاب، ويراد بمفهوم العولمة، تحقق التبعية العالمية المتبادلة، وربما الاندماج السياسيو الاقتصادي العالمي في النهاية . وهوبالتاليمفهوم يتضمن إزالة الإقليمية عن الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ,Griffiths) O'Callaghan, & Roach , 2008, p. 131) ،

وفي ذات السياق؛ ساعدت وسائل الاتصالات الحديثة ويسرت التنقل عبر الدول، كما اتاحت سبل الاتصالات الحديثة على انتشار الجرائم الإرهابية، كما أن هناك العديد من الدول التي شجعت على الإرهاب بهدف تحقيق أغراض متعددة سواء تمثلت في المنح المالية وتقديم المعونات وقبول الإرهابيين كلاجئين **(MORRIS & HOE, 1987, p. 16)**

ثانيا- تنامي الإرهاب في ظل اختلاف التفسيرات والغايات:

تختلف التفسيرات الإرهابية التي تدفع الأفراد، أو الجماعات الإرهابية إلى التجاء إلى العنف والقوة، حيث قد تكون هذه الأهداف ذات طابع سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو ديني ...الخ

وترتيبا على ما تقدم ظهرت العديد من التفسيرات المبررة للأحداث الإرهابية – ومنها أحداث سبتمبر 2001- ، فالبعض يربطها البعض بالإسلام، كما رأى البعض أن ذلك نتاجا لتمرد ضحايا العولمة والمجتمع الغربي، أو تمرد بعض الجماعات نظرا لإحساسها بالقهر السياسي والظلم الذى يقع على كاهل الشعوب، وفسرها البعض أنها نتاجا لتصادم بين الحضارات (سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، 2008م ، صفحة 4).

المطلب الثاني: تعاظم أساليب ووسائل الجرائم الإرهابية

حققت مستجدات العصر بتأثيراتها الخطيرة على الجرائم الإرهابية، حيث شهدت تلك الجرائم تحولات متسارعة وتطورات متعددة في أساليبها، وفي وسائلها المختلفة، وفي أنماطها وصورها المختلفة، فأصبحت تعتمد تلك التنظيمات على العديد من الكوادر البشرية، وعلى العناصر المادية(الجوانب المالية)، بالإضافة إلى ذلك عولت الجماعات الإرهابية على الأغراض والأفكار التي تسعى عليها، مما يمثل بذلك الجانب المعنوي لتلك التنظيمات، سوف نستعرض بعض منها على وجه الإيجاز:

اولا- تحول الأساليب التي تنتهجها الجماعات الإرهابية:

تنوعت وازدادت الجرائم الإرهابية في العصر الحديث؛ فلم تعد تقتصر على الأساليب التقليدية في شراء الأسلحة والمعدات وغيرها من الأدوات والوسائل التي تستخدم في ارتكاب العمليات الإرهابية ولكنها شملت أمورا شتى ، تمثلت في تعدد أساليب الدعاية والإعلان، بالإضافة إلى إنشاء العديد من مراكز للأبحاث والدراسات وعلاج الأمراض وكسب التأييد الاجتماعي والأدبي ...الخ. وذلك كله بهدف الأعداد للجريمة الإرهابية،أو الترويج لها، أو تسويق أفكار الإرهاب ونشرها(طلحه ، 2012، صفحة 128).

وفي ظل الطفرة الإلكترونية قد يستخدم الإرهابيون الإنترنت أكثر ما يستخدمونه بهدف بثّ دعايتهم. وعادة ما تتخذ الدعاية شكل اتصالات تتم عبر وسائط الكترونية متعددة تتضمن تعاليم إيديولوجية أو إرشادات عملية، أو تقدم شروحاً للأنشطة الإرهابية أو تسوق المبررات لها أو تشجع على القيام بها، ومن بين ما يمكن أن تتضمنه ذات الاتصالات الرسائل الافتراضية، والعروض الإيضاحية، والمجلات، والأطروحات، وتعدد الملفات الصوتية والمرئية، وأيضًا ألعاب الفيديو التي تتولي التنظيمات الإرهابية تصميمها (Utilisation de l'Internet à des fins terrorists, 2014, pp. 3-4).

ثانيا- تعدد منابع و أساليب التمويل المقدمة لدي الجماعات الإرهابية:

الجماعات الإرهابية قد تعتمد على أساليب التمويل(الأموال) التقليدية سواء كانت ذاتية عبر انشطتها الإرهابية المختلفة مثل جرائم، الاختطاف والابتزاز وعمليات التهريب ،والاتجار في المخدرات،وأعمال السلب السرقة . ويحتاج الإرهابيون إلى استخدام البنية المالية الأساسية من أجل تعبئة أمواله وتوجيهها (Chatain, McDowell, Mousset , & Schott, 2009, p. xi).

كما قد يتم تحقيق الدعم المادي والمالي من أحد الدول أو أحد الحكومات الأجنبية أو أحد أجهزتها (الشهراني ، 2009).

كما استغلت الجماعات الإرهابية التقنيات التكنولوجية الحديثة عن طريقها تم استخدام العملات المشفرة أو الافتراضية، خاصة أن تلك العملات تمتاز بخصوصية ذاتية منها؛ أنها ليس لها كيان مادي ملموس، وكذلك قابليتها للتداول عبر الشبكة العنكبوتية من خلال العديد من المنصات الإلكترونية، كما أنها لاتخضع للسيطرة أوالتحكم فيها من جانب السلطات الرسمية الوطنية،أوالدولية (حامد ، العملات الافتراضية في ظل تحديات العولمة أموال مستقبلية أم أنها ناقوس خطر، 2023، صفحة 40).

ثالثا- إنشاء وإدارة وتدريب التنظيمات الإرهابية:

تلجأ الجماعات الإرهابية إلى القيام بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجماعات الإرهابية بهدف تحقيق مشروعها الإجرامي، وذات الأمر تحقق على الوجه التالي:

1-امتداد نطاق الجماعات الإرهابية عبر الحدود الوطنية؛ لوحظ أن أعضاء الجماعات الإرهابية قد تنتمي إلى دول مختلفة تعمل من خلال هياكل تنظيمية وخلايا للجماعة الإرهابية وقد تقع الجماعة الإرهابية داخل إقليم الدولة أو تنتشر في أكثر من دولة وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للأوطان (سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، 2008م ، صفحة 319).

2-إنشاء وتأسيس الجماعات الإرهابية وتكوينها؛ يراد بإنشاء المنظمة الإرهابية الدعوة إلى تكوينها بأية وسيلة يستوي أن يتم ذلك عبر الاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلاتهم عبر البريد أو بواسطة التسجيلات الصوتية، أو الفيديو وأذاعتها بين الأفراد. كما أنه يستوي أن يتم ذلك بصورة علانية أو بطريق سري وتقع الجريمة بمجرد الإنشاء وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير "علاقة الجاني بعد ذلك بالتنظيم"، وينصرف فعل التأسيس إلى مرحلة لاحقة على الإنشاء وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع، مثل وضع ملامحه الرئيسية وتقسيمة إلى تصنيفات متعددة يتضمن شعب، و فروع متعددة (العادلي ، 2003، الصفحات 104-105).

جدير بالذكر أن إنشاء وإدارة التنظيمات الإرهابية يتطلب نفقات مالية طائلة سواء في مرحلة الإنشاء، أو في مرحلة الإدارة، حيث يتطلب الإنشاء القيام بتجنيد العديد من الأشخاص وتوفير الأماكن المخصصة للتنظيم وشراء الأدوات والمعدات والأجهزة اللازمة التي تتولي تجهيز الأماكن والأنفاق على المرافق المختلفة لخدمة هذه الأماكن(طلحه ، 2012، صفحة 30).

3-تدريب الجماعات الإرهابية؛ لم يقتصر تدريب المنظمات الإرهابية على وسائل التدريب التقليدي، بل أصبح الإنترنت ساحة تدريب بديلة للجماعات الإرهابية في ظل وجود العديد من المنصات الإلكترونية التي تساهم في نشر وسائل التدريب عملية في صورة كتيبات ومنشورات إلكترونية ومقاطع صوت وفيديو، ومعلومات ونصائح، كما تتيح تلك المنصات نشر تعليمات مفصلة بلغات متعددة يسهل الاطلاع عليها، حول موضوعات مثل كيفية الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية ،وكيفية صنع المتفجرات، والأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة، وكيفية التخطيط للهجمات الإرهابية وتنفيذها، حيث أصبح الإنترنت بمثابة معسكر تدريبي افتراضي بقصد ارتكاب العمليات والأنشطة الإرهابية (Utilisation de l'Internet à des fins terrorists, 2014, p. 8)

4-تأهيل الجماعات الإرهابية؛ لقد اكتشف وجود العديد من الشبكات الإرهابية تتشعب بتكوينها من العلماء، والمهندسين في العديد من الدول سواء في باكستان، وسويسرا، وبريطانيا، وألمانيا، وسيريلانكا، وماليزيا قد قاموا ببيع تصميمات لقنابل نووية، وكذلك المعدات اللازمة لإنتاج قنابل نووية، وهو الأمر الذي يثير الشك حول إمكانية تسرب تلك المعلومات، والمعدات النووية إلى الجماعة الإرهابية، ومن ثم أجريت العديد من الدراسات في الولايات المتحدة حول هذا الموضوع حيث وجدت العديد من المحاولات للحصول على اليورانيوم المخصب من قبل جماعات إرهابية، حيث فشلت محاولة "لتنظيم القاعدة "في الحصول على "يورانيوم مخصب"عام1994(على، 2012 م، الصفحات 92-93).

5-اتباع الأساليب الحديثة في إدارة الجماعات الإرهابية؛ وذات الأمر يتطلب أيضاً انفاق مصاريف إدارية من توفير نفقات انتقال وإعاشة لأعضاء التنظيم وغيرها من النفقات التي تتطلبها أعمال الإدارة(طلحه ، 2012، صفحة 30).

رابعا- التوسع في استخدام الأسلحة المتطورة وأساليب الردع :

إذا كان القسمالأكبرمنالاعتداءات الإرهابية تضمن العديد منالاغتيالاتالسياسيةالتيوقعتحتى العقودالأولىمنالقرنالتاسععشرتم غالبيتها بوقوع الجريمةعبر أساليب تقليدية تتمثل في استخدامالسلاحالأبيض . وهذههيحال العملياتكافةالتينجحت (لورنس و ديلماس، أيلول 2016، صفحة 24).

كما تطورت الظاهرة الإرهابية ؛ حيث قامت على العديد من الموجات ذات الطابع القومي المتطرف في القارة الأوربية، وذلك من أواخر القرن التاسع عشر إلى ثلاثينيات القرن العشرين، بقيام مجموعات من المتطرفين بانتهاج عمليات ارهابية استخدمت فيها الأسلحة خفيفة (علوي، 2015، صفحة 7).

بيد أن الوضع تطور بصورة خطيرة، حيث بدأ انتشار الأسلحة النووية في الجزء الأخير من القرن العشرين في ظل التخفيف من حدة احتكار القوي الكبري لذات الأسلحة،خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، بجانب ذلك تناقلت العديد من الأوساط تأكيدات حول اختفاء بعض القنابل في حجم الحقائب التابعة للمخابرات الروسية **K G P (Charles, 2002, p. 33).**

وازدادت وتيرة التطورات التي شهدتها وسائل وأساليب الإرهاب حتى وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى الإرهاب المفرط أو إرهاب الدمار الشامل، حيث لجأ الإرهابيون إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة البيولوجية والمشعة والنووية، وانتهز الإرهابيون التقدم التكنولوجي واستثمروا مناخ العولمة لاستغلال كل تسهيلات وسائل الانتقال والاتصال، وسهولة نقل الأموال، والمواصلات وهو ما أدى الى القول بعولمة التهديدات الإرهابية، وأن ما يسمى بتنظيم القاعدة يعتبر مثالا له (سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، 2008م ، صفحة 3).

كما تم استخدمت الجماعات الإرهابية أسلحةالذكاءالاصطناعي كوسيلةلها اهميتها، لأنها تعد من قبيل الأسلحة التي تتمتع باستقلاليتها في وظائفها الحاسمة؛ أي بقدرتها على اختيار الأهداف ومهاجمتها دون تدخل العنصر البشري **(Le Droit International Humanitaire Et Les Défis Posés Par Les Conflits Armés Contemporains,).**

بيد أن ذات الأوضاع السابقة ساهمت بدورها في اتساع الحوادث الإرهابية، وامتد نطاقها خارج الحدود، وازدادت أعداد ضحاياها، كما ظهرت أشكال وأنماط جديدة ومبتكرة لتلك الجريمة نتاجاً للتطور العلمي والتقني، حتى ذهب البعض إلي القول بأن العالم سيشهد قريبا استخدام الأسلحة النووية الصغيرة كأحد أدوات الإرهاب (عبد الهادي، 1986، صفحة 6).

المطلب الثالث: تعدد أنماط وصور الجرائم الإرهابية

يشير البعض إلى أن الحرب العالمية الثانية تمثل نقطة تحول ومحور رئيسي في تحول صور وأنماط الظاهرة الإرهابية، فبجانب ظهور الإرهاب المحلي المحدود في وسائله، خاصة أن ذات الأخير لم يتعدى حدود الدولة، فبجانبه ظهر كذلك الإرهاب العابر للحدود الوطنية والقارات، كما تعاظمت العديد من وسائل وأساليب الجرائم الإرهابية، وأصبح يتم استخدم الوسائل التقنية والتكنولوجية المعاصرة، وأحدث ما وصلت اليه وسائل الاتصال السريعة، كما تم الاستفادة من التقدم السريع والمضطرد في صناعة الاسلحة، كما ظهر إرهاب الدولة، حيث

وصلت قدرة التهديدات الإرهابية إلى حد تهديد دول بأكملها، كما تعاظم دور الإرهاب السياسي، بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف السياسية (عطا الله، 2004، الصفحات 33-34).

تعاظمت في الآونة الأخيرة العديد من أنماط وصور الجرائم الإرهابية، وإذا كان قد ظهر في البداية في صورة عمل فردي يقوم به شخص واحد أو ومجموعة من الأفراد في دولة أو عبر مجموعة من الدول، ويقصد من ورائه تحقيق مآرب شخصية أو مادية بحتة (حلمي، 1988، صفحة 41).

حيث اختلفت أنماط وصور الجرائم الإرهابية بحسب الأهداف والغايات التي تسعى إليها نستعرض بعض منها:

اولا- تقسيم الإرهاب حسب الهدف منه:

1- الإرهاب العادي؛ يكون الإرهاب عادياً إذا كان يستهدف من ورائه إشباع بعض المصالح الخاصة أو الذاتية (سرير، 2011، صفحة 224).

2- الإرهاب السياسي؛ الجماعات الإرهابية قد تسعى نحو تحقيق هدف سياسي مقتضاه الوصول إلى سدة الحكم وأنه عندما تقوم الجماعات الإرهابية بعمل إجرامي يستهدف تحقيق الربح(السطو على البنوك أو سرقة الذهب والمقتنيات الثمينة والأسلحة)فأنها لا تقوم بهذا العمل من أجل المال ولكنها تقوم به من أجل تسهيل أنشطتها الإجرامية وتحقيق هدفها الرئيسي وهو قلب نظام الحكم والاستيلاء على مقاليده (عيد ، 1426هـ-2005 م، صفحة 149).

3-الإرهابالعسكري :هو ذات الإرهاب الذى يستخدمالأسلحةوالقوةالعسكرية سواء كانت تلك الأسلحة خفيفة أو ثقيلة أو نووية، بهدف إثارةالخوفوالفزع والرعب.

الارهاب الانفصالي "الاثني"؛ هو ذلك الارهاب الذي يستهدف احلال ممارسة السيادة من جانب دولة على إقليم معين باخرين وقد يقود هذا النوع من الإرهاب عادة بعض المنظمات ذات الطبيعة العرقية أو القومية بهدف السعي إلى تحقيق الانفصال عن الدولة المركزية لتقيم كيانها المستقل (ابراش ، 1990)

ثانيا-تقسيم الإرهاب بحسب نطاقه :

1- إذا كان فعل الإرهاب محدوداً أو وقع داخل حدود إقليم دولة واحدة فإنه يأخذ في هذه الحالة صفة الإرهاب الداخلي وأما إذا تضمن الفعل الإرهابي عنصراً خارجياً أو أكثر فإنه يصبح في هذه الحالة ذا صفة دولية (الفار، 1996، صفحة 539)، حيث تتوافر الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، ويستهدف ذات النوع إلى ضرب مصالح أكثر من دولة أو الاضرار بمصالح لها طبيعة عالمية كالاعتداء على أمن المواصلات الارضية أو البحرية أو الجوية أو تعريض السلام العالمي للخطر (النقوزي ، 2008، صفحة 46).

ثالثا– تقسيم الإرهاب وفقا لزمن وقوعه:

هناك طائفتين من صور الإرهاب الأولى تتمثل بإرهاب يقع زمن السلم، والثانية إرهاب يقع زمن النزاعات المسلحة.

1– **إرهاب زمن السلم:** قد ترتكب الأعمال الإرهابية وقت السلم، وفي ظل الظروف العادية

2–الإرهاب في الظروف الاستثنائية: الجرائم الإرهابية تكون أشد قسوة حال ارتكابها في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، ومن قبيل ذلك ارتكاب الجرائم الإرهابية في وقت النزاع المسلح؛ حيث ميز فقه القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة سواء كانت دولية،أو غير دولية، أو داخلية تأخذ صورة "الحروب الأهلية ".

رابعا– أنماط الإرهاب بحسب القائمين به:

4. **الإرهاب الفردي** يتضمن كافة السلوكيات الإجرامية التي يقوم بها الأفراد والعصابات الإرهابية لحسابهم الخاص دون دعم من قبل اية دولة (الفار، 1996، صفحة 539) (النقوزي ، 2008، صفحة 48)، كما أن هناك الإرهاب الذي تقوم به منظمات أو مجموعات عامةعلى الصعيد الدولي (العيساوي ، 2023، صفحة 164).

أما بالنسبة إلى **إرهاب الدولة** يمكن تقسيمه وفقاً للجهة التي تمارسه إلى إرهاب الدولة الداخلي تقوم به الدولة من خلال اجهزتها الرسمية، حيث تنتهك سلطات الدولة حقوق الإنسان في التعذيب والقتل وإسكات المعارضين لها بهدف الاحتفاظ بسلطاتها وتقويتها، في حين إرهاب الدولة الخارجي يكون بمخالفة المبادئ الاساسية والاحكام المستقرة في القانون الدولي بما فيها أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفار، 1996، صفحة 539)(النقوزي ، 2008، صفحة 56)،بمعني أن ذات النوع من جرائم الإرهاب تمارسه الدولة ضد مواطنيها، أو من هم تحت سيطرتها، أو ضد دول أو شعوب أخرى، في حين أنه يطلق على الإرهاب ضد الدول؛ بأنه هو الذى يتم الدولة ممارسته بواسطة سكانها أو أحد الجماعات أو المنظمات ضد دولة ما حين يكونون ضحايا ظلم سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي (الربيعي، 2011، صفحة 273).

الخاتمة

يعد الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة والشائعة، تمتد بجذورها عبر أعماق التاريخ، تطورت بوتيرة متسارعة عبر العصور، بسبب تأثير المستجدات العلمية والتقنية، وسرعة الاتصالات والمواصلات، وخلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

اولا- النتائج:

1- يرتبط تاريخ الجرائم الإرهابية ارتباطاً وثيقاً بتاريخ العنف، حيث بدأت مظاهر العنف والتطرف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشر، فتمثلت البدايات التاريخية الأولي للجرائم الإرهابية في اتخاذ تلك الظاهرة العديد من مظاهر العنف والتطرف في الحضارات الشرقية القديمة ؛حيث كانت ذات دوافع سياسية بهدف السيطرة على الحكم، أو بسبب عوامل وأسباب ذات طبيعة دينية.

2- تطور الجرائم الإرهابية في العصور الوسطى حيث تعددت أهداف تلك الجرائم تمثلت في السعي نحو تحقيقغايات ذات طبيعة سياسية، تمثلت في شخص الحاكم في الحضارة الرومانية القديمة في الغرب، وجماعات "الحشاشين" في الشرق، كما أن الأهداف الدينية مثلتها الكنيسة المسيحية بإنشاء(محاكم التفتيش)،علاوة على ظهور تلك الجرائم بصورتها الفردية والجماعية المنظمة.

3- الإرهاب تطور بوتيرة متسارعة في العصور الحديثة، وكانت نقطة الانطلاق التاريخية أبان الثورة الفرنسية، حيث استفحلت تلك الجريمة، واستخدمت بصورة واسعة، وكانت الأهداف السياسية محفزات لتلك الجريمة، كما ازدادت ممارسات النهب والاعتقال حيال السفن التجارية، التي كان يمارسها بعض القراصنة بهدف الحصول على الأموال، إلى جانب ارغام السلطات على تحقيق المطالب السياسية

وفى الفترة قبل الحرب العالمية الأولى وقعت العديد من العمليات الإرهابية، وكانت ذات طابع دولي وخلال الحقبة التاريخية من بداية القرن العشرين وحتى الحرب العالمية الاولى برز على المسرح "الإرهاب المنظم" "إرهاب الشيوعية"، كما اتخذت أنماط وأساليب مستحدثة، ونتج عن ذلك أصبح الإرهاب من الموضوعاتمحل اهتمام كبير على الصعيد الدولي، وبخاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001.

4- تطورتالجرائم الإرهابية وتنامت بصورة كبيرة نتاج العديد من الأسباب والعوامل بحسبالتطورالذى شهدتها المجتمعاتفي عصرناالحالي، واتخذت أشكال وأنماط متعددة، وساهم في ذلك العديد من مستحدثات العولمة الحديثة في العصر الحديث، بجانبالتقدمالعلميوالتكنولوجي وثورة الاتصال، كما تنامي الإرهاب في ظل اختلاف التفسيرات والغايات فقد تكون تلك الجرائم لها أهداف ذات طابع سياسي، أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، أو ديني ...الخ، علاوة على ذلك ظهرت تفسيرات مبررة للأحداث الإرهابية.

5- تعاظمت أساليب الجرائم الإرهابية فأتخذت العديد من الأساليب المختلفةوالتحولات المتطورة، كما تعددت وسائلها وأنماطها وصورها، فأصبحت تعتمد تلك التنظيمات على الكوادر البشرية، وعلى العناصر المادية(الأموال النقدية والعينية)، والمعنوية(الأفكار والغايات).

6- نجحت الجرائم الإرهابية بصورة كبيرة بتطورات أساليبها، وصورها، ووسائلها المتسارعة، وعلى النقيض من ذلك فأن وسائل، وأساليب، وصور المكافحة، والتصدي لم تنجح.

ثانيا– التوصيات:

1–ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة يجمع ما بين المختصين وذوي الشأن بهدف التوصل إلى تعريف محدد لجرائم الإرهاب الدولي، وتحديد كافة الوسائل الفعالة والكفيلة بمكافحته.

2–أهمية التنسيق التام بين الجهات والسلطات المعنية بهدف مكافحة الجرائم الإرهابية، وجمع المعلومات، وتحليلها وتبادلها فيما بين الدول وغيرها من المؤسسات المعنية، مع اتباع تكنولوجيا المعلومات المناسبة، لمواجهة التقدم التكنولوجي الكبير في مجال المعلومات.

3–الاهتمام بضرورة أن يكون هناك قضاء دولي رادع بتفعيل آلياته بأن يتولي محاكمة الإرهابيين وملاحقاتهم سواء أفراد أو جماعات أو دول .

المراجع

اولا– المراجع العربية:

أ–الكتب العلمية:

- أحمد فتحي سرور. (2015). الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية. القاهرة: موسوعة الثقافة القانونية الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- أحمد فتحي سرور. (2008م). المواجهة القانونية للإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية .
- أدونيس العكرة . (1983). الإرهاب السياسي " أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية". بيروت: دار الطليعة.
- السيد عبد الحميد فودة . (2000). فلسفة نظم القانون المصري. القاهرة.
- أمام حسانين عطا الله. (2004). الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة. مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- حسن يوسف اللموسي. (شباط –فبراير 1982). الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه. باريس: المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات.
- حسين شريف . (1997). الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا. القاهرة: الهيئه المصرية العامة للكتاب.
- حمود صالح العادلي . (2003). موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب. الإسكندرية : دار الفكر العربي.
- حميدة سميسم . (1996). الحرب النفسية في العراق القديم. بغداد– العراق: دار الشؤون الثقافية العامة.
- زكي على أبو غضة. (2002). الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. (1986). الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد القادر زهير النقوزي . (2008). المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي. بيروت ،لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية .
- عبد الواحد محمد الفار. (1996). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عثمان على حسن. (2006). الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام . كوردستان–العراق.
- عمار مراد العيساوي . (28–29 يناير – كانون الثاني, 2023). دور الهيئات الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب. المؤتمر الدولي الافتراضي، الإرهاب في القانون الدولي الإنساني "تحديات ورهانات". برلين–المانيا: المركز الديمقراطي العربي.
- فتحي المرصفاوي. (1987). تاريخ القانون المصري " دراسة تحليلية للقانونين الفرعوني والبطلمي". القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد السيد عرفه. (1430هـ– 2009م). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب. الرياض ،المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- محمد عزيز شكري. (بلا تاريخ). الإرهاب الدولي. بيروت–لبنان : دار العلم للملايين.
- محمد فتحي عيد . (1426هـ– 2005 م). الإرهاب والمخدرات . الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- محمد محمود سعيد . (1995). جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ممصطفى علوي. (سبتمبر, 2015). مستقبل الإرهاب. آفاق سياسية.
- نبيل أحمد حلمي. (1988). الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- نعمة على حسين. (1985م). مشكلة الإرهاب الدولي. بغداد –العراق: الدار العربية للطباعة.
- هنري لورنس، و ميراي ،ترجمة نبيل أبو صعب ديلماس. (أيلول 2016). الإرهاب التاريخ والقانون. بيروت –لبنان : دار الفارابي.
- يوسف كوران. (2007 م). جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي. السليمانية– العراق: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية

ب-المجلات والدوريات:

- إبراهيم ابراش . (أبريل, 1990). العنف السياسي بين الإرهاب و الكفاح المشروع. مجلة الوحدة.
- جمعة سعيد سرير. (2011). إرهاب الدولة المنظم. مجلة دراسات وأبحاث، 222.
- سعد على الشهراني . (يوليو 2009 , 2009). تمويل الإرهاب. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 24، 246-247.
- ظاهر عبد الزهرة الربيعي. (2011). أمريكا وإرهاب الدولة بين النظرية والتطبيق. مجلة آداب البصرة.
- كرم عبد المنعم حامد. (تشرين الثاني- نوفمبر, 2022). فلسفة مفهوم الإرهاب ما بين التحديات والإشكاليات. (المركز الديمقراطي العربي، المحرر) مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، 3، 68.
- كرم عبد المنعم حامد . (مايو, 2023). العملات الافتراضية في ظل تحديات العولمة أموال مستقبلية أم أنها ناقوس خطر. مجلة الآفاق.
- محمد شفيق . (يوليو, 1998). الإرهاب و علاقته بالمتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية. مجلة مركز بحوث الشرطة.
- محمد عبد المطلب الخشن. (2011). التعريف الموضوعي للإرهاب. المجلة المصرية للقانون الدولي، 67.
- ميهوب يزيد. (2010). مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.

ج- الرسائل الاكاديمية :

1. محمد حسن طلحه . (2012). المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية. القاهرة: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
2. لونيسي على. (2012 م). آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية. الجزائر: رسالة دكتوراه في القانون – جامعة مولود معمري-تيزي وزو.

1) **ثانيا- المراجع الأجنبية:**

2) BRUNET, M. Y. (2014 , avril 17). Crime contre l'humanité et terrorisme. L'Universtté de pottiers.

3) Chadha, V. (2015). Lifeblood of Terrorism Countering Terrorism Finance. New Delh: Institute for Defence Studies and Analyses.

4) Charles, T. (2002). Terrorism: A Very Short Introduction. New York: Oxford.

5) Chatain, P. L., McDowell, J., Mousset , C., & Schott, P. A. (2009). Preventing Money Laundering and Terrorist Financing. A Practical Guide for Bank Supervisors. the worldbank.

6) GOHEL , S., & FORSTER, P. (2020, May). Counter-terrorism Reference Curriculum . Brussel: NATO Defence Education Enhancement Programme.

7) Gotovitch (J.). (1973). Quelaues Reflexions Historiques Apropos Du Terrorisme ،in: Reflexions Sur la definition et la repression du terrorisme. Bruxelles: universite' Libre de Bruxelle's.

8) Griffiths, M., O'Callaghan, T., & Roach , S. (2008). International Relations ,The Key Concepts. (S. E. Routledge, Ed.) USA and Canada.

9) Le Droit International Humanitaire Et Les Défis Posés Par Les Conflits Armés Contemporains,. (n.d.). Retrieved from Comité international de la Croix-Rouge(CICR): https://shop.icrc.org/download/ebook?sku=4427/001

10) MORRIS, E., & HOE, A. (1987). Terrorism: Threat and response. London: The Macmillan Press Ltd.

11) Nunziato, D. (2009). Virtualfreedom, Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age. ،U. S ،A: Stanford ،California.

12) Richard W, S. (1988). Media coverage and political terrorists : a quantitative analysis proeger. New York.

13) Terrorism. (2016). Strasbourg-FRANCE: european convention on human rights.

14) Utilisation de l'Internet à des fins terrorists. (2014, mars). New York- United Nations: Office des Nations Unies contre la drogue et le crime,(UNODC).

15) (2016). Terrorism. Strasbourg-FRANCE: european convention on human rights.

دور ميثاق الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال

The role of the investment charter in improving the business climate

د. إبراهيم أيت وركان

الملخص:

لم يكن مفاجئا أن تسارع التشريعات إلى إقرار أحكام قانونية وتنظيمية تؤطر مجال الاستثمار في ظل واقع اقتصادي يتسم بالركود الناتج عن التداعيات التي خلفتها الأزمة الصحية لفيروس كوفيد 19، وفي هذا الإطار وسيرا على نهجها اتخذ المغرب عدة تدابير تهدف إلى إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار وعيا من المشرع بضرورة تحسين فرص جاذبية الاستثمار، ومواكبته لذلك بإجراءات اقتصادية وقانونية ومؤسساتية توجت بصدور قانون إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، فأي مستجدات جاء بها القانون الإطار؟ وكيف ستساهم الأحكام التي تضمنها في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا؟

الكلمات المفتاحية: ميثاق – الاستثمار – تحسين– مناخ الأعمال.

Abstract:

It was not surprising that législation rushed to adopt légal and regulatory provisions that frame the field of investment in light of an economic reality characterized by stagnation resulting from the repercussions of the Covid-19 health crisis, and in this context and following its approach, Morocco has taken several measures aimed at reforming the legal and institutional framework for investment, aware of the need to improve investment attractiveness Accompanying this with economic, legal and institutional measures that culminated in the issuance of Framework Law No. 03.22 as an investment charter, what developments did the framework law bring? How will the provisions contribute to improving the business climate in our country ?

Keywords: Charter – Investment – Improvement – Business Climate.

مقدمة:

ترتبط متطلبات التنمية الاقتصادية بتوفير الأمن والاستقرار وبتوفير بمناخ للأعمال يحمي حقوق المستثمرين بمناسبة معاملاتهم الاقتصادية سواء فيما بينهم أو في إطار تعاملهم مع الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة[1]، مما يشجع الطمأنينة ويحفز على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية[2].

ولا شك أن دور الاستثمار[3] لا يقتصر على المساهمة في إيجاد قاعدة إنتاجية في البلد المستثمر فيه، بل أن له دور ملحوظ في مكافحة البطالة وإيجاد الفرص لتشغيل اليد العاملة والمشاركة في حل ما قد يتعرض له البلد من أزمات[4]، وذلك من خلال نشاط استثماري منتج، علاوة على ما يحققه من توفير السلع والخدمات الأمر

---

[1] – Azzedine Kettani, «< Investissements et Justice» ،Revue Marocaine de droit et d'économie du développement, n°51 ,2005 ,p 81.

2 – من المعلوم أن رأسمال جبان كما يقال، فهو إذا ما أحس بالخوف على مصالحه يهرب إلى حيث يجد الأمان، لذا كان التركيز على دور القانون في تحقيق التنمية له ما يبرره، فهو الملاذ الأخير للمستثمر، فإذا لم يكن منصفا وعادلا عمت الفوضى واستشرت في جميع المجالات، الشيء الذي يزيد العبء على المستثمرين بسبب غياب الشفافية وحرية المنافسة والمساواة التي تشكل شروطا جوهرية لجذب الاستثمار مما ينعكس في النهاية على سوق الشغل فتكثر البطالة، ويسود الفقر شرائح المجتمع وتتأثر في النهاية موارد الدولة وتقل المشاريع التنموية وبدل تحقيق التنمية يغرق المجتمع في ظلام التخلف بسبب منظومة قانونية غير قادرة على مواكبة العصر.

3 – لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار، عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين، إلا أن كل التعاريف تتضمن الكثير من التشابه. حيث إن الاستثمار يرتكز على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة، وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار، وذلك أملا في الحصول على إشباع أكثر في المستقبل.

4 – يشكل الاستثمار ركيزة أساسية للتنمية، لأنه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية وزيادة في الثروات بما لذلك من أثر بليغ في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات، وتجدر الإشارة أنه في إطار العولمة وما يعرفه العالم من تحولات سياسية واقتصادية وتكنولوجيا سريعة تحكمها قوانين العولمة الاقتصادية وضوابط التنافسية الحادة يعتبر الاستثمار الوطني والأجنبي الرافعة الأساسية للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي والدعامة الفعالة للتنمية البشرية، فالدولة تطالب بوضع إطار عام وبرنامج منسق للتنمية يولي الأولوية للاستثمارات وتعتبر الاستثمار منشطا أساسيا لتحريك عجلة الاقتصاد بل وتشجيع المبادرة الخاصة وتسهيل تأسيس بنية اجتماعية تسير المبادرات الخاصة وتبذل مجهوداتها لتوجيه الطاقات والإمكانات نحو القطاعات المنتجة اقتصاديا لتفادي المضاربة غير القانونية وتحسين مستويات الادخار مع الحفاظ على الاستقرار المالي "النقدي" وإعادة توزيعه بشكل يضمن للدولة الاستمرار في القيام باستثمارات مهمة ومن تم تحسين مناخ الأعمال.

التقرير العام للنموذج التنموي المنشور على الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة النموذج التنموي الجديد بالمغرب ص3.

الذي من شأنه دفع حركة التجارة وتشجيع الصادرات، وهو ما يكسب بدوره البلد نقدا أجنبيا يعاد استثماره في التوسع في المشروعات القائمة أو إنشاء مشروعات جديدة[1].

ولا يختلف اثنان على كون القانون يساهم في تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال ضبط قواعد التعامل حتى تسودها الشفافية، ومن تم كان تحقيق التنمية رهين بمدى نجاعة المنظومة القانونية وكذا فعاليتها ونزاهتها واستقلاليتها، وقدرتها على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة وكفالة الحقوق والحريات لكل راغب في خلق مشروع استثماري[2]

وتبعا لذلك ومن أجل تحقيق المبتغى السالف الذكر بادر المغرب إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية[3] التي همت مجالات الاستثمار بصفة عامة ومناخ الأعمال على وجه الخصوص، وفقا للإرادة الملكية المعبر عنها في العديد من الخطب[4]، حيث تم التأكيد على ضرورة الاهتمام بمجال الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال باعتباره شأن كل المؤسسات والقطاع الخاص مع ضرورة تعبئة الجميع، والتحلي بروح المسؤولية للنهوض بهذا القطاع المصيري لتقدم البلاد[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في كون المعاملات التجارية التي ستنفذ بوضوح وأنه في حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه، فإنه قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة، علاوة على القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار وكذا المحفزات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين

---

1 – إدريس الكراوي عبد العزيز النويضي الاقتصاد المغربي الفلاحة نموذجا والاستثمار الأجنبي دار توبقال للنشر الدار البيضاء الطبعة الأولى. 1988 ص 12.

2 – عبد الرحيم بحار، دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصوف حقوق المستثمرين مجلة العلوم القانونية العدد الأول – ماي 2013 ص 41.

3 – منال منصور بلورة الضمانات الفعلية لحماية الاستثمار من خلال النظام القضائي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد الثامن –يناير 2013، ص 147.

4 – خصص الملك محمد السادس المحور الثاني من خطابه بمناسبة افتتاح البرلمان يوم الجمعة 14 أكتوبر 2022 للحديث في موضوع الاستثمار. وأكد الملك محمد السادس أن المغرب يراهن اليوم على الاستثمار المنتج، كرافعة أساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق انخراط البلاد في القطاعات الواعدة.

5 –خطاب جلالة الملك الموجه إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

الاقتصاديين المغاربة والأجانب، علاوة على مدى انخراط المغرب في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار، ثم الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل، وأخيرا قانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج، فضلا عن التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية وكذا التمويلات البنكية.

ولذلك بدت الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى إلى مراجعة الإطار القانوني للاستثمار لتطوير واستيعاب تحولات العصر[1] فضلا عن تقديم الأجوبة والحلول المناسبة لما قد ينشأ من منازعات تجارية تهم مجال الاستثمار، ومن تم اتضح أن الإطار القانوني يعد فاعلا أساسيا في خلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار ويشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار والمساهمة في خلق النشاطات الاقتصادية وضمان أمن المستثمرين وصون حقوقهم في ظل سيادة القانون، سواء كانوا وطنين أو أجانب، إذ لا استثمار بدون ضمانات قانونية واضحة[2] .

وفي هذا الإطار اتخذت عدة تدابير تهدف إلى إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار[3] وتشجيع المبادرة للمستثمرين المغاربة والأجانب حيث تم العمل على تحسين فرص جاذبية الاستثمار من خلال اتخاذ إجراءات اقتصادية وقانونية ومؤسساتية توجت بصدور قانون إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار[4].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الاستثمار يلعب دورا محورا في النسيج الاقتصادي الوطني، فهو بمثابة الأوكسيجين الذي تتنفس به أي دولة لذلك ما فتئ المغرب يحرص كل الحرص على تشجيع الاستثمارات

---

[1] - رضوان زهرو نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد، منشورات مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 233 .

[2] – عبد الرحيم بحار، دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصوف حقوق المستثمرين، م.س ص48.

وقد عبر المغفور له الحسن الثاني عن ذلك حينما قال: "لا يمكن للمغرب أن يفتح أبوابه للمال الأجنبي، إذ ا لم يكن ذلك المال الأجنبي عارفا أنه في مأمن من الشطط أو سوء الفهم ولا أقول دائما الشطط وإنما سوء الفهم".

3 – إن مفهوم الاستثمار يعد مفهوما واسعا، لأنه يشمل العديد من الأنشطة المرتبطة بالجوانب الاقتصادية، والتي لا يمكن أن تتحدد طبيعتها الاستثمارية بالنظر إلى مجموعة من المعايير الأساسية، كمدة استمرار النشاط ودورية الأرباح والنتائج ومدى وجود مخاطر اقتصادية والتزامات مهمة، فضلا عن أهمية المشروع في تحقيق التنمية والتطور في الدولة المستقبلة للاستثمار.

4 – ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، جريدة رسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022.

الاستثمار كرافعة للنموذج التنموي الجديد عبر إصدار مجموعة من القوانين أو إصلاح أخرى حتى تستجيب لرغبات المستثمرين، وفي هذا السياق يطمح المغرب إلى جعل ميثاق الاستثمار آلية لبناء النموذج التنموي الجديد الذي نادى به صاحب الجلالة الملك محمد السادس[1].

ومن جانب آخر نشير إلى أن تحسين مناخ الأعمال يظل رهينا بالتحفيزات التي ستمنح للمستثمرين ولا سيما المالية أو الجبائية ثم الجوانب المسطرية في الميثاق دون تهميش دور المؤسسات المدبرة عبر ضمان تنزيل سليم لكافة المضامين . وتحقيقا للأمن القانوني[2]. فأي مستجدات جاء بها القانون الإطار رقم 03.22؟ وأي مضامين حملها فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار؟ وكيف ستساهم أحكامه في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا؟

ارتباطا بالإشكالية المطروحة وتقيدا بالفكرة المحورية للدراسة، سنحاول في هذا المقال التعرض لعدة نقاط قانونية من خلال المناقشة العميقة مع التحلي بالدقة المطلوبة، انطلاقا من منهجية تقوم على الجمع بين الجانب الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي مؤسسة قانونية والجانب التحليلي، معتمدا في ذلك على المزاوجة بين المنهج الاستقرائي بما يتطلبه من رصد لوضعية الاستثمار ببلادنا، وانطلاقا من مختلف القواعد القانونية المنظمة لها التي جاء بها القانون الإطار، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي الذي نتوخى من خلاله استخلاص القواعد والأحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على وضع الفكرة ونقيضها لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الإجابات حول ما يطرحه موضوع دور الميثاق الجديد للاستثمار في تحسين مناخ الأعمال من أسئلة نظرية وعملية.

---

1 – دعا صاحب الجلالة نصره الله في خطابه السامي أمام مجلس النواب بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الحالية، أهدافا طموحة تتمثل في تعبئة 550 مليار درهم من الاستثمارات الخاصة، وخلق 500 ألف منصب شغل في أفق 2026، كما شدد جلالته على ضرورة تحسين صورة المغرب وأدائه فيما يتعلق بمناخ الأعمال، مع التذكير بالمسار الذي يجب اتباعه من أجل تحرير الطاقات، وخاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، والاستفادة المثلى من الإمكانيات الوطنية، وتشجيع المبادرة الخاصة، واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

2– إن من أهم الشروط اللازمة لتوفر الأمن القانوني تواجد عدة عناصر تعمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون من خلال التناسب بين مختلف القيم التي يضمنها الدستور وكذلك في اليقين القانوني الذي يتطلب الوضوح في النصوص القانونية وعدم رجعيتها هذا اليقين الذي يولد الشعور بمصداقية القانون والثقة فيه حتى يعم الاستقرار بجميع أنواعه (الاجتماعي السياسي الاقتصادي والقانوني...) سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي، وبتحقيق هذا الأمن القانوني نكون أمام دولة قانونية حديثة "دولة الحق والقانون". تكريسا لما ورد في الفصل 6 من الدستور المغربي ج.ر عدد5952 مكرر–14 رجب 1432 (17 يونيو 2011) ص 2941.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع اعتمدنا خطة البحث التالية:

أولا: سياق إعداد ميثاق الاستثمار ومبررات إقراره

ثانيا: مضامين ميثاق الاستثمار ودورها في تحسين مناخ الأعمال

اولا: سياق إعداد ميثاق الاستثمار ومبررات إقراره

إن القدرة على التفكير السليم والإنتاج والإبداع تتوقف على مدى توفر الشروط النفسية والصحية المناسبة، بعيداً عن الخوف من الحاضر والقلق على المستقبل، وألفة جو العمل، في مجتمع يكفل له حقوقه ويبادله الاحترام، ودولة تحميه من تعديات الآخرين، وهكذا تتشكل خلية سليمة في جسم المجتمع المنتج...، المجتمع القادر على بناء دولة عصرية، قوية ومزدهرة. وهذا لا يتحقق إلا في دولة يسود فيها مناخ اقتصادي محاط بأمن قانوني يستند إلى مبادئ ملزمة تحقق الأمن والاستقرار.

لذلك ينبغي أن تكون المراكز القانونية مضبوطة ليس في الحاضر فقط وإنما في المستقبل أيضا،[1] فالقانون يتطلب التلاؤم مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، كما يقتضي التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وفي هذا السياق فإن سعي المغرب إلى جلب الاستثمارات الأجنبية وتحسين مناخ الأعمال داخلها، فرض اتخاذ مجموعة من الإصلاحات التي همت مجال المال والأعمال[2]، أهمها تبني ميثاق الاستثمار صاغه المشرع المغربي بمقتضى القانون الإطار رقم 95.15[3] وحاول فيه تدارك عيب التشتت الذي كان يطال النصوص الجاري به العمل وطابعها القطاعي، ونخص بالذكر قانون الاستثمارات لسنة 1958،

1-«La sécurité juridique et la sécurité judicaire».

لمزيد من التفصيل أنظر السائح الجوهري فاطمة الزهراء، "الأمن القانوني والقضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص، وحدة المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط 2009 /2010، ص:11.

2 – صدرت خلال التسعينيات من القرن الماضي العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بمجال المال والأعمال كمدونة التجارة وقانون الشركات التجارية مع إحداث المحاكم التجارية، فضلا عن تنظيم المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وصدور قانون حرية الأسعار والمنافسة مع إحداث مجلس للمنافسة، علاوة على قوانين تنظم حماية الملكية الفكرية والأدبية والصناعية وقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية، ومدونة الشغل، وقانون المحاكم المالية، وكذا إعداد ميثاق للمقاولات الصغرى والمتوسطة، كما صدرت عدة قوانين ونصوص تهم الاستثمار في عدة ميادين كالجوانب الجبائية والجمركية والبنكية.

3 – الجريدة الرسمية عدد 4335، صادرة بتاريخ 29 نونبر 1995.

ثم قانون الاستثمارات لسنة 1960 ثم قانون الاستثمارات لسنة 1973[1]، هذا بالإضافة إلى إغناء المنظومة القانونية الوطنية بمجموعة من النصوص التي تمس من قريب أو بعيد مجال المال والأعمال مع إحداث أجهزة قضائية متخصصة تسهر على حسن تطبيقها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تسلسل هذه القوانين وتعديلها كان متوقعا من طرف الفاعلين الاقتصاديين مما دل على رغبة المشرع المغربي في تحقيق الغاية الأساسية وهي توفير مناخ سليم للاستثمار في المغرب عن طريق اتخاذ تدابير تخفيض العبء الضريبي المتعلق بعمليات شراء المعدات والآلات والسلع التجهيزية والأراضي اللازمة لإنجاز مشاريع اقتصادية، وكذا تخفيض نسب الضريبة المفروضة على الدخول والأرباح، علاوة على سن نظام ضريبي تفضيلي لفائدة التنمية الجهوية، مع العمل على تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين بتيسير طرق الطعن فيما يتعلق بالنظام الضريبي الوطني والمحلي.[3]

لكن تطبيق القانون الإطار السالف الذكر أفرز العديد من الإشكالات[4] التي انعكست سلبا على وضعية الاستثمار بالمغرب وهو الأمر الذي فرض ضرورة التدخل التشريعي من أجل ملاءمة القانون الإطار وفق

1- مرسوم رقم2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبرها ومراقبتها، جريدة رسمية ع 5818 بتاريخ 19 أبريل 2007.

2-صدر القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141 .وكذا الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168.

3- وداد ألمو، دور القاضي الجبائي في حماية الاستثمار، رسالة لنيل دبلوم الماستر، شعبة القانون العام، وحدة قانون المنازعات العمومية، جامعة محمد بن عبد الله ظهر مهراز فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2008-2009 ص 4.

4 - إن فشل ميثاق الاستثمارات في تحقيق الأهداف المعلن عنها يجد تبريره بالإضافة الى الظرفية الاقتصادية غير الملائمة في غياب سياسة اقتصادية وطنية شفافة وواضحة المعالم وكذلك في عدم احترام قواعد الحكامة الجيدة، وعدم تخليق الادارة وتأهيلها، وضعف اليد العاملة المؤهلة، وفي انعدام ضمانات قضائية فعالة من شانها تبسيط وتسريع المساطر القضائية امام المحاكم التجارية صدور أحكام نزيهة وعادلة تشع الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين.

الظروف الحالية[1] التي تتسم بمناخ اقتصادي دولي وتداعيات أزمة كرونا على مختلف الدول[2] ، لاسيما وأن كل أزمة هي في الوقت نفسه فرصة جديدة[3]، فهل سنستطيع تحويل هذه الجائحة إلى ابتكار جديد.

لقد أبانت التجربة ضرورة تدخل المشرع المغربي خلال السنوات القليلة الماضية وبالضبط العشرية الأخيرة حيث اتخذت الدولة المغربية مجموعة من الإصلاحات التي تروم تعزيز الاستقرار الماكرو–اقتصادي، وتقوية انفتاح الاقتصاد المغربي من خلال التوقيع على العديد من اتفاقيات التبادل الحر والشراكة وكذا تعزيز إجراءات التدبير اللامتمركز للاستثمار عن طريق خلق مراكز جهوية للاستثمار، وتبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمار من خلال إحداث الشباك الوحيد وضمان التوازنات الماكرو اقتصادية للدول قيادة السياسات العمومية المشتركة وتمويل الاستراتيجيات القطاعية دعم التنافسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للبلاد، وقيادة الإصلاحات الاقتصادية والمالية وتحديث البيئة الاقتصادية بشكل عام، والقيام بدور الهيئة التنظيمية لتعبئة وتوزيع وعقلنة استعمال الموارد المالية.

زيادة على ما ذكر عرفت المنظومة القانونية الوطنية تغييرات جدرية تم من خلالها تحيين الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بمجال المال والأعمال حيث تم إقرار مجموعة من النصوص الجديدة التي تضمنت أحكام قانونية من شأنها الإسهام في تحسين مناخ الأعمال ومؤشراته ببلادنا، كما هو الشأن بالنسبة لإصلاح نظام

1 – أكدت عدة دراسات و من بينها ما تم نشره بجريدة " la vie éco" المتخصصة في الاقتصاد، أن الوضع التنافسي للمغرب من حيث جاذبيته للمستثمرين ليست مريحة جدا، فالملاحظ أن مختلف مواد الميثاق جاءت بصياغة غير دقيقة تحتمل تأويلات عدة مما يحول دون التطبيق السليم لها.كما أن عدم التنصيص بالشفافية المطلوبة على المساطر الواجب سلوكها للاستفادة من مقتضيات الميثاق يجعل المستثمرين تحت رحمة الإدارة التي لها مطلق حرية تقدير لائحة الوثائق المطلوبة والتراخيص المسموح بها مما لا يخلق مناخا سليما وشفافا أمام المستثمرين مغاربة كانوا أم أجانب لخوض غمار الاستثمار والمساهمة في الدفع بعجلة التنمية.

2 –أكدت أزمة كورونا – بما لا يدع مجالا لأدنى شك – أن هناك حالة من الاعتماد المتبادل بين دول العالم، ومن ثم فإن مصير العالم يظل واحدا مهما تباينت المصالح والقيم، بما يعني حتمية تفعيل أطر العمل المشترك التي يعول عليها في مثل هذه الأزمات، وفي ظل عدم قدرة المجتمع الدولي على مواجهة هذه الأزمة بشكلٍ جماعي فإن ذلك يمنح الفرصة مجددا لتنظيمات الأمن الإقليمي للاضطلاع بدورها في مثل هذه الأزمات والكوارث.

3 –أزمة كورونا: التداعيات والآليات التي انتهجتها الدول لإدارة الأزمة، مقال منشور على موقع الأيام صفحة 3 تم الاطلاع عليه يوم 28 يوليوز 2023 على الساعة 10 صباحا على الرابط التالي:
https://www.alayam.com/online/local/852283/News.html

الضمات المنقولة بمقتضى القانون رقم 21.18[1] والقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية رقم 95.17 [2] علاوة على إدخال تغييرات جوهرية همت مدونة التجارة[3] وقانون الشركات بغية تعزيز قواعد الحكامة والشفافية، علاوة على إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار وذلك بموجب القانون رقم 47.18 وصولا إلى صدور القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمارات.

ومن ناحية أخرى نشير إلى أن تقرير اللجنة الخاصة للنموذج التنموي الجديد لاحظ أن المغرب حقق في الأعوام الأخيرة متوسط معدل نمو اقتصادي سنوي ضعيف في حدود 3,5 في المائة، مؤكدا على أنه يتوجب الوصول إلى 6 في المائة، ما يستدعي تحسين الإنتاجية من أجل الارتقاء إلى مصاف البلدان الصاعدة، كما أكد تقرير النموذج التنموي الجديد على أن التحدي الاقتصادي يكمن في الرفع من كثافة النسيج الإنتاجي بإغنائه بأنشطة ومهارات جديدة، عن طريق تشجيع المبادرة الخاصة وتوجيهها نحو قطاعات ذات قيمة مضافة، تنافسية وموجهة. كما عبر عن التطلع إلى بلوغ أهداف في أفق 2035 تتمثل في إحداث قيمة مضافة صناعية ذات تكنولوجيا متوسطة أو عالية، من 28 إلى 60 بالمائة، والارتقاء في ترتيب مؤشر التعقيد الاقتصادي لتصبح المملكة بين أفضل 50 دولة[4].

ويرنو النموذج التنموي إلى رفع عدد المقاولات المصدرة من 6.000 إلى 12.000، وعدد المقاولات الناشئة ذات النمو السريع من 1.000 إلى 3.000، ويطمح إلى الرفع من عدد براءات الاختراع المسجلة من أقل من 300 إلى 1000 في السنة[5] وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق دون إعادة النظر في النظام القانوني المطبق على الاستثمارات حيث يطرح العديد من الإشكاليات التي أثرت على بيئة الأعمال في المغرب ونخص بالذكر عدم القدرة على مواكبة المستجدات الحديثة في عالم الاقتصاد وكذا عدم انسجام المساطر القانونية، ثم مشاكل التمويل وصعوبة تحصيل الديون التي شكلت عنصرا قلل من الثقة في قدرة النصوص على حماية الائتمان وضمان استرجاع الديون كأحد عصبي الحياة التجارية، فهل سيقدم القانون الإطار رقم 03.22 أجوبة عن

---

1 –الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022.

2 –الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 22 أبريل 2019.

3 – الكتاب الخامس من القانون 15.95 حيث تم نسخه وتعويضه بموجب القانون 73.17

4 –ملخص التقرير العام للجنة الخاصة بصياغة النموذج التنموي منشور على الموقع المذكور بعده صفحة 12.

général https://www.csmd.ma/rapport

5 –p24–25. général https://www.csmd.ma/rapport

مختلف التساؤلات المطروحة في مجال الاستثمار في ظل الوضع الحالي وما يشهده المغرب من تحولات اجتماعية واقتصادية، سواء على داخليا أو على المستوى الدولي، يدفع إلى الحاجة إلى تشجيع الاستثمار، باعتباره رافعة أساسية لتحقيق التنمية، وتسريع الإقلاع الاقتصادي، وضرورة إيجاد ضمانات نحو إطار قانوني سليم للاستثمار، مع العمل على تعزيز دور أجهزة المراقبة لضمان فعاليته على أرض الواقع، وذلك ترسيخا لاسم المملكة كوجهة مميزة للاستثمار على المستويين الإقليمي والدولي.

ثانيا: مضامين ميثاق الاستثمار ودورها في تحسين مناخ الأعمال

صادق المجلس الوزاري، الذي ترأسه جلالة الملك محمد السادس، الأربعاء الثالث عشر من يوليوز 2022 على القانون–الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار[1]، الذي يراد منه تغيير التوجه الحالي والذي يمثل فيه الاستثمار الخاص حوالي ثلث الاستثمار الإجمالي فيما يمثل الاستثمار العمومي الثلثين، حيث يسعى إلى رفع حصة الاستثمار الخاص لتبلغ ثلثي الاستثمار الإجمالي في أفق 2035[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان عن التوجه نحو تبني ميثاق استثمار جديد، يأتي في سياق متسم بعدم كفاية الاستثمارات، واستقرار حصة المغرب في الاستثمارات الأجنبية على مدى سنوات، حيث ظلت في حدود 3 ملايير دولار، حيث يحول ذلك دون تطور الاقتصاد الوطني بالشكل المتوخى، واعتبر العديدون أن مناخ الأعمال يحتاج إلى تحسين لأنه يساهم في إعاقة مبادرات المستثمرين وطنيا ومحليا وجويا[3].

1 –ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، جريدة رسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022.

2 – انكبت الحكومة المغربية من خلال التشاور والتنسيق مع الشركاء من القطاعين العام والخاص على إعداد خارطة طريق تروم تحسين مناخ الأعمال في أفق 2026، تهم الأوراش الاستراتيجية للمملكة. وتستجيب خارطة الطريق هذه، التي تأتي لتنزيل التوجيهات الملكية السامية والتوصيات الرئيسية للنموذج التنموي الجديد، للأولويات الاقتصادية للمملكة، كما تهدف إلى تحفيز الاستثمار والمبادرة المقاولاتية، وذلك عبر جيل جديد من الإصلاحات. هكذا وأخذت هذه الخارطة بعين الاعتبار التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بإطلاق دينامية جديدة للاستثمار الخاص وتيسير ريادة الأعمال، وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد، ثم توجهات البرنامج الحكومي، علاوة على الاستناد على ما تضمنه القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار الذي يعد خارطة طريق موجهة لعمل الدولة في مجال الاستثمار.

3 – الاقتصادي إدريس الفينا أكد في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء يوم 29 يوليوز 2022 على أن المغرب في حاجة إلى تبني التوجهات المعبر عنها في التقرير الخاص بالنموذج التنموي الجيد.

وفي هذا السياق فإن القانون رقم 03.22[1] جعل من بين أهدافه، تحسين تأثير الاستثمار[2]، خاصة في ما يتصل بمناصب الشغل، على اعتبار أن الاقتصاد لا يوفر فرص شغل كفيلة باستيعاب السواد الأعظم من الأشخاص الذين يتوافدون على السوق سنويا، كما يركز القانون الإطار على تقليص الفوارق المجالية بين الأقاليم والعمالات، حيث تم التأكيد على أن من بين الإشكالات المطروحة على مستوى الاستثمارات، التي تتدفق على مدن مثل الدار البيضاء والرباط وطنجة بالنظر لتوفرها على بنيات تحتية قوية، بينما لا تذهب إلى أقاليم أخرى التي تعتبر جاذبيتها ضعيفة، مثل زاكورة أو طاطا أو ورززات، ما يؤجج الفوارق المجالية بشكل كبير[3].

كما يضع الميثاق من بين أهدافه التركيز على القطاعات ذات القيمة المضافة العالية والتي تحافظ على البيئة، عبر تطوير جاذبية المجال الوطني وتحويل المغرب إلى قطب استثماري إفريقي ودولي وفق منطوق المادة الأولى من القانون رقم 03.22 حيث اعتبرته هدف استراتيجي يراد بلوغه عبر تحسين مناخ الأعمال وتوفير تسهيلات للمستثمرين المحليين والدوليين، كما أكدت نفس المادة على دور الميثاق في ‘حداث مناصب شغل قارة وكذا تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي، أضف إلى ذلك تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي من خلال فتح آفاق جديد للتسريع الصناعي تأخذ بعين الاعتبارات حاجيات بلدنا وفق تصور ينبني على التقليص من الاستيراد الأجنبي وتعويضه بالإنتاج الوطني[4].

وتجدر الإشارة إلى أن ديباجة القانون الإطار أكدت على أنه يهدف إلى تعزيز دينامية المملكة وفي سياق الإصلاحات المتخذة من لدن الدولة واستنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير العام لسنة 2021 الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، حيث يحدد الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه في أفق جعل المغرب قطبا قاريا ودوليا جاذبا للاستثمارات.

---

[1] – جريدة رسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022.

2 – إن الاستثمار هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية، أصول حقيقية مثل: الأراضي والمباني التي تستخدم في الخدمات أو إنتاج السلع أو أصول مالية مثل: الأسهم والسندات. وهو أيضا التضحية بالموارد في الوقت الحاضر لغرض الحصول على أموال مستقبلية.

3 – تقرير أشغال المناظرة الوطنية لمناخ الأعمال، المنعقدة في الأربعاء 15 مارس 2023 في الرباط، تحت شعار "جيل جديد من الإصلاحات"، ص 3.

4 –الباب الأول من القانون الإطار رقم 03.22 الخاص بالأحكام العامة ولاسيما المادة الأولى منه.

إضافة إلى ما سبق نشير إلى المادة 2 من القانون الإطار أكدت على أن حرية المقاولة والمنافسة الحرة والشريفة وكذا المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم ثم الأمن القانوني ومبادئ الحكامة الجيدة كلها مرتكزات ومبادئ تقوم عليها سياسة الدولة من أجل تنمية الاستثمار وتشجيعه[1].

ومن جانب آخر ولأجل تحقيق مختلف أهداف القانون الإطار أكدت المادة 8 على أن الدولة ملزمة بوضع أنظمة لدعم الاستثمار تستحضر محورا أساسيا يتضمن المنح المشتركة حددتها المادة 12 ثم منح إضافية ذات طابع ترابي تمنح للمشاريع الإقليمية والجهوية بمختلف عمالات وأقاليم المملكة وفقا لما ورد في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 03.22. علاوة على ذلك تم التنصيص على نظام خاص للدعم يكتسي طابع استراتيجي، مع التأكيد على أن الاستفادة من هذا الدعم رهين بتوقيع اتفاقية شراكة مع الدولة تحدد التزامات المستثمر وكيفيات تنفيذها عملا بأحكام المادة 9 من القانون الإطار.

وفي المقابل تم استحضار مبدأ تبسيط المساطر وتيسير الولوج للعقار وتطوير الحكامة التي تفضي إلى مساهمة القطاع الخاص والقطاع البنكي في تسهيل الاستثمار، حيث خصص القانون الإطار السالف الذكر الباب الرابع للضمانات الممنوحة للمستثمرين سواء كانوا أشخاص ذاتين أو اعتبارين وفقا لما ورد في المادتين 31 و32، أضف إلى ذلك تخصيص الباب الخامس لقواعد حكامة الاستثمار ولاسيما المواد من 34 إلى 36 التي أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل مختلف الإجراءات التي نص عليها ميثاق الاستثمار ولاسيما إحداث جهاز وزاري يعهد إليه بالمصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي وكذا البت في الطابع الاستراتيجي لملفات الاستثمار علاوة على المصادقة على المشاريع العدة في إطار نظام الدعم الخاص المنصوص عليها في المادة 8، زد على ذلك تخويل هذا القطاع صلاحية تتبع تفعيل أحكام القانون الإطار والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه دون إغفال مهمة اقتراح أي تدبير من شأنه النهوض بالاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة إزاء المستمرين.

ولبلوغ مختلف الأهداف، نشير إلى أن الميثاق طرح إطارا شفافا ومحفزا للمستثمرين يرتكز على ثلاثة محاور هي خلق أربعة أنظمة لدعم الاستثمار، واتخاذ التدابير الشاملة لتحسين مناخ الأعمال، وكذا تعزيز حكامة موحدة ولامركزية حول اللجنة الوطنية للاستثمارات، حيث إن هذه اللجنة حسب مقتضيات القانون 03.22

1 –المادة 2 من القانون الإطار رقم 03.22 .

تتمتع باختصاصات موسعة مقارنة بالهيئة الجاري بها العمل[1]، حيث سيتم إحداثها تحت رئاسة رئيس الحكومة. باعتباره رئيسا للسلطة التنظيمية[2].

إضافة إلى ما تقدم، نشير إلى أن ميثاق الاستثمار قد سن قواعد خاصة بتسوية الخلافات التي قد تنشأ في مجال الاستثمار من خلال التأكيد في المادتين 37 و38 منه على ضرورة اللجوء على الوسائل البديلة لحل المنازعات طبقا للتشريع الوطني الجاري به العمل وكذا تفعيلا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

وأخيرا تضمن الباب السابع والأخير من القانون رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار أحكاما متفرقة وختامية تم من خلالها نسخ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات الذي صدر في 8 نوفمبر 1995 في حين ترك نصوصه التطبيقية سارية إلى حين نسخها وتعويضها طبقا لأحكام القانون الإطار رقم 03.22، ومن أبرز الأحكام التي تضمنها هذا الباب ماورد في المادة 40 التي نصت على التزام الدولة بإصدار النصوص الضرورية لأجل تفعيله وفق جدولة زمنية مضبوطة لا تتعدى اثنا عشر شهرا من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية وهذا ما يؤكد على الطابع الاستعجالي لهذا الميثاق وضرورة تنزيله بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال.

وفي نفس السياق أن نستحضر خارطة طريق جديدة عمل المغرب على وضعها في أفق سنة 2026، تتعلق بتحسين مناخ الأعمال بالتنسيق مع جميع الفاعلين في القطاعَين العام والخاص[3]، حيث تنبني على ثلاث

1 – اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال(CNEA) ، التي تم إنشاؤها سنة 2010، على مأسسة الحوار بين القطاعين العام والخاص في مجال مناخ الأعمال، وتقدم اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال قيمة مضافة في مجال تدخلها ولشركائها، باعتبارها هيئة لتيسير الحوار بين القطاعين العام والخاص، وتقوم بدور تحفيز وتثمين الإصلاحات التي ستمكن من إرساء الممارسات الفضلى في مجال الاستثمار.

2 – ينص الفصل 90 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه " يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

3 – أكد رئيس الحكومة المغربية عزيز أخنوش يوم 30 يناير 2023 أمام نواب الأمة بمناسبة جلسة مساءلته الشهرية طبقا للفصل 100 أن خارطة الطريق الجديدة تنبني على ثلاث ركائز أساسية، أولاها تحسين الظروف الهيكلية لبيئة الأعمال التجارية من خلال تعزيز الإطار القانوني، وتحسين رقمنة مسار المستثمر وإنشاء آليات للتنسيق والرصد، بينما ثانيها تهم "دعم تحويل الاقتصاد الوطني وتعزيز سيادته عن طريق تعبئة آليات تمويل مبتكرة وتحسين الوصول إلى الهياكل الأساسية والطاقة المستدامة"، إضافة إلى مرتكز ثالث هو "تهيئة بيئة مواتية لتنظيم المشاريع والابتكار.

ركائز أساسية مستمدة من القانون الإطار رقم 03.22[1]، أولاها تحسين الظروف الهيكلية لبيئة الأعمال التجارية من خلال تعزيز الإطار القانوني، وتحسين رقمنة مسار المستثمر وإنشاء آليات للتنسيق والرصد"؛ بينما ثانيها تهم "دعم تحويل الاقتصاد الوطني وتعزيز سيادته عن طريق تعبئة آليات تمويل مبتكرة وتحسين الوصول إلى الهياكل الأساسية والطاقة المستدامة"، إضافة إلى مرتكز ثالث هو "تهيئة بيئة مواتية لتنظيم المشاريع والابتكار.

وحري بالبيان أنه تم تسطير برنامج يهدف إلى تعزيز عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وفق التصور الذي جاء به القانون الإطار، من خلال تمكينها من ممارسة مهامها في اقتراح وتنفيذ تدابير تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز إطارها القانوني وتقييم أثرها على المقاولات والنسيج الاقتصادي، بتنسيق تام مع مختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص.

الخاتمة:

في ختام موضوعنا نشير إلى أنه قد صدرت ثلاثة مراسيم تطبيقية لميثاق الاستثمار الجديد متضمنة عدداً من الأحكام لتطبيق هذا القانون الجديد الذي يسعى لتحفيز الاستثمار الخاص في المغرب، وتهم المراسيم الثلاثة التي صدرت ضمن الجريدة الرسمية عدد 7177 نظام تفعيل الدعم الأساسي للاستثمار، ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وقائمة الأقاليم والعمالات التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة فيها من منحة ترابية.

1 – قال رئيس الحكومة في معرض جوابه عن الأسئلة الموجهة إليه بمناسبة جلسة مساءلته الشهرية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2023 أن الحكومة تحلّت بالجرأة والشجاعة والفعالية لإخراج هذا الميثاق الجديد للاستثمار بعد مرور 9 أشهر فقط من تنصيبها، بعد أن عمّر الميثاق السابق لأزيد من 22 سنة، وأورد أخنوش خلال حديثه في الجلسة الشهرية للسياسة العامة بمجلس النواب، مستحضرا اعتمادها في ذلك على "مقاربة تشاركية والتقائية مع كل مكونات الحكومة والفاعلين الاقتصاديين، مراعاة للمصلحة العليا للوطن، بعيدا عن منطق الأغلبية والمعارضة.

تجدر الإشارة إلى أن رئيس الحكومة، قد وقع، على القرارات المتعلقة بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار[1]، وبذلك تكون الحكومة قد استكملت إخراج جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، موضوع المرسوم رقم 2.23.1، الذي صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 26 يناير 2023، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 2023، وتأتي هذه القرارات في إطار التزام الحكومة المغربية تفعيلا للتوجيهات الملكية وعملا بمقتضيات المادة 40 من ميثاق الاستثمار الجديد التي تنص على أنه "سيتم تفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة (3)أشهر من تاريخ نشر القانون الإطار في الجريدة الرسمية.

يجب التصريح أن الرهان على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، من أجل بلوغ الاستثمار الخاص ثلثي الاستثمار الإجمالي في أفق 2035، وفقا لمضامين النموذج التنموي الجديد، إضافة إلى إحداث مناصب شغل قارة، وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في جذب الاستثمارات، ثم توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية ومهن المستقبل، بالإضافة إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار، وكذا تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، يحتم تظافر جهود الجميع من أجل إنجاح هذا الورش الاستراتيجي، ونخص بالذكر القضاء المغربي ودوره في تحسين مناخ الأعمال حيث إن تخليق المعاملات الاستثمارية هو معطى يجب أن يكون حاضرا في العمل القضائي، عن

1 – يهم القرار الأول تطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم المذكور، والتي نصت على أنه يمكن أن تستفيد من المنح المنصوص عليها في نظام الدعم الأساسي للاستثمار مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق خمسين مليون درهم (50.000.000)، والتي يتجاوز عدد مناصب الشغل القارة التي ستحدثها وفق عتبة تحدد بقرار لرئيس الحكومة. ويحدد هذا القرار العتبة المذكورة في خمسين (50) منصب شُغل قار. بينما يهم القرار الثاني المادتين الأولى والسابعة من المرسوم المذكور، وبموجبه حدد نسبة الاندماج المحلي الدنيا المنصوص عليها في المرسوم المذكور، في 20% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الصناعة الفلاحية الغذائية أو الصناعة الدوائية أو صناعة المستلزمات الطبية، و40% بالنسبة إلى المشاريع الاستثمارية المنجزة في الأنشطة الصناعية الأخرى، كما تضمن ملحقا يتعلق بمهن المستقبل والأنشطة موضوع الارتقاء بالمستوى للرفع من قيمتها المضافة، كما أشار إليها المرسوم سالف الذكر، في حين يهدف القرار الثالث، المتخذ باقتراح من السيد وزير الداخلية، إلى تصنيف العمالات والأقاليم حسب الفئتين المنصوص عليهما في المادة 8 من المرسوم المذكور، والتي تخول استفادة مشاريع الاستثمار المنجزة في دائرة النفوذ الترابي لهذه العمالات والأقاليم من منح ترابية تساوي 10% أو 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح، وذلك اعتمادا على معايير موضوعية تراعي الخصوصيات الجهوية وتروم تقليص الفوارق المجالية بين عمالات وأقاليم المملكة .

طريق وضع ضوابط للمنافسة التجارية الشريفة، والتصدي للتصرفات غير السليمة التي تؤدي بالمقاولات للتصفية والإفلاس، علما أن المحاكم المغربية اكتسبت تجربة هامة في الدعاوى المرتبطة بمساطر التحكيم الوطني أو الدولي. وهي تجربة أصبحت علاقتها راسخة بالتوجهات القضائية الدولية الحديثة، بفضل القوانين الوطنية المستحدثة، وكذلك استلهاما من المقتضى الدستوري الذي يمنح الأولوية في التطبيق للاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي.

كما يجب التأكيد في هذا المقام أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي سيساهم في النهوض بمناخ الاستثمار وكذا في ضمان الأمن القانوني والقضائي للنماء الاقتصادي والأمن القانوني والقضائي للاستثمار، حيث إن القضاء آلية أساسية لتأمين الاستثمار وتأمين المناخ الملائم للمجازفة برأس المال.

إضافة إلى ما ذكر يمكن القول أن مواكبة هذا الورش، تتطلب استكمال وضع الآليات الكفيلة بتشجيع المبادرة المقاولاتية وتيسير الفعل المقاولاتي، ومواكبة الاستثمار وتعزيز مناخ الأعمال، والتنزيل الأمثل لمختلف الإجراءات الكفيلة بخلق دينامية استثمارية، وتسريع مشاريع الإصلاح ذات الصلة، مع الحرص على تتبع تنزيلها على أرض الواقع، لأن المغرب في الحقيقة أصبح يتوفر على كل الآليات والبنيات الأساسية الكفيلة بخلق دينامية جديدة للاستثمارات، حيث إن الميثاق الجديد للاستثمار يجب أن يكون اللبنة الأساس لضمان سيرورتها، كما يتعين مراعاة تبسيط المساطر الإدارية وتجويدها، وذلك بتسريع تنزيل القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي حدد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق بغية خلق مناخ من الثقة بينهما، وذلك اعتمادا على مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير العصري، وتسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات والتواصل.

ولا تفوتنا الفرصة للتأكيد على أن التمويل عنصر جوهري لإنجاح الميثاق حيث إن دور الأبناك يجب ألا يقتصر فقط على القروض، بل يجب أن يتعداه إلى المساهمة في التنمية، وذلك بتمكين الشباب حاملي المشاريع من الحصول على فرص للاستثمار، عن طريق ابتكار عروض جديدة. دون إغفال إصلاح النظام الضريبي الوطني ليكون شفافا وبسيطا، بطريقة تشجع المستثمرين سواء المغاربة أو الأجانب، مع العمل على فتح الأسواق، خاصة في وجه المقاولات الصغيرة والمتوسطة، لتمكينها من الولوج إلى الأسواق الوطنية (صفقات الأشغال العمومية مثلا) أو الأسواق الدولية، والاستفادة أيضا من الطلبيات العمومية. إضافة إلى ما تسهيل

الوصول إلى العقار بالمغرب الذي يقف عقبة في وجه الكثير من المستثمرين، ولهذه الغايات يتعين إحداث مؤسسات للمصاحبة، لتمكن المستثمرين خصوصا الشباب، من المواكبة والاستشارة والمصاحبة في مشاريعهم من الناحية القانونية والإدارية والتدبيرية.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- **النصوص القانونية:**

-الدستور المغربي ج.ر عدد5952 مكرر-14 رجب 1432 (17 يونيو 2011) ص 2941؛

- ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، جريدة رسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022؛

-القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141؛

-الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 216؛

-الجريدة الرسمية عدد 4335، صادرة بتاريخ 29 نونبر 1995؛

-الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022؛

-الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 22 أبريل 2019؛

-مرسوم رقم2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبرها ومراقبتها، جريدة رسمية ع 5818 بتاريخ 19 أبريل 2007.

- **الكتب العامة والخاصة:**

-إدريس الكراوي عبد العزيز النويضي الاقتصاد المغربي الفلاحة نموذجا والاستثمار الأجنبي دار توبقال للنشر الدار البيضاء الطبعة الأولى. 1988؛

-عبد الرحيم بحار، دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصوف حقوق المستثمرين مجلة العلوم القانونية العدد الأول – ماي 2013 ؛

-منال منصور بلورة الضمانات الفعلية لحماية الاستثمار من خلال النظام القضائي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد الثامن –يناير 2013؛

-رضوان زهرو نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد، منشورات مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، دون ذكر الطبعة والمطبعة؛

-عبد الرحيم بحار، دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصوف حقوق المستثمرين؛

-تقرير أشغال المناظرة الوطنية لمناخ الأعمال، المنعقدة في الأربعاء 15 مارس 2023 في الرباط، تحت شعار "جيل جديد من الإصلاحات"؛

-التقرير العام للنموذج التنموي المنشور على الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة النموذج التنموي الجديد بالمغرب.

- **الأطروحات والرسائل:**

-السائح الجوهري فاطمة الزهراء، "الأمن القانوني والقضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص، وحدة المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط 2009 /2010؛

-وداد ألمو، دور القاضي الجبائي في حماية الاستثمار، رسالة لنيل دبلوم الماستر، شعبة القانون العام، وحدة قانون المنازعات العمومية، جامعة محمد بن عبد الله ظهر مهراز فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2008-2009.

- **المواقع الإلكترونية:**

- https://www.alayam.com/online/local/852283/News.html
- https://www.csmd.ma/ rapport général https://www.csmd.ma/rapport

- **المراجع الأجنبية:**

- Azzedine Kettani, «< Investissements et Justice» ،Revue Marocaine de droit et d'économie du développement, n°51 ,2005.

STARDOM JOURNAL

OF LEGAL AND POLITICAL SCIENCES

STARDOM ACADEMY

مركز ستاردوم للدراسات والأبحاث العلمية

Stardom Center for Scientific Studies and Research

A PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL FOR LEGAL AND POLITICAL SCIENCES

Published semi-annually by Stardom Academy

THE 2ND EDITION OF 2023

International deposit number : ISSN 2980-3764